الحمد لله رب العالمين، وبتوفيق من الله العلي القدير
تمت بتصويب ملاحظات لجنة المناقشة.
هدى مصلح الصفدي.
إشراف الدكتورة نعمات الهاشمي.
لجنة المناقشة:
١- الدكتورة فاطمة محمد سعيد
٢- الدكتورة نفيسة إبراهيم باجي
يوصى مجلس الكلية بمنح الدرجة وبتقدير ممتاز
١٤٠٩/٨/٢٩ - ١٤١٠/١/١١

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه

أحكام النظر في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة
هدى مصلح علي الصفدي

إشراف الدكتورة
نعمات الهاشمي

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا

صدق الله العظيم

سورة الإسراء الآية "٨٥"

بسم الله الرحمن الرحيم

(احكام النظر فى الفقـــــــه الاسلامى)

=ـ=ـ=ـ=ـ=ـ=ـ=ـ=ـ=ـ=ـ=ـ=ـ=ـ=ـ=ـ=

رسالة مقدمة من الطالبة : هدى مصلح على الصفـــــدى

الهدف منها بيان احكام العورة ووجوب سترها واحكام النظر وآثره على العبادات واستعراض اقوال العلماء وأدلتهم .

وقد احتوت على مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة .

المقدمة : اهمية البحث واسباب اختياره .

التمهيد : تعريف العورة وحكم سترها .

الباب الاول : حكم النظر الى عورة الرجل

الفصل الاول : حكم نظر الرجل الى الرجل .

الثانى : حكم نظر المرأة الى الرجل .

الباب الثانى : حكم النظر الى عورة المرأة

الفصل الاول : حكم النظر بين النساء .

الثانى : حكم نظر الرجل الى عورة المرأة .

الباب الثالث : فيما يشترك فيه الرجل والمرأة من احكام النظر .

الفصل الاول : حكم نظر الشخص لعورة نفسه .

الثانى : حكم النظر بشهوة لغير الزوجين وملك اليمين .

الثالث : حكم النظر بين الزوجين

الرابع : حكم النظر بين الصغار والكبار .

الخامس : حكم النظر عند الضرورة .

الباب الرابع : فى اثار النظر

الفصل الاول : اثر النظر فى العبادات .

الثانى : فى النكـــــاح .

الثالث : فى الشهــــادة .

الخاتمة وقد ابرزت فيها اهم ما توصلت اليه من النتائج التالية :-

١- ستر العورة واجب عن عين الناظر .

٢- غض النظر فيه طهارة القلوب ونقاء النفوس .

٣- حرمة النظر الى المرأة الاجنبية للفتنة .

٤- غض البصر نتيجته الحتمية حفظ الفرج .

٥- على الرجال ستر عوراتهم واذا دعتهم الحاجة لكشفها كلاعبى الرياضة .

٦- لا يسمح للخدم والسواقين بالنظر للنساء ولا بالخلوة بهن لانهم ليس من غير اولى الاربة من الرجال .

٧- على الوالدين ان يكونا قدوة حسنة لاولادهم فلا يسمحون لهم بالنظر للعــــورات ولا يتكشفون امامهم .

. ان جميع بدن المرأة عورة يحرم نظره من الرجال الاجانب ويجب عليها الستــــر لوجهها وكفيها للفتنة .

للنظر اثار كبيرة على صحة العبادات .

- اباحة النظر للضرورة والضرورة تقدر بقدرها .

١- ابيح النظر فى الشهادة لحفظ حقوق الناس .

(الطالبــــة) (المشـــــرفة)

هدى مصلح على الصفـــدى . الدكتورة/نعمات الهانسى .

عميد كلية الشريعة

شكر وتقدير

شكر وتقديـــــــــر

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، والشكر والثناء على فضله وإنعامه . سبحانك اللهم لاأحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

الحمد لله ملء السموات والأرض ، لما منحني من توفيق في إخـــــراج هذا البحـــث .

وصل اللهم أفضل صلاة على من بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصـــح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده . سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى آله وصحبه أجمعين . سائلة المولى له الوسيلة والفضيلة والدرجة العاليـــــة الرفيعة من الجنة ، وأن يجزيه الله عنا خير ماجزى به نبينا عن أمته .

أما بعد :ـ

فإني أخص بالتقدير والعرفان والدي ـ رحمه الله ـ لما كان له مـــن دورٍ كبيرٍ في حثي على التحصيل العلمي عامة ، وإتاحته لذلك ، وبذل الجهـــــد المادي في سبيلي فجزاه الله عني خير الجزاء ، وأسكنه فسيح جناته .

كما أشكر والدتي الكريمة العظيمة التي زرعت في نفسي حب العلـــم ، وماتزال تحرص على تشجيعي ودفعي للاستزادة منه ، ولاأنسى ماقدمته لي مـــــن تضحيات ، وماتحملته من تقصيري طيلة مدة دراستي وكتابة بحثي دون ملل منهـا أو ضجـــــر .

فأسأل الله العلي القدير أن يجزيها خير الجزاء عني كأفضل ماجزيت والدة عن ولدها .

وعظيم شكري وتقديري أتقدم به إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة نعمات الهانسي ، فقد كانت لي نعم المرشدة الموجهة في غزير علمها ودقته ، ورحابة

صدرها ، وحلمها وتشجيعها ، مما كان له أكبر الأثر في ايصال بحثي إلى ماهو عليه . فلها مني خالص الشكر وجميل الثناء ، وجزاها الله عني وعن طلبة العلم خير مايجزى به عباده العالمين .

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل الذين استقيت من روائع علمهم ومعرفتهم ، ما أهلني لكتابة بحثي هذا .

ولايفوتني أن أقدم شكري إلى كل من مدّ ليّ يد العون والمساعدة من أخوة وأقارب وزملاء سواء أكان بالكلمة أو الرأي ، أو اعارة كتب .

كما أزجي الشكر الجزيل والثناء الجميل لجامعة أم القرى وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية . فهي منار واضح يضئ لطلاب العلم دروب المعرفة بنور من العقيدة الصحيحة ، والشريعة القويمة .

وأسأل الله العلي القدير أن يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه ، وأن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم ، إنه سميع قريب مجيب الدعاء .

وصلى اللهم وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

المقدّمة

المقدمـــــــة

الحمد لله العلي القدير نحمده ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونعتصم به ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ولن تجد له وليا مرشدا .

اللهم أقسم لنا من خشيتك ماتبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ماتهون به علينا مصائب الدنيا . اللهم لاتجعل الدنيا أكبر همنا ، ولامبلغ علمنا ولاتسلط علينا من لايخشاك منا ولايرحمنا . اللهم إنا نسألك السداد في الفكر والقول والعمل .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الهادي الأمين الذى نصح الأمة ، وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، ولايزيغ عنها إلا هالك .

ألا فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

أما بعد :ـ

فقد ميز الله الإنسان عن الحيوان بالعقل المفكر ، وأوجد أمامه آيات من خلقه ، فيها دلالات لكل ذي عقل على وجود الله خالق الكون ، وهذا التفكير برب العالمين يقود الإنسان إلى الإيمان بالله ، كما أن المولى خلق الناس جميعا على الفطرة السليمة التي تتقبل الإيمان ، ولاتستمر سلامتها بدون الدين . فهو الذي ينير عقل الإنسان بالعلم والعرفان ، وهو الذي يهدي

قلبه للبقين والايمان ، ومن أعظم نعم الله على عباده ، أن حباهم بدين قويم ، من تمسك به نال سعادة الدارين ، ومن ضل عنه خسر الدنيا والآخره . ألا وهو ديننا الإسلامي الحنيف ، الذي أرسل الله به رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، ليهدى العباد ، ويخرجهم من الظلمات إلى النور ، وليظهره على الأديان كلها . وليختمها به ، لما فيه من العقائد ، والعبادات ، والشرائع ، والأخلاق ، والقوانيين ، والأوضاع ، والتقاليد ، التي تجعل مسيرة الحياه تستمر على نسق ، فيه خير العباد ، في أمور دنياهم وآخرتهم .

وقد كرم الله الإنسان بقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾(1) فميزه عن الحيوان الذي يتصرف بدافع الغريزة ، وجعل المسلم يرقى بغرائزه - بدافع الدين - بعد أن علم أن الله - عز وجل - لم يوجد فيه هذه الغرائز وأهمها - غريزة الجنس - إلا لمعانٍ سامية ، تترفع عن الحيوانية وترقي إلى الهدف الأسمى . ألا وهي البقاء ، وعمارة الأرض ، وعبادة المولى - عز وجل - الذي قال في محكم كتابه ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (2) .

وقد جعل الدين لهذه الغرائز ضوابط وقيود تنظمها ، وتحافظ على توافقها مع قوانيين الحياة ، حتى لا تصطدم بسنة الله في خلقه إذ أن في إباحتها دون تلك الضوابط والقيود ، فتحا للباب الذي يسلكه الشيطان الى قلب الانسان ومنه يعمل على هدم المبادئ والعقائد والقيم في نفسه ، وبالتالي تنعدم الأخلاق والفضائل ، وتقوم يد الشيطان بدورها في القضاء على الأمة .

وقد صدق الشاعر عندما قال :

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت
فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

---

(1) سورة : الاسراء آيه (٧٠)
(2) سورة : الذاريات آيه (٥٦)

لذا فإن على الأمة الإسلامية الإبتعاد عن الإنحلال الخلقي والفساد، وذلك بالتمسك بتعاليم الدين الإسلامي،الذي يضيق الخناق على الغواية ، ويمنع انتشار الفتنة،هذه المعول الهدام،الذي يتحرك بالنظر إلى مواطن الإغواء ، ألا وهي كل ماهو عورة من جسد الإنسان . وقد حث الإسلام على غض البصر وحفظ الفرج .. وستر العورة .. وقد تناولت الشريعة الإسلامية موضوع العورة تناولا دقيقا ، وضحت فيه مايحرم كشفه ويجب ستره ، وفصلت فيما يجوز النظر إليه منها ، ومالا يجوز نظره .

وهذا هو الموضوع الذي اخترته لدراستي هذه ، والذي جعلت عنوانه (أحكام النظر في الفقه الإسلامي) .

ورغم أن البحث لايشمل أحكام النظر كافة/كما جاءت في الفقه الإسلامي ، إلا أنه يحتوي على أكبر قدر منها، وأهمها، ألا وهو أحكام النظر إلى العورة من جسد الإنسان .

ومن أهم أسباب إختيار الموضوع مايلي :-

١ - أن للنظر أهمية عظمى في سلامة المجتمع والأمة ، وتبدو هذه الأهمية في قوله تعالى :

قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ

الملونه من تحتها وتكشف نحرها ويديهـا ، عدا عن الزخارف التي تكون في العباءة نفسها . أما خمارها فتلقيه على منتصف رأسها ، مظهرة خصلا من شعرها ، وفي كل هذا مايلفت النظر. فإذا خرجت على الرجال متباهية بزينتها هذه ، فإن عيون الرجال تشخص إليها ، فهذا ينظر إلى وجهها ومافيه من زينة ملفتة ، وذاك يتغزل بعينيها وآخر يتأمل في شعرها أو نحرها وصدرها ، فتكسب الإثم لتبرجها ويكسب الرجال الآثام لعدم غضهم الأبصار عنها.

فأثار هذا الحجاب المتبرج على المجتمع نفس الآثار التي تخلقها السافرات الكاسيات العاريات ، إن لم تكن أسوأ .

فهو ظاهره حجاب وواقعه تبرج . وإن المرأة تصبح بذلك الحجاب عاراً على الإسلام والمسلمين ، لما فيه من إستهزاء بها وسخرية من الناس وغضب عليها من الله ورسوله والمؤمنين .

ولقد أصبحت الفتاة المسلمة والعربية في زيها - الذي تتصوره إسلامياً - مقلدة للفتاة الغربية الكافرة من خلال المجلات والمعارض التي تعرض فيها الأزياء بالألوان مع أنواع كثيرة من المغريات ... مما أدى إلى خروج النساء كاسيات عاريات متبرجات سافرات بحجة التحرر والتطور والتمدن المشوه للفضيلة والمشكك بالحجاب . وفي هذا خسارة كبيرة للمرأة نفسها فهي تصبح بذلك سلعة رخيصة في أيدي الرجال ، وشركة مساهمة لكل ناظر إليها . وكلما إزداد عريها قلت سعادتها ، وتدهورت حالها ، وذهبت غيرتها وحميتها على نفسها وعرضها . وهذا

ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ
وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ
إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١)

وإذ يوجه المولى سبحانه وتعالى في هذه الآيات هذا النداء إلى المؤمنين والمؤمنات ، ويحدد لهن منافذ الغواية ، وأهمها كشف العورات وإبداء الزينة ، ويبين لهن على من يكون هذا الإبداء ، وفي هذا التشريع الإلهي دلالات على أهمية النظر ، وأنه بريد الزنا ورائد الفجور ، وهو السبب في تردي المجتمعات وإنحلالها .

فإن في كشف العورات وإبداء الزينة والتبرج إثارة للشهوة المجنونة التي تؤدي إلى الفساد والضلال ، كما يحدث في هذه الأيام من أمور تعم أضرارها الفرد في دينه وبدنه وأسرته ومجتمعه ، ومن نتائجها إنتهاك الحرمات وضياع الأنساب .وإنشاء جيل لايجد أفراده من يؤويهم أو يرعاهم . فيضيع الجيل وتضيع الأمة .ومرد كل ذلك إلى النظر في العورة المحرمة . وهذا مادفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع ليكون لي أجر وضع لبنة في بناء المجتمع الإسلامي القويم .

٢ - ظهور وانتشار مايسمى في أيامنا الحالية ب (الحجاب المتبرج) وقد سمى حجاب والحجاب براء من هذه التسمية ، لأنه يحمل معان زائفة ، فظاهره حجاب وواقعه تبرج ، وإن المرأة التي تتحجب به تكون أشد فتنة من المرأة السافرة ، إذ أنها ترتدي العباءة التي لاتغطي إلا القليل من جسدها ، فتبدو ثيابها

---

(١) سورة النور : آية (٣١) .

ماحدا بي أن أتقصى وأبحث في هذا الموضوع • فأبين حدود عورة المرأة الواجب سترها ، سواء أمام المحارم أو الأجانب نساء أو رجال أو أطفال • ومايحرم النظر إليه منها •

٣ - ومن الأسباب التي دعتني لكتابة هذا البحث هو جهل البعض بوجوب ستر العورة ، وحرمة النظر إليها ، وحدودها ، وفلسفة البعض الآخر ، والتطاول على الله ورسوله ، والإستهزاء والسخرية بمافي كتاب الله وسنة رسوله من وجوب الحجاب ، وستر العورات ، وحرمة النظر إليها ، وتتضح كل هذه الأمور ، ونلمسها في الآراء الغريبة ، التي تبديها بعض النساء من فتيات أو متزوجات حين يوجه إليهن أي سؤال : حول سبب إتباعهن السفور والبعد عن الحجاب ، إذ تكون إجاباتهن غالبا مغلفة بالسخرية والاستهزاء ، وكأن كل ماجاء في كتاب الله ، وسنة نبيه ، والفطرة السليمة كلها لاتكفيهن •

فمنهن من تجيب •

- حتى نقتنع •

- وأخرى متزوجة تحتج : بأن زوجها لايريد لها الحجاب ، والله ورسوله أمراها بطاعة الزوج • وكثيرات مثلها يتدرعن بهذا وقد نسينه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق • كما أخبر بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أكثر من موضع :" حيث قالت عائشة - رضي الله عنها - إن امرأة من الأنصار زوجت إبنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال : لا• أنه قد لعن الموصلات"(١)

---

(١) أخرجه البخاري • كتاب النكاح ، باب لاتطيع المرأة زوجها في معصية • ج ٣ ، ص ٢٦٢• الناشر:دار المعرفه للطباعه والنشر بيروت

محل الشاهد : قولها " ان زوجها أمرني أن أصل في شعرها .
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا " .
فهذا يدل على أنه لا طاعة لزوجها ، لأن الأصل حرمة وصل الشعر.
فلا طاعة لزوجها في معصية الله.
" وقال - صلى الله عليه وسلم - في موضع آخر : " أطعه في طاعة الله ، وأعصه في معصية الله "[1] كل هذه الأحاديث وغيرها تدل على أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . فأصل تحريم السفور الكتاب والسنة فلا طاعة للزوجة اذ أراده لأنه معصية لله .

وهناك من تقول : أنا لازلت صغيرة ،أو شابة ، وأريد أن أستمتع بشبابي وحيوتي ، وسأتحجب عندما أتزوج أو أكبر. وكأنى بهى تنسى وتتجاهل أن الأعصار بيد الله ولا أحد يدري أنه يعيش الى الغد .

- وهناك من تقول : (المهم الأخلاق ، وهذه الشكليات ليس لها داعي ، لأن كثيرا من المحجبات أو بعضهن ذوات أخلاق سيئة ، فما فائدة الحجاب ؟) . وهذا رأي خاطيء . ومثل هذه الفتاة لاتعتبر الحجاب أمر واجب الاتباع. ولو سرنا على قاعدتها لقلنا :(لاتصلي

---

(١) أخرجه مسلم . في كتاب الامارة ، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول . (من حديث طويل ،م ٣ ،ج ٦ ،ص ١٨ ن : دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .
(٢) سورة يس ، آية : (٦٨).

لأن بعض المصلين يغتابون ، ويقولون كلاما سيئا ، لأن المهم الأخلاق .

وندع الصوم والصلاة فالمهم الأخلاق . إذن نترك العبادات والعقائد لأن المهم الأخلاق ، وقد نسيت وتجاهلت الفتاة التي تتذرع بهذه الحجج الواهية أنها لاتكون صاحبة أخلاق ، إذا خالفت أمر ربها ، لأن الحجاب من صميم الأخلاق ويسير معها في طريق واحد .

فنبذاً للشيطان والهوى ، وغلقاً لباب الفتن ، ومعرفةً لمداخل إبليس ورداً على المتفلسفين والمستهزئين بكتاب الله ، كانت أهمية هذا البحث ، والتقصي حول النظر في الفقه الإسلامي عله يسهم في سيادة العفة والطهارة في حياتنا .

٤ - إن في انتشار لبس الأثواب الشفافة بين بعض الرجال مما يظهر عوراتهم ، أو لبس مايصفها ويظهرها بشكل مثير مسبباً للإفتتان وله أثره السيء على المجتمع ، وإفساده الواضح المُسلّم به ، والمؤدي إلى هاوية الرذيلة .

بالاضافة إلى جهل بعض الرجال بحدود العورة ، سواء الجنس مع مثله أو مع محارمه ، أو مع الأجانب من غير جنسه ، والجهل بهذه الحدود يعيشه الإنسان ويبعده عن الإسلام وصحة الإيمان ، وكل ذلك كان سببا في كتابة هذا البحث .

٥ - إن معرفة هذه الأحكام أمر ضروري مسلّم بأهميته ، لإرتباطه بأمور كثيرة في الحياة ، وله آثار كبيرة في العبادات كالطهارة ،والصلاة والصيام ، والحج ، وفي النكاح ، والمعاملات ، والشهادات .

وقد تعرض الفقهاء لبيانها تحت أبواب فقهية مختلفة ، ومبعثرة في بطون أمهات كتب الفقه ومصادرها المختلفة . ودوري هو أن أقوم بجمعها وترتيبها في بحث واحد مستقل ، فيه تيسير على الباحث أو القارئ وسهولة الرجوع إليها مما يوفر الوقت والجهد .

وغالبا ما يؤدي هذا الموضوع إلى الخجل . وقد ترددت كثيراً في اختياري له حياءً . وفي كتابة بعض أبوابه إلا أن أهميته مقدمة على أي إعتبارات أخرى .

وليس في فقهنا - ولله الحمد - ما يخجل ، أو يوجد غضاضة وحرجا في بحثه وتعلمه ، والإطلاع عليه .

كما وقد كان لي القدوة الحسنة في نساء الأنصار اللاتي قالت فيهن عائشه أم المؤمنيين رضي الله عنها : " نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين " . (١)

وقول أم سلمة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله لا يستحي من الحق " . (٢) وقال مجاهد . " لا يتعلم العلم مستحٍ ولا مستكبر " (٣) .

لهذا كان علي ألا أخجل وأستحي من بحث وتشريعات جاء بها الوحي الإلهي في القرآن ، ونطق بها المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ونقلها عنه بعض أصحابه ونسائه - صلى الله عليه وسلم - الفضلاء .

وهذا ما أعطاني دفعة قوية لاختيار هذا الموضوع والكتابة فيه .

وأسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم : باب الحياء في العلم ، ج١ ، ص ٣٧ . وأخرجه مسلم في كتاب الحيض : باب استحباب استعمال المغتسلة في الحيض قرصة من مسك في موضوع الدم ، ج١ ، ص ١٨٠ رواية عائشه رضي الله عنها .
(٢ ، ٣) نفس المرجع السابق .

وإن كنت قد أصبت في كتابة بحثي ، وجاء على الصورة اللائقة به . فأحمد الله على عونه وتوفيقه ، وإن قصرت في بعض نواحيه ، فالكمال لله وحده ، وإن هو إلا جهد متواضع قدرني الله عليه : وأسأله الأجر والثواب ، فهو نعم المولى ونعم النصير .

وقد كان منهجي في البحث كالآتي :-

١ - اقتصرت في بحثي على إيراد المذاهب الأربعة ، الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي ، وماتيسر لي من المذهب الظاهري ، وبعض أقوال الشيعة وعند ذكر الشيعة بدون تخصيص قصدت به الشيعة الزيدية غالبا .

٢ - ذكرت في بحثي آراء الفقهاء ، وأثبتها نصاً من كتبهم ، ليكون أمام القارئ والباحث نص الفقيه ، ومافهمته منه ، فإن أخطأت في الفهم فالنص أمامه ، وهو الصواب ، وفي ذلك براءة لذمتي وبراءة من الخطأ في حق الفقيه ، فلا أنسب للعالم مالم يقله .

٣ - مقارنة آراء الفقهاء في المسألة الواحدة ، وعند ترتيب الآراء ، أقدم المذهب الراجح على المذاهب المرجوحة ، وقد كنت أحرص على الإتيان بالنص من كتبهم المعتمدة بالمذهب غالباً .

٤ - عند الاستدلال للمذاهب كنت أعمد إلى تقديم المذهب الراجح ، ثم الذي يليه ، حتى أصل إلى المرجوح مع مناقشة الأدلة ، لأصل في النهاية إلى الرأي الراجح .

٥ - ضبط المفردات اللغوية بالرجوع الى معاجم اللغة ، ثم أذكر أسماء المراجع .

٦ - بالنسبة لتخريج الأحاديث فان ماذكر منها في البخاري ومسلم أكتفي بذكر المرجع ، من غير تعليق على درجته ، أي أنه معلوم ومجمع على صحته ، أما ماذكر في باقي السنن ، فكان علىّ أن أحاول بيان درجته بتخريجه والتعليق عليه إن أمكن .

٧ - أما تراجم الأعلام فقد أفردت لها بحثا خاصا في آخر الرسالة وقد ترجمت لمن إشتهر ، ومن لم يشتهر إتماماً للفائدة ، وليكون معلوما عند من لايعرف ، وتذكيراً وتفكيراً لمن نسي أو جهل . وقد شمل معظم أو أكثر من ذكرت أسماءهم في خلال البحث .

يشمل بحثي في أحكام النظر في الفقه الاسلامي مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة .

المقدمة :-

أتحدث فيها عن أهمية الموضوع وسبب إختياري له ومنهجي في البحث والخطة التفصيلية له .

التمهيد :-

أتحدث فيه عن : تعريف العورة وحكم سترها جلوة . وخلوة .

الباب الأول

حكم النظر إلى عورة الرجل

وفيه فصول :-

الفصل الأول :

حكم نظر الرجل إلى عورة الرجل

الفصل الثاني:

حكم نظر المرأة إلى عورة الرجل

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول :

حكم نظر المرأة إلي الرجل الأجنبي

المبحث الثاني :

حكم نظر المرأة المحرم إلى عورة الرجل

الباب الثاني

حكم النظر إلى عورة المرأة

وفيه فصول :-

الباب الثالث

فيما يشترك فيه الرجل والمرأة من احكام النظر

وفيه فصول :

الفصل الأول :

حكم نظر الشخص لعورة نفسه

الفصل الثاني :

حكم النظر بشهوة لغير الزوجين

الفصل الثالث :

حكم النظر بين الزوجين

الفصل الرابع :

حكم النظر بين الصغار والكبار

وفيه مبحثان :

المبحث الاول :

حكم نظر الكبار لما هو عورة من الصغار

المبحث الثاني :

حكم نظر الصغار للكبار

الفصل الخامس :

أحكام النظر عند الضروريات

وفيه مبحثان :

المبحث الاول :

-اباحة النظر للضروره في حال الحياه

المبحث الثاني:

-اباحة النظر للضرورة في حال الوفاة

الباب الرابع

آثار النظر

وفيه عدة فصول :ـ

الفصل الأول :ـ

أثر النظر في العبادات

وفيه مباحث

المبحث الأول :ـ

أثر النظر في الطهارة

وفيه مسائل :ـ

المسألة الأولي :ـ

أثر النظر في إيجاب الوضوء

المسألة الثانية :ـ

أثر النظر في إيجاب الغسل

المسألة الثالثة :ـ

أثر النظر في تطهير الثوب والبدن والمكان .

المبحث الثاني :ـ

أثر النظر في الصلاة

البمحث الثالث :ـ

أثر النظر في الصيام

المبحث الرابع :ـ

أثر النظر في الحج

الفصل الثاني

أثر النظر في النكاح

وفيه مباحث :

المبحث الأول :

أثر النظر في ثبوت حرمة المصاهرة .

المبحث الثاني :

أثر النظر في الصداق .

المبحث الثالث :

أثر النظر في الرجعة .

الفصل الثالث

أثر النظر في الشهادات

الخاتمة :

التى اتحدث فيها عما توصلت اليه من نتائج البحث

التمهيد

العورة أول ماعرفت لدى أبينا آدم وأمنا حواء عليهما السلام إذ أن الله سبحانه وتعالى أوجدها في أول مخلوقاته البشرية بشكل جمالي مستور ، ولكن عندما أغواهما الشيطان - لعنة الله عليه - بالأكل من الشجرة التي كان الله قد نهاهما عنها ، فإن الله عاقبهما لمخالفتهما أمره ، وإتباعهما غواية الشيطان ، بأن كشف عنهما لباس الستر الذي كانا يتجملان به ، ويستر سوآتهما ، فأزاله الله عنهما فأصبحت عوراتهما ظاهرة .

يقول الله عز وجل :-

* فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْآتِهِمَا * (١)

وقوله تعالى :-

* فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا * (٢)

وقوله تعالى:-

* يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ * (٣)

وقوله تعالى :-

* يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا * (٤) .

فهذه الآيات تدل على أن العورة كانت مستورة ، فكشفها الله عقابا للمعصية التي ارتكبها آدم وحواء عليهما السلام ، وكيف أنهما

---

(١) سورة الأعراف ، آية :(٢٠) .
(٢) " " ، " :(٢٢) .
(٣) " " ، " :(٢٦) .
(٤) " " ، " :(٢٧) .

لما بدت وظهرت عورتهما ، أخذا يسترانها بورق الشجر ، كما جاء في قوله عز وجل : ﴿ وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾(١) مما يدل على أن كشفها أمر قبيح ، لمبادرتهما بالستر(٢) لهذا فإن اللباس نعمة من نعم الله على بني آدم ، وقد أوجده لهم ليستروا به عوراتهم ، ويتضح أن غرض ابليس من إغواء آدم وزوجته هو معصية الخالق ، وإحلال غضبه عليهما بسقوط الحرمة الإنسانية ، وطردهما من الجنة ، وزوال المكانة التي خص الله بها آدم إذ أن ستر العورة حرمة لبني آدم ومكرمة لهم ، خصهم بها الله سبحانه وتعالى .

وقد سميت العورة بالسوءة ، لأن كشفها أمر سيء يسوء صاحبها ، ومستقبح مخل بالصفات الإنسانية الكريمه، والآداب العامة ، والأخلاق الحميدة . التي تنبع من الشريعة الإسلامية ، وقد جاء الأمر بسترها تشريفا وتكريما لها ، لالخستها ودناءتها ، بل لأنها منشأ النوع الإنساني المكرم .

والشارع الحكيم بتشريعاته لم يترك مايتعلق بها من أحكام وآداب للناس يصنعونها ، أو يتركونها ، حسب رغباتهم وأهوائهم ، بل انفرد سبحانه بتشريع هذه الأحكام ، حفاظاً عليها وتشريفاً لها ، وحتى لايصيبها مايصيب الناس من انحراف وتقلبات ومن تغيرات الأزمان . ولأنه سبحانه أعلم بالعباد من أنفسهم ، وأعلم بمصالحهم الدنيوية والأخروية بما يعود على الفرد والمجتمع بالخير من نقاء وصفاء للأخلاق والنفوس ، وطهارة للسلوك، وحفظا للأعراض من الدنس ، وصيانة للأنساب من الضياع ، إضافة إلى تكوين مجتمع نظيف ؛ لاتثار فيه الغرائز والشهوات في كل حين

---

(١) سورة الأعراف ـ آية (٢٢)

(٢) : انظر : التفسير الكبير للامام الفخر الرازي . م٧ ج ١٤ ص ٤٩ . دار احياء التراث العربي بيروت . الطبعة الثالثة . والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، م ٤ ، ج ٧ ، ص ١٨١ ، دار احياء التراث العربي . بيروت .

بكشف العورات ، وإباحة ماهو محرم كالزنا وغيره .

وستر العورة والحفاظ عليها فطرة فطر الله الخلق عليها ، كما هي شريعة شرعها الله لعباده ، تبعاً لما فيه مصالحهم .

وقبل معرفة تلك المصالح يجب تعريف العورة التي أمر الله بسترها ، وحكم ذلك الستر جلوة وخلوة ، وكل ذلك سيتضح في التمهيد إن شاء الله .

أولا : تعريف العـــــورة

١ - العورة لغة :-

" العيب والنقص ، أو الشيء المستقبح وجمعها عَوَرات ، وعُوْرات ، وهي مشتقة من العوار والعِوَار ، وهو العيب والنقص ،

يقال : سلعة ذات عَوَار أي : ذات عيب ، والعوراء : الكلمـــة القبيحة ، أو الشيء المستقبح ، والعَوَارُ : شين وقبح ، والأعور : الـــرديء من كل شيء ومنه عور العين ، وكل عيب وخلل في شيء فهو : عورة ، والعـورة هي : كل مايستحي منه إذا ظهر وبدا " (١) .

وتطلق العورة بعدة إطلاقات :- (٢)

١ - تطلق العورة على الخلل في الثغر وغيره :-

كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ ﴾(٣) - أي ممكنة للسراق لخلوها من الرجال ، كما أن العورة في الثغور وفي الحروب خلل يتخوف القتل منه .

٢ - تطلق العورة على الساعة التي هي قَمِنٌ (٤) من ظهور العورة فيها : وهي ثلاث ساعات : ساعة قبل صلاة الفجر ، وساعة عند نصف النهار ، وساعـــة بعد العشاء الآخرة ، أمر الله سبحانه وتعالى الخدام والولدان أن لايدخلوا في هذه الساعات إلا باستئذان وتسليم ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ الْحُلُمَ مِنكُمْ

(١،٢) بتصرف : القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، مادة (عـــــور) فصل العين - باب الراء ، ج ٢ ، ص ٩٧ ، ن عالم الكتب ، بيروت ، لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (عور) فصل العين - حرف الراء ، ج ٤ ، ص ٦١٥ ، (ن) : دار صادر ، بيروت ، ومختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، مادة (عور) بـــــاب العين ، ص ٤٦١ ، ن دار الكتاب العربي ، المصباح المنير ، أحمد محمد الفيومي ، مادة (عور) كتاب العيـــــن ج ٢ ، ص ٥١٧ ،

(٣) سورة الأحزاب ، آية : (١٣) .

(٤) قَمَنٌ : بفتح الميم : أخليق وجدير ، وحقيق أن يفعلا هكذا ويجـــوز بالكسر : قَمِنٌ ، ولا يجمع و لا يؤنث .
انظر مختار الصحاح باب القاف ، مادة قمن ، ص ٥٥٢ ، المصباح المنير ، كتاب القاف ، مادة قمن ، ج ٢ ، ص ٥١٧ .

ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٍ لَّكُمۡ ﴾ (١)

٣ - وتطلق العورة على كل ممكن للستر . وعورة الرجل والمرأة هي سوآتهما . والنساء عورة ، جعلها عورة في نفسها لأنها إذا ظهرت يتوقع الفساد من رؤيتها أو سماع كلامها لذلك يمكن أن تستر نفسها وتخفيها بجلباب أو حجاب لئلا تكون سبب الفتنة والفساد والإنحراف لامن العور بمعنى القبح لعدم تحققه في الجميلة من النساء لميل النفوس إليها .

٤ - وتطلق العورة أيضا على كل أمر يستحيا منه : كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - احفظ عورتك إلا من زوجك ، أو ماملكت يمينك . فقال السائل : فإذا كان أحدنا خاليا ، قال :﴿ فالله أحق أن يستحيا منه ﴾ (٢) فعلى كل مكلف أن يستحي من العورة ، إذا ظهرت من الرجل والمرأة .

٥ - تطلق على مايحرم النظر إليه . وذلك كالنظر إلى عورة الغير ، وهو في غفلة أو في غير غفلة منه . والنظر إلى الأجنبيات أو العكس .

٦ - وتطلق على مايجب ستره في الصلاة ، وهي عند الرجل مابين السرة والركبة ، أما المرأة فكلها عورة إلا وجهها .

(١) سورة النور ، آية (٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الغسل . باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة . معلقا ،ج ١ ،ص ٦١
والترمذي في سننه كتاب الأدب . باب ماجاء في حفظ العورة رقم ٢٧٦٩، ج ٥ ، ص ٩٠ . وفي باب ما جاء في حفظ العورة . رقم ٢٧٩٤،ج ٥،ص ١٠٢ وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن" تحقيق أحمد شاكر. ن : دار الباز
وأبو داود في سننه . كتاب الحمام ، باب ما جاء في التعري.رقم :٤٠١٧، ج ٤ ، ص ٤٠ مراجعة محمد محي الدين عبدالحميد . ن : دار الباز
وابن ماجة . كتاب النكاح . باب التستر عند الجماع . رقم:١٩٢٠،ج ١ ، ص ٦١٨ . تحقيق محمد عبد الباقي ن : المكتبة العلمية ،بيروت .
وأحمد في مسنده . ج ٥ ،ص ٣ ،٤
والحاكم في مستدركه . كتاب اللباس . ج ٤ ،ص ١٧٦ - ١٨٠ ، وقال: " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي . ن :دارالكتاب العربي . بيروت والبيهقي في السنن . كتاب النكاح . باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها . ج ٧ ،ص ٩٤ ،ن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد . الهند . وحسنه الألباني في ارواء الغليل . رقم : ١٨٠ .

٢ - العورة شرعا :-

عند البحث في كتب الفقهاء عن تعريف شرعي للعورة ، وجدتهم يعرفونها بعدة تعريفات ، أذكر منها مايلي :-

عرفها الشيخ منصور البهوتي [١] في عدة مواضع مختلفة ، بأنها :-

سوأة الإنسان وكل مايستحي منه .

أو أنها سوأة الإنسان وكل مايستحي منه إذا نظر إليه [٢] .

وهكذا فإن التعريفين يفيدان معنىً واحداً ، كما نص عليه في شروحه حيث قال : إن سوأة الإنسان هي قبله ودبره ، وكل مايستحيا منه إذا نظر إليه ، أي مايجب ستره في الصلاة أو مايحرم النظر إليه .

وقد عرفها العيني [٣] من الأحناف بنفس التعريف الأول .

وهذه التعاريف غير مانعة من دخول الغير فيها ، وغير جامعة لأفراد المعرف ، وذلك لأن :

في قوله سوأة الإنسان ، تحديد للعورة ، يخرج ماعداها من باقي الجسد من مسمى العورة كالفخذ ، ومابين السرة والعانة بالنسبة للرجل والمرأة ، وباقي الجسد بالنسبة للمرأة ، إذا لم يستح صاحبها منها وهذه الأعضاء تقريبا اتفق جمهور الفقهاء على أنها عورة ، كما سيأتي بيانه في مكانه .

---

(١) شرح منتهى الإرادات . للشيخ منصور البهوتي ج ١ ، ص ١٤٠ ، ن : عالم الكتب ببروت .
الروض المربع شرح الشيخ منصور البهوتي . الطبعة السابعة . عالم الكتب بيروت ، ج ١ ، ص ٤٨ .
كشاف القناع شرح الشيخ منصور البهوتي . تاريخ الطبع ١٤٠٧ .عالم الكتب بيروت ، ج ١ ، ص ٢٦٤ .
ذكرت هذه التعاريف في كتاب الصلاة فصل شروط الصلاة .

(٢) أيضا ممن ذكر التعريف الثاني : الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني في : مطالب أولى النهي شرح غاية المنتهي ، منشورات المكتب الإسلامي ، ج ١ ، ص ٣١٨ .

(٣) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري . لبدر الدين محمود أحمد العيني دار إحياء التراث العربي ، ج ٤ ، ص ٧٥

إذن هذه تعاريف غير جامعة لأفراد المعرف لأنها تخرج بعض الأعضاء التي تعد عورة ، ولايستحي صاحبها منها من مسمى العورة

وقوله كل مايستحي منه : هذا اللفظ لايمنع دخول غير أفراد المعرف في التعريف ، لأن هناك أفعالا يقوم بها الانسان يستحي منها ، وهي ليست من العورة كأن يستحي من أن يراه أحد عاري الرأس ولم يقل أحد مع أن الرأس ليست عورة عند الرجل ، كما هي عورة عند المرأة .

أو يكون مرتديا ثوبا قصيرا ، فيستحي أن يراه الآخرين ، مع أن الساق الظاهره ليست من العورة .

بالإضافة إلى أن الإنسان يستر جميع جسده ، لا لأنه عورة ، بل استحياءً من الآخرين ، وذلك كالمرأة مع محارمها ، أو مع النساء المسلمات والرجل مع محارمه ، أو الرجال المسلمين بعضهم مع بعض .

كما أن هناك عبارات يستحي الإنسان من قولها ، وهي ليست بعورة .

فالتعريف غير مانع من دخول الغير فيه .

وقد بحثت عن تعريف آخر في كتب الفقهاء ، فوجدت بعض علماء الشافعية [1] يعرفونها بأنها :-

مايجب ستره في الصلاة ، ومايحرم النظر إليه .

وقد ذهب إلى ذلك أيضا الشيخ أبو إسحاق الحنبلي[2] والشيخ منصور

---

(١) انظر : نهاية المحتاج شرح المنهاج ، شمس الدين الرملي ، داراحياء التراث العربي بيروت ج ٢ ، ص ٥ ، الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري . دار احياء التراث العربي بيروت . ج ١ ، ص ٤٠٨ . حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ، لعبد الله بن حجازي الشافعي . دار المعرفة بيروت . ج ٢ ، ص ٢٧٢ .

(٢) المبدع شرح المقنع لأبي اسحاق الحنبلي الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ ، ج ١ ، ص ٣٦٠ . ن : المكتب الاسلامي .

البهوتي في كتابه .[1]

إلا أن اضافة " في الصلاة " في التعريف، تخرج مايجب ستره خارج الصلاة كالوجه والكفين عند المرأة . مع العلم أنهما عورة عند بعض الفقهاء كالحنابلة [2] .

وبذلك يتضح أن هذا التعريف أيضا غير جامع لأفراد المعرف .

وقولهم : مايحرم النظر إليه بعمومه يدخل ماليس بعورة مما يحرم النظر إليه ، وليس بعورة في حد ذاته كالوجه والكفان من المرأة عند بعض الفقهاء كالحنفية [3] فإنه يحرم النظر إليهما إذا خيف الفتنة ، ، وهما ليس بعورة في حد ذاتهما وكذلك عند بعض المالكية [4] وغير مانع من دخول الغير فيه .

وأيضا مما يحرم النظر إليه ، وليس بعورة في حد ذاته ، كجسد ووجه الرجل الأمرد عند بعض المذاهب .

هذا وقد عرفها الشيخ الباجوري [5] بأنها مايجب ستره ، ومايحرم نظره . ومايجب ستره عن أعين الناظرين من جسد الإنسان ، يشمل مايجب ستره في الصلاة ، وفي غيرها ، مما هو عورة سواء للرجل أو المرأة . ومايحرم نظره : يشمل باقي الجسد من الإنسان ، مما هو عورة يحرم النظر إليه ،كالنظر إلى الأجنبية .

---

(١) انظر : كشاف القناع . جـ ١ ، ص ٢٦٤

(٢) انظر الانصاف لعلاء الدين المرادوي الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ ، ج ١ ، ص ٤٥٢ - ٤٥٣ . تحقيق محمد حامد الفقي . ن دار إحياء التراث العربي .

(٣) انظر حاشية العلامة الطحاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار جـ ١ ، ص ١٩١ .

(٤) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد المعزي جـ ١ ، ص ٥٠٠ .

(٥) انظر حاشية الباجوري للشيخ إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم المعزي ، جـ ١ ، ص ٢٣٨ . ن : دار المعرفة .

وقد كدت أرجح هذا التعريف ، إلا أنني بعد طول تأمل فيه ، وجدته يدخل أجزاء ليست من العورة عند بعض الفقهاء كالوجه والكفان من المرأة مع أنهم ليسوا من العورة عند بعض المذاهب ، إلا أنه يجب سترهم عند خوف الفتنة ، كما يحرم النظر إليهم وكذلك جسد الأمرد إن خيف منه الفتنة وجب ستره ، ويحرم نظره • ولأجل ذلك رأيت — والله أعلم بصحة مارأيت — أن يكون تعريف العورة كالآتي :—

العورة شرعا هي : مايجب ستره من الجسد ، ويحرم النظر إليه لذاته •

فاضافة كلمة (لذاته) تخرج مايجب ستره ، ويحرم النظر إليه لسبب خارجي ، كخوف الفتنة ، وغير ذلك وبذلك يكون هذا التعريف جامعا مانعا •

ولقد فهمت من كتب الفقهاء مايمكن تطبيق هذا التعريف على ماذهبت إليه المذاهب الأخرى في توضيح العورة • كالحنفية [(١)] ، والمالكية [(٢)] والظاهرية [(٣)] ، وبعض الشيعة [(٤)] ، من خلال حديثهم عن العورة وأحكامها في كتاب الصلاة ، فصل شروط الصلاة ، وفي كتاب النكاح • وفي كتاب الإستحسان بالنسبة للحنفية وذلك لأنني لم أجد فيما بلغني من كتبهم ، ولم أقع فيها على تعريف محدد للعورة • فهم يذكرون مايتعلق بها من أحكام ، ويبينون حدودها دون ذكر تعريف شرعي محدد لها •

---

(١) انظر : كتاب الأصل لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ج ٣ ، ص ٤٨ ، ٧٠ ، ن : دائرة المعارف العثمانية ط ١٣٨٦هـ أو غيره من كتب الأحناف كالمبسوط للسرخسي وشرح فتح القدير لابن الهمام مع مافيه من شروح و رد المحتار على الدر المختار • وبدائع الصنائع وتبيين الحقائق للزيلعي وغيرها مما وصلني •

(٢) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد المغري المعروف بالخطاب ، ج ١ ، ص ٦٧ وغيره من كتب المالكية كالخرشي وحاشية الدسوقي والفواكه الدواني وبلغة السالك وحاشية العدوي •

(٣) انظر المحلى لعلي بن أحمد بن حزم • دار الآفاق الجديدة ، ج ٣ ، ص ٢١٠ ، ج ١٠ ، ص ٣١ — ٣٢

(٤) انظر البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ، ج ١ ، ص ٢٢٦ ، ج ٢ ، ص ٢٧٥ ، ن : مؤسسة الرسالة وغيرها من كتبهم •

حكم ستر العـــــــــورة

إن حكم ستر العورة في حالتي الجلوة ، والخلوة ، يشمل الرجـــل والمرأة عموما ، ولهذا كان لابد من بيان حكم الستر أولا ، تمهيـــداً للدخول في أبواب بحث (أحكام النظر) ، لأن كل منهما مبني على الآخـــر ولأنه إذا وجب الستر حرم النظر .

الحالة الأولى : حكم ستر العورة (جلوة) :-

اتفق الفقهاء جميعا على وجوب ستر العورة عن أعين الناظريـــن إليها . وفيما يلي نصوصهم التي توضح ذلك ، وهي :-

من نصوص المالكية : مايذكره الدسوقي في قوله :

" ونص المواق بن شاس : الستر واجب عن أعين الناس " (١) .

ومن فقهاء الحنفية مايذكره ابن عابدين في كتابه .

: " ستر عورته ووجوبه عام ، ولو في الخلوة على الصحيح " (٢)

أي أن ستر العورة واجب في الخلوة ، والجلوة على الذكر والأنثى .

وكذلك أيضا نصت الشافعية . فيقول الشيرازي :

" إن ستر العورة عن العيون واجب " (٣) .

ومن الحنابلة مايقوله ابن قدامة :- " ستر العورة عن النظـــر بما لايصف البشرة واجب " (٤)

---

(١) حاشية الدسوقي . ج ١ ، ص ٢١٢ . ن : دار الفكر

(٢) رد المحتار . ج ١ ، ص ٤٠٤ . ن : دار الفكر ، ط : ١٣٩٩هـ

(٣) المهذب . ج ١ ، ص ٧١ . ن : دار المعرفة . بيروت . ط :١٣٧٩هـ

(٤) المغني والشرح الكبير . ج ١ ، ص ٦١٥ . ن : دار الكتاب العربـي ، ط : ١٣٩٢هـ

الأدلة

استدل الفقهاء على وجوب ستر العورة جلوة بما يلي :-

من السنة :-

أ - " عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : " قال : قلت :يارسول الله عوراتنا مانأتي منها ، وماننذر ؟ ! قال : " إحفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ماملكت يمينك . قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ ! قال : " إن استطعت أن لايراها أحد ، فلا يرينها . قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ، قال : " فالله أحق أن يستحيا منه " (١).

وجه الدلالة :-

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على وجوب حفظ العورة ، وسترها عن أعين الناظرين . وذلك لأن الأمر بحفظ العورة يقتضي وجوب سترها ، والمراد بالحفظ الستر .

ب - عن المسور بن مخرمة قال : أقبلت بحجر ثقيل وعلى إزار خفيف ، قال فأنحل إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه فقال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إرجع إلى ثوبك فخذه ، ولاتمشوا عراة " (٢) .

---

(١) سبق تخريجه ، ص ٥ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في ، كتاب الحيض ، باب الاعتناء بحفظ العورة ج ١ ، ص ١٨٤ .
وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحمام ، باب ما جاء في التعري ، ج ٤ ، ص ٤٠، ١٧٤-٤٠.

وجه الدلالـــــة :-

قولـه - صلى الله عليه وسلم -:" ارجع إلى ثوبك فخذه " أمر بأخذ الثوب ، الذى كان يرتديه ، فسقط منه ، ليستر به • والأمر يقتضي الوجوب مالم توجد قرينة تصرفه عن ذلك • ويدل هذا على أن أخذ الإزار والتستر به واجب وبالتالي فان ستر العورة أمر واجب كما قاله ابن حزم :(فصح أن أخذ الإزار فرض)(١) •

وقوله - صلى الله عليه وسلم - :" ولاتمشوا عراة " نهي صريح عن التعري • والنهي يقتضي التحريم ، فيكون كشف العورة حرام وهذا دليل آخر على وجوب سترها • أكد ذلك النووي في قوله (ولاتمشوا عراة نهي تحريم)(٢) •

ج - " وعن أبي سعيد الخدري أنه قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن اشتمال الصماء(٣) وأن يجتبي(٤) الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء"(٥) •

وجه الدلالـــــة :-

" معنى اشتمال الصماء " هو تجليل الجسد بثوب واحد أو إزار واحد وهو أن يردّ الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم اليسرى ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا •

---

(١) المحلى • ج ٣ ، ص ٢١٢

(٢) شرح صحيح مسلم • ج ٤ ، ص ٣٤ - ٣٥ •

(٣) الصماء لغة : من الصمم وهو انسداد الأذن وثقل السمع • وانما قيل لاشتمال الشملة بالصماء ، لأنه اذا اشتمل بها سد على يديه ورجليه المنافذ كلها ، كأنها لاتصل الى شيء ، ولايصل اليها شيء، كالصخرة الصماء التي ليس فيها فرق ولاصدع ••• انظر لسان العرب •مادة (صمم) (فصل الصاد - حرف الميم) ، ج ٢

(٤) معنى يجتبي : الاجتباء أن يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويجتبي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده واسم العقده تسمى الحبوة •

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصلاة ،باب ما يستر العورة ،ج١ ،ص ٩٦•

وذكر أبو عبيد أن الفقهاء يقولون : هو أن يشتمل بثوب واحد ويتغطى به ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه " (١).

وفي هذا الحديث نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن اشتمال الصماء ، لأنها تؤدي إلى كشف العورة ، والنهي عن كشف العورة يقتضي التحريم فإذا حرم كشفها وجب سترها .

د - " عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يحدث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ينقل معهم الحجارة للكعبة ، وعليه إزاره ، فقال له العباس عمه : يا ابن أخي لو حللت إزارك ، فجعلته على منكبيك دون الحجارة . قال : فحله فجعله على منكبيه ، فسقط مغشيا عليه ، فما رؤى بعد ذلك اليوم عريانا - صلى الله عليه وسلم - " (٢) .

ومحل الشاهد :-

" فسقط مغشيا عليه " وقوله " فما رؤى بعد ذلك اليوم عريانا " فان سقوط النبي - صلى الله عليه وسلم - مغشيا عليه لانكشاف عورته بعد أن حل إزاره - دليل على استقباح ظهورها لأعين الناظرين ، وشدة كراهته لإنكشاف عورته ، وإنكاره لذلك بدلالة أنه لم ير عريانا بعد ذلك اليوم . وهذا يدل على تحريم كشف العورة ، ووجوب سترها .

---

(١) انظر لسان العرب ، مادة (شمل) فصل الشين - حرف اللام ، ج ١٢، ص ٣٤٦ . مختار الصحاح مادة (شمل) باب الشين . ومادة (صمم) باب الصاد) ، ص ٣٤٧ - ٣٧٠ . المصباح المنير . ج ١ ، ص ٣٢٣، ٣٤٨ مادة (شمل)كتاب الشين ومادة (صمم) كتاب الصاد)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الصلاة / باب كراهية التعري في الصلاة . ح ١ ، ص ٧٦
وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الحيض / باب الاعتناء بحفظ العورة م١ ، ج ١ ، ١٨٤ .

هـ - " عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " اياكم والتعري ، فإن معكم من لايفارقكم إلاّ عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم " .

قال أبو عيسى :(هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه)(١) .

وجه الدلالة :-

في هذا الحديث تحذير من العري في جميع الأحوال ، عدا حالة الغائط والجماع ، وذلك إستحياءً ممن لايفارقنا إلا في تلك الحالتين كالملائكة والجن . وهذا يدل على حرمة التعري لما فيه من التحذير ، الذي يؤدي الى وجوب ستر العورة .

= = = قال العيني تعليقا على حديث عمر بن دينار :-
قال هذا حديث من مراسيل الصحابة - رضي الله عنهم - فان جابر لم يحضر القضية وهي حجة .
(عمدة القارئ ، ج ٤ ، ص ٧١ . ن : دار إحياء التراث العربي).
وقال النووي في شرحه . تعليقا :-
هذا الحديث مرسل صحابي والعلماء من الطوائف متفقين على الإحتجاج بمرسل الصحابي .
(شرح صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ٣٣ ، ص ٣٤) . ن:داراحياء التراث العربي ط ، ١٣٩٢هـ)
وقال ابن قدامة :-
مراسيل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - مقبولة عند الجمهور.
(روضة الناظر وجنة المناظر ، ص ٦٤) . الناشر :دار الكتب العلمية ، بيروت .

(١) أخرجه الترمذي في سننه بشرح عارضة الأحوذي أبواب الأداب ، باب الاستتار عند الجماع ، ج ١٠ ، ص ٢٤١ .

ثالثا : الإجماع :-

أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على وجوب ستر العورة عن العيون .

وممن ذكر الإجماع :-

الإمام النووي - وعمر بركات المكي - وابن رشد ، وأحمد بن يحيى المرتضى .

وهذه نصوصهم الدالة على ذلك :-

يقول النووي (١) : " ستر العورة عن العيون واجب بالاجماع " .

ويقول عمر بركات المكي (٢) : " ستر العورة واجب بالاجماع " .

ويقول ابن رشد (٣) : " اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض باطلاقه " .

ويقول أحمد المرتضى (٤) : " يجب ستر العورة المغلظة من غير من له الوطء اجماعا " .

رابعا : الأدلة العقلية :-

إن كشف العورة سبب للنظر الذي هو ذريعة للزنا ، وضياع للأنساب ، فمن باب حفظ النسل والعرض ، وسدا للذريعة ، يحرم كشف العورة ، ويجب سترها .

---

(١) المجموع . ج ٣ ، ص ١٦٥ . ن : دار الفكر

(٢) فيض الأله المالك . ج ١ ، ص ٩٥ .

(٣) بداية المجتهد . ج ١ ، ص ٨٢ . ن : دار الفكر

(٤) البحر الزخار . ج ٤ ، ص ٣٧٥ .

الخلاصة :-

مما تقدم من نصوص الفقهاء وأدلتهم من الكتاب والسنة والإجماع يتضح وجوب ستر العورة ، وحرمة كشفها لأعين الناظرين . لما في كشفها من قبح يسيء صاحبها ، كما قال بعض الفقهاء : سميت سوءة، لأن كشفها يسوء صاحبها ، وسميت عورة لقبح ظهورها ، وكشفها مخالفة للمروءة والحياء والعرف ، الذي نشأ عليه الناس . والفطرة التي جبل الله عليها خلقه . وينزل بالإنسان إلى مستوى الحيوان ، وإلى الجاهلية التي أبطلها الإسلام ، الذي كرم الإنسان ورفع من شأنه ، بأن أنزل الله لعباده لباسا يواري سوآتهم ويستر عوراتهم ، ويجملهم به .

الحالة الثانية : حكم ستر العورة خلوة :-

من المعلوم أن الإيمان بالله عقيدة المسلم التي يجب أن يتحلى بها ، ومن شعب الايمان الحياء . كما قال - صلى الله عليه وسلم -: " الحياء من الإيمان " (١) وهو خلق يزكي النفس ، ويطهرها من الآثام ، ويمنعها من فعل القبائح ، ويردعها عن المنكر ، ويحثها على فعل الخير والبر . وهو يقوّم الأخلاق ، ويهذب الأعمال ، ويحسن السلوك . فهو خلق ماتحلى به مسلم إلا رفعه . وأولى الحياء هو الحياء من الله - سبحانه وتعالى - : " فالله أحق أن يستحيا منه " (٢) .

ومن حياء المرء من الله ستر العورة ، حتى في حال الخلوة .

وقد تقدم ذكر العورة ، وحكم سترها عن أعين الناس طاعة لله ولرسوله ، واستحياء منه ، ومن خلائقه ، ولابد من متابعة الحديث عن العورة ، وحكم سترها خلوة ، حين يؤمن النظر إليها من الناس ، حيث لايراها إلا الله سبحانه وتعالى ، الذي يعلم خائنة الأعين وماتخفى الصدور ، يرى عبده المستور ، كما يرى المكشوف ، لكن يراه متأدبا خيرا من أن يراه تاركا للأدب .

فالإنسان عندما يكون في خلوته قد يتساهل في كشف عورته حيث لاعين ترى ، ولايوجد من ينظر إليه سوى الله سبحانه . فلا يحرص على سترها وحفظها ، كما يفعل ذلك أمام الآخرين .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الايمان ، باب الحياء من الايمان ، ج ١ ، ص ١٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥ .

ولكن حياءً من الله ، وتأدبا أمامه سبحانه وتعالى ، وتكريما لملائكته ، وللمخلوقات الأخرى التي ترى ولاترى • تستر العورة في حالة الخلوة •

ولكن هل هذا الستر أمر واجب ، أم غير واجب ؟

وهذا الأمر فيه وجهان :-

أحدهما :-

الوجوب : وهو أصح الوجهين عند كل من الشافعية والحنابلة والأحناف •

ثانيهما :-

عدم الوجوب : وهو قول المالكية ، والمرجوح عند الشافعية وأحد أقوال الحنابلة ، وقول للأحناف أيضا •

وفيما يلي عرض لنصوص الفقهاء المثبتة لآرائهم ، وهي :-

نصوص أصحاب الوجه الأول :-

وهم القائلون بوجوب ستر العورة في حال الخلوة :-

أولا : الشافعيـــة :-

قال النوي : " ستر العورة يجب وفي الخلوة على الأصح " (١) .

ويقول في موضع آخر : " ستر العورة عن العيون واجب بالإجمـــاع ، وأصح الوجهين وجوبه في الخلوة " (٢) .

من هذه النصوص يتضح أن ستر العورة في حال الخلوة عند الشافعية فيه وجهان . وأصح الوجهين الوجوب .

كذلك نص على ذلك الشيخ زكريا الأنصاري(٣) ، والشيخ الشرقاوي(٤) في حاشيته وغيرهم .

ثانيا :من نصوص الحنابلة :-

مايذكره علاء الدين :" إن لم تكن حاجة فالصحيح من المذهب أنـــه يحرم "(٥) قاله في وجوب ستر العورة وحرمة كشفها في كتاب الصلاة .

ويقول أبو اسحاق الحنبلي : " يجب سترها مطلقا حتى خلوة عن نظر نفسه لأنه يحرم كشفهما خلوة بلا حاجة ، فيحرم نظرها ، لأنه استدامـــة لكشفها المحرم وقال أبو المعالي : فهل يجب عن نفسه إذا خلا ؟ فيه وجهان: أحدهما : يجب الستر عن الملائكة والجن "(٦) وهو الذي يهمني هنا - وهو وجوب الستر في الخلوة - لأنه سيأتي ذكر الوجه الثاني في مكانه - .

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين . الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ ، ج ١، ص ٢٨٢ . ن : المكتب الاسلامي

(٢) المجموع شرح المهذب . للامام زكريا يحيى النووي . ج ٣، ص ١٦٦ .

(٣) انظر : الجمل على شرح المنهج . ج ١ ، ص ٤١٠ ن:دار احياء التراث العربي

(٤) حاشية الشرقاوي . ج ١ ، ص ١٧٣ .

(٥) الإنصاف . ج ١ ، ص ٤٤٧ .

(٦) المبدع . ج ١ ، ص ٣٦٠ .

وقد ذكر الشيخ منصور البهوتي في عدة مواضع :-(١)

قال : " وحتى خلوة فيجب ستر العورة ، كما يجب لو كان بين الناس " .

وقال أيضا : " ويجب ستر العورة حتى خارجها - أي الصلاة - وحتى في خلوة وحتى في ظلمة " .

وقال أيضا : " يجب سترها مطلقا حتى خلوة عن نظر نفسه .." .

وقال في موضع آخر : " فيجب سترها حتى نفسه ، وخلوة ، وفي ظلمة

إذن هذه النصوص تثبت قول الحنابلة الراجح والأصح في وجوب ستر العورة خلوة .

ثالثا : الحنفية :-

نص ابن عابدين على وجوب ستر العورة ، فقال :-

" وستر عورته ووجوبه عام ، ولو في الخلوة على الصحيح " (٣) .

أي أن الصحيح وجوب ستر العورة خلوة .

ويقول الشيخ الطحطاوي :-

(" قوله ولو حكما " - أي ولو كان الستر حكما ، كستر المنفرد ، لأنه عن حق الله تعالى ،وهو لايخفى عليه شيء .

وأعلم أن الستر يشتمل على حق الله ، وحق العباد ، وهو وإن كان يراعي في الجملة بسبب استتاره عنهم ، فحق الله تعالى ليس كذلك .

والستر وإن كان لافائدة منه بالنسبة اليه ، إلا أن فاعله يراه متأدباً ، وتاركه مسيئا . وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة عليه ..

ويقول " ستر عورته ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح إلا لغرض صحيح ") (١)

---

(١) انظر : كشف القناع . ج ١ ، ص ٢٦٥ ، شرح منتهى الإرادات . ج ١ ص ١٤١

(٢) رد المحتار على الدر المختار . ج ١ ، ص ٤٠٤ ن : دار الفكر . ط:١٣٩٩هـ

(٣) حاشية العلامه الطحاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصارفي مذهب الأمام أبي حنيفة النعمان . ج ١ ،ص ٢٩٠ - ٢٩٢ .

ثانيا : نصوص الفقهاء القائلين بعدم الوجوب :-

أي عدم وجوب ستر العورة في حال الخلوة ، ولكنه يكره كشفها لغير حاجة ، ويستحب سترها .

وقد جاء ذلك في عدة نصوص من كتبهم وكانت كما يأتي :-

المالكية :-

قال سيدي خليل : " يستحب ستر العورة المغلظة في الخلوة ، ويكره التجرد لغير حاجة " (١) .

وقال الشيخ الدسوقي : " وأما كشف السوأتين وماقاربهما في الخلوة فمكروه " (٢) .

يتضح على ضوء هذين النصين أن كشف السوأتين أي العورة المغلظة في الخلوة جائز إلا أنه يكره ، ويستحب الستر . فالستر مندوب والكشف مكروه .

والقول المرجوح عند الشافعية ذكره الشيرازى :

بقوله : " لا يجب الستر لأن المنع من الكشف للنظر وليس في الخلوة من ينظر فلم يجب الستر " (٣).

وقدسبق ذكر الصحيح فيكون هذا القول ضعيف نص على ذلك النووي بقوله : " وأصح الوجهين وجوبه في الخلوة " وهذا يدل على أن عدم وجوبه وجه ضعيف .

---

(١) سيدي خليل بشرح الخرشي . ج ١ ، ص ٢٤٨ . ن : دار صادر

(٢) حاشية الدسوقي . ج ١ ، ص٢١٥ . ن : دار الفكر

(٣) المهذب . ج ١ ، ص ٧١ .

وأحد الوجهين عند الحنابلة :-

نص عليه أبو إسحاق : بقوله :

" فهل يجب عن نفسه إذا خلا ؟ فيه وجهان ، أحدهما : يجب الستر عن الملائكة والجن . والثاني : يجوز "[1] فقوله يجوز يدل على عدم وجوب الستر خلوة .

ومن أقوال الحنفية ماينص عليه الزيلعي في قوله :-

" وعامتهم لم يشترطوا الستر عن نفسه ، لأنها ليست بعورة في حق نفسه ، لأنه يحل له مسها ، والنظر إليها "[2] .

ومن فقهاء الشيعة يقول الشيخ أحمد المرتضى :-

" ويكره كشف العورة في الخلوة لأجل الملائكة عليهم السلام "[3].

---

(١) المبدع . ج ١ / ص ٣٦٠

(٢) تبيين الحقائق . ج ١ ، ص ٩٥ . ن دار المعرفه .

(٣) انظر : البحر الزخار . ج ٤ ، ص ٣٧٦ .

الأدلـــــة

أولا : أدلة القائلين بوجوب ستر العورة في الخلوة :-

وهو رأي جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والأحناف .

وقد استدلوا بما يأتي :-

من السنـــة :-

١ - حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يارسول الله عوراتنا مانأتي منها ومانذر ؟ قال : (إحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك فقال : الرجل يكون مع الرجل . قال : إن استطعت أن لايراها أحد ، فأفعل قلت : الرجل يكون خاليا ؟ قال : فالله أحق أن يستحيا منه " (١) .

وجه الدلالـــة :-

أ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إحفظ عورتك " أمر يقتضي الوجوب ، يدل على أن ستر العورة واجب مطلقا ، لأن عموم الأمر في الحديث يستدعى حفظ العورة بسترها ، وعدم كشفها إلا على من استثناهم النص ، وهم الزوجة وملك اليمين . وحالة الخلوة التي يجب فيها الستر ، تدخل تحت عموم الأمر ، لما يعنيه اطلاق الأمر بالستر في جميع الأحوال والحالات والأوقات ، عدا ما استثناه النص .

ب - يؤكد ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : " قلت والرجل يكون خاليا . قال : فالله أحق أن يستحيا منه " فهو صريح الدلالة في حفظ العورة وسترها حتى حال الخلوة .

---

(١) سبق تخريجه . أنظر ص٥ .

و في اطلاق الأمر في أول الحديث بدون تقييد بوجود ناظر أو عدمه وتعليل الحكم بالحياء من الله • دليل يوجب سترها مطلقا حتى في الخلوة •

٢ - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " اياكم والتعري ، فإن معكم من لا يفاركم إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم " (١) •

وجه الدلالة :-

قوله : " وإياكم والتعري " فيه تحذير من العري مطلقا وهذا التحذير يفيد أن كشف العورة حرام مطلقا في جميع الأحوال ، حتى حالة الخلوة ، عدا ما استثنى النص وهو الغائط والجماع • وإذا كان كشفها حرام ، كان سترها واجب في كلا الحالتين الخلوة والجلوة •

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه أبواب الآداب /باب ماجاء في الاستتار عند الجماع • رقم ٢٨٠٠ • ج ٥ ، ص ١٠٤ •
وذكره ابن الأثير الجزري في كتابه جامع الأصول في أحاديث الرسول• ج ٦ ، ص ٢٩٨ • تحقيق محمد حامد الفقي • ن : دار احياء التراث العربي ط : ١٤٠٤ هـ

ثانيا : أدلة القائلين بعدم الوجــــوب :-

استدل الفريق الثاني بما يأتي :-

أولا : " ماروا ه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبــــــي - صلى الله عليه وسلم - قال : كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ، ينظــر بعضهم إلى بعض وكان موسى يغتسل وحده . فقالوا والله مايمنع موســـى أن يغتسل معنا إلا أنه (آدر)[1] فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ، ففر الحجر بثوبه ، فخرج موسى في إثره يقول : ثوبي ياحجر . حتى نظر بنو إسرائيل إلى موسى ، فقالوا : والله مابموسى من بأس . وأخذ ثوبه فطفـق بالحجر ضربا "[2] .

وجه الدلالـــــــة :-

قال العيني فيه :

الحديث فيه دليل على إباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يأمن أعين الناس "[3] .

ثانيا : يروى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : بينا أيوب يغتسل عريانا ، فخر عليه جراد من ذهب ، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه ، فناداه : ربه يا أيوب ألم أكن أغنيك عماترى؟ قال : بلى وعزتك ، ولكن لاغنى بي عن بركتك "[4] .

(١) آدر : الأدرة : نفخة في الخصية . والمأدور الذي ينفتق صفاته ،فيقع قصبه في صفنه ، ولاينفتق الا من جانبه الأيسر ، وقيل : هو الـــذي يصيبه فتق في احدى خصيتيه . آدر والاسم . الأدرة بالضم .وخصية أدراء :عظيمة بلا فتق . ورجل آدر بيّن الادرة .(انظر: لسان العرب مادة (آدر) فصل الهمزه - حرف الراء . ح ٤ ، ص ١٥ ، القاموس المحيط مادة (آدر) فصل الهمزه باب الراء . ج ١ ،ص ٣٦٣

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب الغسل /باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل . ج ١ ، ص ٧٣ بلفظه .
وأخرجه مسلم في صحيحه /كتاب الطهارة ، باب جواز الاغتسال عريانافي الخلوة . ج١، ص ١٨٣ .

(٣) عمدة القاريء . ج ٣ ، ص ٢٣١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل . ج ١ ، ص ٧٤ .

وجه الدلالـــــــة

هذا نص صريح في دلالته علـى أن نبي الله أيوب - عليه السلام - كان يغتسل عريانا . وهذا يدل على جواز التعري ، وكشف العورة حـال الاغتسال وفي الخلوة .

وعتابه سبحانه له على جمع الجراد ، ولم يكن على الاغتسال عريانا مما يدل على جواز التعرى في الخلوة .

كما ذكر ذلك الشوكاني :-

" قال : قال ابن بطال ووجه الدلالة من الحديث أن الله عاتبه على جمع الجراد ، ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا ، فدل على جوازه "(١)

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني . ج ١ ، ص ٣١٨ . ن : دار الفكر

مناقشة الأدلـــــــة

بعد الاطلاع على نصوص الفقهاء في حكم ستر العورة حالة الخلـــوة وأدلة كلا الطرفين القائلين بالوجوب ، والقائلين بعدمه ٠

يمكن القول بما يأتـــي :-

إن القائلين بالوجوب استدلوا بحديث بهز بن حكيم وبقول ابن حجر العسقلاني فيه : إن ظاهر الحديث يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقا ٠وكذلك باقي أدلتهم فظاهرها يدل على وجوب الستر حالة الخلوة ٠

وأما القائلون بعدم الوجوب فقد استدلوا على جوازه بقصة موســـى وأيوب عليهما السلام ٠ ووجه الدلالة منه - على ماقاله ابن حجر نقلا عـــن ابن بطال قال - انهما ممن أمرنا بالاقتداء به ٠ وهذا إنما يأتي علـــى رأي من يقول : إن شرع من قبلنا شرع لنا ٠

وقد استدل القائلون بذلك من الأصوليين بما يأتي [1] :-

أولا : من القرآن الكريم :-

١ - قوله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾[2]

فأمره سبحانه وتعالى لرسوله بالاقتداء بهدي من قبله من الرسل وشرعهـــم من هداهم فوجب عليه اتباعه ٠ والأخذ بشرع من قبله ٠

٢ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ ﴾[3]

وقوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا ﴾[4] ٠

فدل على وجوب اتباعه لشريعة نوح عليه السلام ٠

---

(١) انظر في ذلك : روضة الناظر ٠ ص ٨٢ ، ٨٣ المطبعه السلفيه القاهره ١٣٩٧هـ الاحكام للآمدي ٠ ج ٤ ، ص ١٩٠ ن : دار الكتب العلميه ٠ ط: ١٤٠٣ هـ وفواتح الرحموت المطبوع مع المستصفي ٠ ج ٢ ، ص ١٨٥ ٠ ن : دار الكتب العلميه ٠ ط : ١٤٠٠ هـ

(٢) سورة الانعام - آيه (٩٠)

(٣) سورة النساء ، آيه (١٦٣) ٠

(٤) سورة الشورى ، آيه (١٣) ٠

٣ - قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾(١)

فالله يأمر رسوله - عليه الصلاة والسلام - باتباع ملة ابراهيم عليه السلام - والأمر للوجوب .

٤ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ (٢) .

والنبي محمد - عليه أفضل الصلاة والسلام - من جملة النبيين الذين يجب عليهم الحكم بالتوراة وهي من شرع من قبلنا .

٥ - قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٣).

والشرائع السابقة مما أنزل الله على أنبيائه ورسله فوجب الحكم بهـــا " .

---

(١) سورة النحل ، آية :(١٢٣) .

(٣،٢) سورة المائدة ، آية :(٤٤) .

ثانيا: من السنة :-

١ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ماتجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ، ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة، فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ماقبلها ومابعدها فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم : فقالوا : صدقت يامحمد إ فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجما "(٢)

فهذا النبي - صلى الله عليه وسلم - يرجع إلى التوراة في رجم اليهودي . مما يدل على أن شرع من قبلنا شرع لنا .

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله - عز وجل - قال : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ (٣) "(٤)

والآية فيها خطاب المولى لرسوله موسى - عليه السلام - فأمرنا بالقضاء لما كان في شرع موسى ، فيكون شرعه واجب الإتباع .

---

(١) أنظر:فواتح الرحموت / مطبوع مع المستصفى . ج ٢ ، ص ١٨٥ ، الأحكام للآمدي . ج ٢ ، ص ١٩٤ ، روضة الناظر . ص ٨٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب قوله تعالى : ﴿ يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وأن فريقا منهم يكتمون الحق وهم يعلمون ﴾ ج ٢ ، ص ٢٨٥ - ٢٨٦ .

(٣) سورة طه آية (١٤) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من نام عن صلاة أو نسيها . ج ١ ، ص ٢٢٨ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . رقم : ٦٩٧ ن : دار المكتبة العلميه .

٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة ، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: ماهذا ؟ قالوا هذا يوم صالح . هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى قال فأنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه "(١) .

فهذا ماصح عن النبي - صلىالله عليه وسلم - وآله وأصحابه في صوم يوم عاشوراء حين أخبر أن يهودا يصومونه إقامة لسنة موسى عليه السلام وقال أنا أحق بهذا .

٤ - " عن أنس - رضي الله عنه - أن الرُّبَيِّعَ - وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية ، فطلبوا الأرش ، وطلبوا العفو ، فأبوا . فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يارسول الله ، لا والذي بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها فقال : يا أنس كتاب الله القصاص فرضي ، القوم وعفوا . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره زاد الفزاري عن حميد عن أنس : ثم رضي القوم ، وقبلو الأرش " (٢)

فهذا قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السن بالقصاص وليس في القرآن قصاص في السن إلا في قوله تعالي :﴿ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾(٣) وهو نص لما جاء في التوراة . مما يثبت أن شرع من قبلنا شرع لنا ، فيجب الإتباع .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء ج ١ ، ٣٤١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلح ، باب الصلح في الديه . ج ٢ ، ص ١١٣ .
وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب القسامة ، باب إثبات القصاص في الأسنان ومافي معناها . م ٣ ج ٥ ، ص ١٠٦ .

(٣) المائدة ، آية (٤٥) .

ثالثا : من المعقـــــول :-

" إن شرع من قبلنا حكم الله تعالى ، فيلزم المكلفين الذين وجدوا زمن الخطاب وبعده ، مالم يظهر ناسخ يرفعه الحكم به "(١) .

ثم يقول الشوكاني (٢) وابن حجر العسقلاني(٣) نقلا عن ابن بطال:

" وجه الاستدلال بهذين الحديثين - أي حديث أيوب وموسى عليهما السلام - السابقين - ممن أمر بالاقتداء به . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قص القصتين ولم يتعقب شيئا منهما ، فدل على موافقتهما لشرعنا والا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه " .

---

(١) أنظر : روضة الناظر . ص٨٢ ، الأحكام للآمدي . ص ٤ ، ص ١٩٠ . وفواتح الرحموت . ج ٢ ، ص ١٨٥ .

(٢) نيل الأوطار . ج ١ ، ص ٣١٨ .

(٣) فتح الباري . ج ١ ، ص ٣٨٦ . ن : مكتبة الكليات الأزهرية . ط :١٣٩٨هـ

أدلة القائلين أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا :-

وبعد التعرض لأقوال الأصوليين في أن :(شرع من قبلنا شرع لنا) واستدلالهم بذلك من القرآن والسنة والمعقول لابد من ذكر ما استدل به القائلون بأنه ليس بشرع لنا ، من الكتاب والسنة وهي كما يلي :-

أولا : من القرآن :-

" قوله تعالى :﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾(1)

فدل على أن كل نبي اختص بشريعة لم يشاركه فيها غيره .

ثانيا : من السنة :-

١ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة "(2).

محل الشاهد :-

قوله - صلى الله عليه وسلم -:" بعثت إلى الأحمر والأسود ،وكل نبي بعث إلى قومه خاصة " . فدل على أن كل نبي يختص شرعه قومه ومشاركتنا لهم تمنع الإختصاص .

---

(١) سورة المائدة ، آية (٤٨) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة . ج ٢،ص ٦٣

٢ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : لما بعث معاذا إلى اليمن قال : بم تحكم ؟ [1] فذكر الكتاب والسنة والإجتهاد ولم يذكر شرع من قبلنا وصوبه - صلى الله عليه وسلم - ولو كانت من مدارك الأحكام لم يجز العدول إلى الإجتهاد إلا بعد العجز عنها فإن قيل إندرجت التوراة والإنجيل تحت الكتاب فإنه إسم جنس يعم كل كتاب . قلنا : إطلاق إسم الكتاب لايفهم منه المسلمون غير القرآن ، كيف ولم يعهد من معاذ تعلم شيء من هذه الكتب ولا الرجوع إليها .

٣ - أنه لو كان النبي - عليه السلام - متعبدا بشريعة من قبله ، وكذلك أمته ، لكان تعلمها من فروض الكفايات . كالقرآن والأخبار، ولوجب على النبي - عليه السلام - ، مراجعتها ، وأن لايتوقف على نزول الوحي أحكام الوقائع التي لاخلو للشرائع الماضية عنها ، ولوجب أيضا على على الصحابة بعد النبي - عليه السلام - مراجعتها والبحث عنها، والسؤال لناقليها عند حدوث الوقائع المختلف فيها فيما بينهم . كمسألة الجد، والعول ، وبيع أم الولد ، والمفوضة ، وحد الشرب ، وغير ذلك ، على نحو بحثهم على الأخبار النبوية في ذلك ، وحيث لم ينقل شيء من ذلك ، علم أن شريعة من تقدم غير متعبد بها لهم .

(1) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الأقضية . باب اجتهاد الرأي في القضاء .رقم (٣٥٩٢). ج ٣ ، ص ٣٠٣ .
وأخرجه البيهقي في سننه . كتاب آداب القاضي . باب مايقضى به القاضي ويفتى به المفتي فانه غير جائز له أن يقلد أحد من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتى بالاستحسان . ج ١، ص ١١٤ وذكر له عدة شواهد . ن : دار المعرفه . ط : ١٣٥٣ هـ

٤ - أنه لو كان متعبدا بإتباع شرع من قبله إما في الكل أو البعض لما نسب شيء من شرعنا إليه على التقدير الأول ولاكل الشرع إليه على التقدير الثاني ، كما لاينسب شرعه عليه السلام إلى من هو متعبد بشرعه من أمته ، وهو خلاف الإجماع من المسلمين .

٥ - إجماع المسلمين على أن شريعة النبي - عليه السلام - ناسخة لشريعة من تقدم ، فلو كان متعبداً بها ، لكان مقرراً لها ومخبراً عنها ، لاناسخا لها ، ولامشرعا وهو محال ." (١) .

---

(١) انظر : فواتح الرحموت . ج ٢ ، ص ١٨٥ . الأحكام للآمدي . ج ٤ ، ص ١٩٤ . روضة الناظر وجنة المناظر . ص ٨٣ .

مناقشة أدلة القائلين بالإتباع :- (١)

(وفي الإجابة على الآيات التي جاء فيها الأمر باقتفاء الأنبياء السابقين ، والإقتداء بهم ، والسير على هديهم صلوات الله عليهم وسلامه وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

بأن ذلك الإقتفاء المأمور به المراد به التوحيد في العقائد، والكليات الخمس : من حفظ الدين ، والعقل ، والنفس ،والنسب ، والمال، وليس عاما ضرورة أن بعضها منسوخة البتة .

ثم إنه أمر بإتباع هدى جميعهم ، وماوصى به جملتهم ، وشرائعهم المختلفة من ناسخة منسوخة ، فيدل على أنه أراد الهدى المشترك ، لأن الملة عبارة عن أصل الدين بدليل قوله تعالى :* وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ *(٢) ولايجوز تسفيه الأنبياء الذين خالفوا شريعة إبراهيم عليه السلام والهدى والنور أصل الدين والتوحيد .

وأجيب عن قوله تعالى :* إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ *(٣) أنه لادلالة له على أنه موحى إليه بعين ماأوحى به إلى نوح والنبيين من بعده ، حتى يقال بإتباعه لشريعتهم ، بل غايته أنه أوحى إليه ، كما أوحى إلى غيره من النبيين قطعاً . لاستبعاد ذلك وإنكاره . وبتقدير أنيكون المراد به ، أنه أوحى إليه بما أوحى به إلى غيره من النبيين فغايته أنه أوحى إليه بمثل شريعة من قبله ، بوحي مبتدىء لابطريق الإتباع لغيره .

---

(١) انظر المراجع السابقة

(٢) سورة البقرة - آية (١٣٠)

(٣) سورة النساء - آية (١٦٣) .

وأجيب : عن قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾ (١)
أن المراد من الدين إنما هو أصله التوحيد ، لاما أندرس من شريعته ولهذا لم ينقل عن النبي عليه السلام البحث عن شريعة نوح . وذلك مع أن التعبد بها في حقه ممتنع ، وخص نوحا بالذكر مع إشتراك جميع الأنبياء في الوصية بالتوحيد ، تشريفا له وتكريما . كما خص روح عيسى بالإضافة إليه ، والمؤمنين بلفظ العباد .

وأجيب : عن قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ (٢) -
أن المراد بلفظ الملة إنما هو أصول التوحيد ، وإجلال الله بالعبادة دون الفروع الشرعية ، ويدل على ذلك أربعة أوجه :-

١ - أن لفظ الملة لايطلق على الفروع الشرعية بدليل أنه لايقال ملة الشافعي ، وملة أبي حنيفة ، لمذهبيهما في الفروع الشرعية .

٢ - أنه قال عقيب ذلك ﴿ مَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (٣) ذكر ذلك في مقابلة الدين ، ومقابل الشرك إنما هو التوحيد .

٣ - أنه قال : ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾ (٤) ولو كان المراد الأحكام الفرعية لكان من خالفه فيها من الأنبياء سفيها ، وهو محال .

٤ - أنه لو كان المراد من الدين فروع الشريعة لوجب على النبي عليه السلام ، البحث عنها ، لكونه مأمورا بها ، وذلك مع كون إندراسها ممتنع .

---

(١) سورة الشورى آيه (١٣)
(٢) ، (٣) سورة النحل آيه (٢٣)
(٤) سورة البقرة آية (١٣٠)

ثم وإن سلمنا أن المراد بالملة الفروع الشرعية ، غير أنه إنما وجب عليه إتباعها بما أوحى • ولهذا قال : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾

أجيب عن :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ ﴾ إلى قوله ﴿ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ﴾ صيغة اخبار لاصيغة أمر ، وذلك لايدل على وجوب إتباعها •

وبتقدير أن يكون ذلك أمراً ، فيجب حمله على ماهو مشترك الوجوب بين جميع الأنبياء • وهو التوحيد دون الفروع الشرعية المختلف فيها فيما بينهم ، لإمكان تنزيل لفظ النبيين على عمومه ، بخلاف التنزيل على الفروع الشرعية • كيف وإن هذه الآيات متعارضة ، والعمل لجميعها ممتنع ، وليس العمل بالبعض أولى من البعض •

وأجيب عن قوله تعالى : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم أقتده ﴾ أنه إنما أمره بإتباع هدى مضاف إلى جميعهم ، مشترك بينهم دون ماوقع به الخلاف فيما بينهم ، والناسخ والمنسوخ منه لاستحالة إتباعه وإمتثاله • والهدى المشترك فيما بينهم إنما هو التوحيد ، والأدلة العقلية الهادية إليه ، وليس ذلك من شرعهم في شيء • ولهذا قال ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ ولم يقل بهم •

وبتقدير أن يكون المراد من الهدى المشترك ما اتفقوا فيه من الشرائع دون ما اختلفوا فيه في اتباعه له ، إنما كان بوحي إليه ، وأمر مجدد ، لا أنه بطريق الإقتداء بهم •

الجواب على الخبـــــر :-

١ - رجوع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى التوراة فـــي رجم اليهودية . إنما كان لإظهار صدقه فيما كان قد أخبر به من أن الرجم مذكور في التوراة ، وإنكار اليهود ذلك ، لا لأن يستفيد حكم الرجم منها وكذلك فانه لم يرجع إليها فيما سوى ذلك .

٢ - أنه لم يذكر الخطاب مع موسى لكونه موجبا لقضاء الصلاة عند النوم والنسيان ، وإنما أوجب ذلك بما أوحي إليه ، ونبه علـــى أن أمته مأمورة بذلك كما أمر موسى عليه السلام .

٣ - وأجيب عن القصاص في السن : أن كتابنا مشتمل عليه في قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾(١) وهو عام في السن وغيره .

٤ - الإجابة عن الدليل العقلي :-

جاء الإجماع على أن شريعتنا ناسخة للشرائع التي قبلنا ، والتعبد بالمنسوخ حرام .

رد عليه : بأنها ناسخة لبعضها ، لما خالفها من الأحكـــــام ، لامطلقا لجميعها . حتى لايكون الكل حجة كالقصاص ، وحد الزنا ، وغيرهما . فانها ثابتة غير منسوخة .

أجيب : أن شريعتنا ناسخة للشرائع السالفة يفهم منه أمران :-

أحدهما : رفع أحكامها "فما لم يثبت رفعه من تلك الأحكام بشرعه ضرورة استمراره فلا يكون ناسخا له .

الثاني : أنه غير متعبد بها . ولايلزم من مخالفة دلالة الدليل علـى أحد مدلوليه مخالفته بالنظر إلى المدلول الآخر .

---

(١) سورة البقرة - آية (١٩٤) .

مناقشة القائلين بالمنـــع :-

١ - أجاب عن الآية :-

أن المشاركة في بعض الشريعة لاتمنع نسبتها بكمالها إلى المبعوث نظراً إلى الأكثر .

٢ - الدليل الثاني والثالث :-

يندفعان بكون الشريعة الأولى لم تثبت بطريق موثوق به بل قد أخبر الله بتحريف أهلها وتبديلهم فلذلك أنكر النبي - صلى الله عليه وسلـم - على عمرمسكه كتاب التوراة وقراءته فيه .

٣ - حديث معاذ :-

لم يتعرض معاذ لذكر التوراة والإنجيل إكتفاءً منه بآيات فـــي الكتاب تدل على إتباعهما ، ولأن إسم الكتاب يدخل تحته التوراة والإنجيل لكونهما من الكتب المنزلة .

٤ - قالوا : لانسلم أن تعلم ماقيل بالتعبد به من الشرائع ليس من فروض الكفايات ، ولانسلم عدم مراجعة ، النبي عليه السلام لها .

ولهذا نقل عنه مراجعة التوراة في مسألة الرجم .

ومالم يراجع فيه شرع من تقدم ، اما لأن تلك الشرائع لم تكـــن مبينة له ، أو لأنه ماكان متعبدا بإتباع الشريعة السالفة إلا بطريق الوحي ولم يوح إليه به .

وأما عدم بحث الصحابة عنها ، فإنما كان لأن ماتواتر منها كـــان معلوما لهم وغير محتاج إلى بحث عنه وماكان منها منقولا على لسان الآحاد من الكفار لم يكونوا متعبدين به .

٥ - إنما ينسب إليه ماكان متعبداً به من الشرائع بأنه من شرعه بطريق التجوز لكونه معلوما لنا بواسطته وإن لم يكن هو الشارع له.

٦ - الدليل السادس: مسلم به لأن ماكان من شرعه مخالفاً لشرع من تقدم فهو ناسخ له ، ومالم يكن من شرعه بل هو متعبد فيه بإتباع شرع من تقدم ، فلا.

ولهذا فانه لايوصف شرعه بأنه ناسخ لبعض ماكان مشروعا قبله كوجوب الايمان وتحريم الكفران والزنى والقتل والسرقة وغير ذلك مما شرعنا فيه موافق لشرع من تقدم.

الراجح في قول شرع من قبلنا :-

أن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام ومن بعده صحابته رضوان الله عليهم. لم يكونوا متعبدون بشرع من تقدم من الرسل السابقين والشرائع السابقة إلا بوحي مجدد.

فالواجب الرجوع إلى ماثبت منها بشرعنا كآية القصاص والرجم ونحوهما وهو ماتضمنه كتابنا وسنتنا. فيكون منهما فلا يجوز العدول إلى الإجتهاد مع وجوده.(١)

(١) كل هذه المناقشات وردت في :
فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٨٥ ، والأحكام للامدى ، ج ٤ ، ص ١٩٤، روضة الناظر وجنة المناظر ، ص ٨٣.

الترجيـــــــح :-

إن القائلين بعدم وجوب الستر أدلتهم كانت تدل على التعري فـي حالة الغسل وهي حالة تستلزم التعري • وهذا مايقوله كلا الفريقين ، لأ ن حالة الغسل من الحاجة التي تستلزم التعري ، ولامانع من ذلك لأن الغســل والتنظيف والطهارة والتغوط والجماع كلها حاجات يلزم التعري فيها • ولم يقل أحد بغير ذلك ، إلا مع الإختلاف في الكراهة والإستحباب عند البعض •

وقد استدل القائلون بالوجوب على ذلـك بظاهر النصوص الصريحــة في دلالتها على وجوب التستر حالة الخلوة ، وهو الأرجح ، لما في ذلــك من حفظ حق الله سبحانه وتعالى ، الذي هو أولى من حق العباد في التـأدب أمامه ، والاستحياء منه سبحانه بستر العورة في حالة الخلوة ، مع العلم أنه سبحانه لايخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، فهو يرى المستــور كما يرى المكشوف ، ولكن من الحياء ، الذي يجب أن يتحلى به كل شخــص ، والآداب العامة التي يحثنا عليها ديننا الحنيف أن نستتر أمام اللــــه سبحانه وتعالى ، ثم أمام المخلوقات الأخرى من ملائكة وجن التي لاتـــرى بالعين المجردة ، كما أن حالة الستر في الخلوة مظهر من مظاهر تقوى الله سبحانه وتعالى في السر والعلن التي لابد للمرء أن يتحلى بها •

ومادام قد وجد النص الصريح على ذلك في السنة المطهرة ، فالأخــذ به أولى من الأخذ بشرع من قبلنا لما في ذلك من الإختلاف وعدم وجـــــود الإجماع على الأخذ به ، كما هو موجود في السنة الصحيحة • فهي يجب الأخـــذ بها بالإجماع •

إذن ترجيح وجوب الستر في الخلوة أولى مع جواز الكشف لأي غـــرض كالاغتسال كما في قصتي موسى وأيوب عليهما السلام • أو التغوط أو الجماع وما إلى ذلك مما دلت عليه الأحاديث الصحيحة على جواز كشفها في تلـــك الحالات ، لأنها من الحالات التي تستدعى الكشف ، رفعا للحرج والضيق عـن الناس ، وتيسيرا على عباد الله أجمعين •

حدود العورة الواجب سترها خلوة :-

بعد ترجيح قول القائلين بوجوب الستر في الخلوة ، لابد من بيان حدود العورة ،التي يرى الفقهاء سترها رفعا للضيق والحرج الذي قد يسببه الستر بدون تحديد .

وكما هو معروف وسيأتي بيانه - أن عورة الرجل تختلف عن عورة المرأة أمام الناظرين فكذلك في حالة الخلوة . لذلك لابد من بيان الإثنين.

أولا : عورة الرجل في الخلوة :-

فعورة الرجل في الخلوة ينص عليها بعض الفقهاء أنها السوأتان فقط . وممن قال بذلك :-

من الشافعية قليوبي :-

يقول : " وعورة الرجل في الخلوة فسوأتاه " (١) .

و" قال الزركشي والعورة التي يجب سترها في الخلوة السوأتان فقط من الرجل " . (٢)

ومن المالكية :-

يقول الشيخ الدسوقي :-

" قيل أن العورة التي يندب سترها في الخلوة العورة المغلظة وهي السوأتان بالنسبة للرجل " (٣)

ويقول الخرشي :-

" يستحب ستر العورة المغلظة في الخلوة ." (٤) وهي من الرجل السوأتان

---

(١) انظر قليوبي وعميرة . ج ١ ، ص ١٧٦ .

(٢) المنهاج شرح نهاية المحتاج . ج ٢ ، ص ٤ . الجمل على شرح المنهج ج ١ ، ص ٤٠٨ ، المنهج مع شرح الجمع .

(٣) انظر حاشية الدسوقي . ج ١ ، ص ٢١٦ .

(٤) انظر مختصر سيدي خليل بشرح الخرشي . ج ١ ، ص ٢٤٨ .

أما الأحناف :

فيقولون أن عورة الرجل من الركبة إلى السرة ٠

كما يقول ابن عابدين :-

" ثم إن الظاهر أن المراد بما يجب ستره في الخلوة خارج الصلاة ، هو مابين السرة والركبة فقط " (١)

ثانيا: وأما عورة المرأة في الخلوة :-

فقد حددها بعض الفقهاء : بأنها من السرة إلى الركبة ٠

وممن ذكر ذلك الرملي نقلا عن الزركشي ٠

يقول : " والعورة التي يجب سترها في الخلوة مابين السرةوالركبة " (٢)

هذا القول عام يشمل الرجل والمرأة ٠

ويقول الشيخ زكريا الأنصاري :-

" والعورة التي يجب سترها في الخلوة مابين السرة والركبة من المرأة " (٣) أما في هذا النص ففيه تعيين لعورة المرأة الواجب سترها خلوة عند الشافعية ٠

ومن الأحناف ابن عابدين يقول :-

إن الظاهر أن المراد بما يجب ستره في الخلوة خارج الصلاة هو مابين السرة والركبة فقط ، حتى إن المرأة لايجب عليها ستر ماعدا ذلك وإن كان عورة " (٤) أي لايجب عليها ستر ماعدا مابين السرة والركبة في خلوتها وإن كان عورة أمام الآخرين وفي الصلاة ٠ فيجوز لها كشف عدا ذلك في الخلوة ، ويجب ستر مابين السرة والركبة خلوة بالنسبة للمرأة ٠

(١، ٤) رد المحتار على الدر المختار ٠ ج ١ ، ص ٤٠٤ ٠
(٢) انظر نهاية المحتاج ٠ ج ٢ ، ص ٤ ٠
(٣) انظر الجمل على شرح المنهج ٠ ج ١ ، ص ٤٠٨ ٠

الحكمة من مشروعية ستر العورة هي :-

إن ستر العورة فطرة فطر الله عليها عباده ذكوراً وإناثاً ،وشريعة أنزلها الله للبشرية ، وقدرهم على تنفيذها بما سخر لهم من النعم • وتزكية للنفس الإنسانية ، وتطهيراً لها من الوقوع في الآثام • ووسيلة من وسائل حفظ الفروج ، من كل ماهو محرم من الفواحش ماظهر منها ومابطن• وفي هذا تحقيق لسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة ، التي تتوقف على تطبيق شرع الله ونظامه القائم على أساس من الأخلاق الإسلامية ، التي تحقق الإنسانية في الإنسان ، وتحميها من التدهور إلى عرف البهائم •

أما الحكمة الحقيقية في ستر العورة ، فهي إقامة مجتمع نظيف لاتثار فيه الشهوات في كل حين ، ومن أهم أسباب هذه الإثارة هو التعرى ، الذي يهيج الغرائز الفطرية التي نظمتها الشريعة الإسلامية ، منعا لها من الهبوط في درك الفساد والإنحلال الخلقي ، الذي يسبب الخراب والدمار الأخلاقي •

وبالتالي ينعكس كل هذا على المجتمع الإسلامي ،فتنهار أركانه ودعائمه وقواعده وتهوي به إلى الحضيض •

كما أن في النهي عن العرى دعوة للمحافظة على الأعراض ، كي لاتشيع الفاحشة المحرمة ، وتفسد الأخلاق ، وتضيع الأنساب ، وتموت النخوة والرجولة بين الناس • وستر العورة أمر ضروري لحفظ النسل والعرض ، وحفظ الانسان نفسه بدوام بقائه • ويحد من فتح أبواب الرذيلة ونوافذها للشيطان التي يستغلها لتدمير الإنسان ، وذلك لأن فاحشة الزنى من أخطر الفواحش ، وأكثرها ضررا بالهيئة الإجتماعية وبداية كل هذا تكمن في النظر ومن أهم أسبابه كشف العورات ، فغض البصر واجب ، والزنى حرام ، والإنسان

مأمور بشرع الله بأداء الواجب في ستر العورة ، وغض البصر • ومنهي عن الحرام وهو النظر لما هو محرم كالعورات •

وقد يتعذر غض البصر أمام كشف العورة ، فالواجب الأول ستر العورة ثم غض البصر ، مما يتوقف عليه حفظ الفروج من النظر إليها •

إن من أهداف الإسلام بناء الإنسان الفاضل ذي الأخلاق الإسلامية الحميدة وإقامة مجتمع نظيف • وتطهيره من أدران الفاحشة ، ومن التردي في بؤرة الفساد ، وتجنيبه أسباب الاغراء والغواية حفاظاً علىّ الفطرة البشرية ، كي تبقى سليمة عميقة بين الجنسين الذكر والأنثى • دون إستثارةٌ مصطنعة ، وتصريفها في موضعها المأمون النظيف الذي شرعه الله لها وهو النكاح وملك اليمين •

« وستر العورة أمر حاجي في الصلاة ، وتحسيني في حفظ العقل ومكمل لحفظ المال • بينما المصلحة الغالبة ،والراجحة ،من ستر العورة ,هي حفظ النسل والعرض والأنساب من الضياع • »(١)

بالاضافة إلى أن التأدب أمام الله سبحانه وتعالى ، والاستحياء منه بمخافته وتقواه في السر والعلن ، بالتزين أمامه سبحانه وأمام باقي المخلوقات من ملائكة وإنس وجن بلباس يستر العورة ، وكما أنه لباس للستر فهو زينة يتجمل به الإنسان ، لأن كشف العورة أمر قبيح ، يذهب الحياء والمروءة ، ويجلب الحزن والهم •

إذن في سترها جمال وكمال يتحلى به المرء ، سواء أكان معنويا كالحياء والمروءة والأخلاق الحميدة والآداب • أو حسي كالظهور بمظهر جميل حسن يحبه الله ، ثم الناس ، وهو من أفضل مايتحلى به الإنسان • ونعمة كبرى أمتن الله بها علي عباده وشرعها لهم •

(١) الموافقات للشاطبي ، ج ٢ ، ص ٨ •

الباب الأول

حكم النظر الى عورة الرجل

ويشمل فصلان :

الفصل الأول :

حكم نظر الرجل الى عورة الرجل

الفصل الثاني :

حكم نظر المرأة الى عورة الرجل

الباب الأول

حكم النظر إلى عورة الرجل

جعل الله سبحانه وتعالى البصر مرآة القلب ، والباب الأكبر المؤدي إليه . ورسول الفتنة ومحرك الشهوة وباعثها ، والنافذة التي تنفذ من خلالها عوامل الميل والرغبة ، بحسب ذلك كثرة السقوط من جهته ،ووجب التحذير منه . فاذ اغض العبد بصره ،غض القلب شهوته ،لذا فغض البصر أمر واجب ، وأدب جميل ، وهو مقدمة ونتيجته الحتمية حفظ الفروج .

وإطلاقه وسيلة من وسائل وقوع الفاحشة ، وإرتكاب الدنايا المهلكة لصاحبها ، بما تجر عليه من المصائب والمعايب ، وإنتشار الفوض والفساد بين الناس في المجتمعات ، وللوقاية من هذه الجرائم المرتكبة في حق النفس والمجتمع ، وجب علينا مكافحتها من بدايتها ، ومكافحة كل مايكون سببا أو وسيلة مؤدية إليها . والعمل على قمعه والقضاء عليه .

ولن نتمكن من ذلك إلا بطاعة الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم- وإتباع أوامرهما ، وإجتناب نواهيهما .

الإيمان الكامل والإرادة القوية ، والعمل على سمو النفس الإنسانية والترفع عن سفاسف الأمور ودناياها وصغائرها ، وفي كل هذا مايدفع الانسان للخير ، ويباعده عن الشر ، ويكرم أخلاقه ويطهر سلوكه الإنساني .

ومما يأمرنا الله سبحانه وتعالى به ، ويوصلنا لما يحبه ويرضاه وينفعنا في دنيانا وآخرتنا ، هو غض البصر عن كل ماحرم لأنه هو المدخل الأساسي لتسرب الشهوة إلى النفس وطغيانها .

ومن المحرمات التي يجب غض البصر عنها العورة .

وغض البصر ليس معناه اقفال العين عن النظر ، انما معناه خفضه وعدم ارساله فيما تأمر به الشهوة ، من النظر في العورات أو المحرمات . لما في ذلك من وقاية للانسان من تحريك غرائزه ، واستثارة نوازعه .

ومن العورات التي يجب سترها ويحرم النظر اليها عورة الرجل .

فكان هذا الباب في حكم النظر الى عورة الرجل ويشمل :

الفصل الأول

حكم نظر الرجل الى عورة الرجل

الفصل الثاني

حكم نظر المرأة الى عورة الرجل

الفصل الأول :

حكم نظر الرجل إلى عورة الرجل

واختلفوا في حكم النظر الى ما سوى ذلك من جسد الرجل اختلافات كثيرة. فمنهم من يرى حرمة النظر الى السوأتين فقط ، وجوازه لسائر الجسد . وهو مذهب الظاهرية.

ومنهم من قال بحرمة النظر الى مابين السرة والركبة ،وهما ليستا من العورة مع باقي الجسد ،يجوز نظره. وذهب الى ذلك جمهور الفقهاء.

وهناك من حرم النظر لما بين السرة والركبة ،وأدخل الركبة وأخرج السرة من العورة. وذهب الى هذا الأحناف.

وهناك أيضا آراء ضعيفة شاذة منها :

ما قاله النووي (١) في كتابه :

" قول : حرم النظر للسرة وأجازه للركبة . فهو قد أدخل السرة وأخرج الركبة من العورة.

وقول آخر : حرم النظر اليهما معا . وهو بهذا أدخل السرة والركبة في العورة ".

واقتصر في هذه الآراء على أهمها وهي ثلاثة فرق :

الفريق الأول :-

قال بحرمة النظر لما بين السرة والركبة ، وجوازه لما عداهما ،وأنه ليست السرة والركبة من العورة وهو مذهب جمهور الفقهاء في المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة.

الفريق الثاني :-

قال بحرمة النظر لما تحت السرة ،حتى يجاوز الركبة ،فأدخل الركبة ، وأخرج السرة من العورة ، وهو قول الحنيفية.

الفريق الثالث :-

قال بحرمة النظر للسوأتين فقط ،وأجازه لما عداهما من الجسد ، وهو مذهب الظاهرية.

وفيما يلي عرض لنصوص الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها وبيان أرجحها.

---

(١) انظر : المجموع . ج ٣، ص ١٦٨، وروضة الطالبين ،جا ،ص ٢٨٣ .

نصوص الفقهـــاء

الفريق الأول :-

يرى أنه يجوز النظر إلى جميع بدن الرجل من مثله ، عدا عورته ، وهي مابين السرة والركبة ، وهما خارجتان من مسمى العورة ، فيجوز نظرهما مع سائر الجسد عدا مابينهما .

وقد ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة وهذا عرض لبعض نصوصهم المثبتة لآرائهم ، وهي :-

من نصوص المالكية ماقالوه :-

" وعورة الرجل مع مثله أو مع أمة ولو بشائبة من أمومة ولد فمادونها بالنسبة للرؤية وللصلاة ما بين السرة والركبة "[(١)].

فهذا النص يدل على أن العورة التي يحرم النظر إليها بالنسبة للرجل مع مثله هي مابين السرة والركبة فيرى منه سائر جسده حتى السرة والركبة ، عدا مابينهما .

والصحيح عند الشافعية كما ينص عليه بعض فقهائهم :- حيث قالوا :-

" الصحيح المنصوص أنها مابين السرة والركبة ، وليست السرة والركبة هي العورة . نص عليه الإمام الشافعي وأصحابه مادامت العورة عندهم من مابين السرة والركبة "[(٢)]. فهذا يدل على جواز النظر لجميع بدن الرجل عدا عورته ، فيحرم النظر إليها وهما خارجتان من العورة .

والصحيح عند الحنابلة كما يتضح من نصهم الآتي حيث قالوا :
" الصحيح من المذهب أن عورة الرجل مابين السرة والركبة ،وعليه جماهير الأصحاب . نص عليه أحمد في رواية الجماعة " [(٣)].

(١) بتصرف . الخرشي على مختصر خليل : ج ١ ، ص ٢٤٦ .
(٢) انظر المجموع ، ح ٣ ، ص ١٦٨ ، روضة الطالبين: ح ١ ، ص ٢٨٣
(٣) الانصاف : ج ١، ص ٢٤٩، وانظر: المغني والشرح الكبير : ح ١ ، ص ٦١٥.

الفريق الثاني :-

نصوص الفريق الثاني :-

ممن قال أنه يجوز النظر لجميع جسد الرجل سوى من السرة إلى الركبة وأجاز النظر للسرة وحرم النظر للركبة .

وهو مذهب الأحناف ورأي ضعيف عند الشافعية ، ورأي للحنابلة ذكره علاء الدين المرداوي وقال به الهادي ، والمؤيد بالله ، وعطاء وبعض الشيعة .

وهذه نصوص القائلين به :-

من نصوص الأحناف : مايقوله برهان الدين المرغيناني :-

"وعورة الرجل ماتحت السرة إلى الركبة ..وكلمة (إلى) تحملها على كلمة (مع) ، عملا بكلمة (حتى) ، أو عملا بالأحاديث التي تنص على ذلك" (١) .

فهذا النص يبين حدود عورة الرجل مع مثله ، وهي من السرة إلى الركبة . والسرة ليست بعورة - بينما الركبة عورة فيحرم النظر إليها ، ويجوز النظر لما ليس بعورة من جسد الرجل .

ويقول الزيلعي :" وهي - أي العورة - ماتحت سرته إلى تحت ركبته أي مابينهما هو العورة المحرم نظرها . ويرى مادون سرته حتى يجاوز ركبته " (٢) .

وأحد الآراء الضعيفة عند الشافعية ذكره النووي عن الرافعي .قال: " إن الركبة عورة " (٣) .

---

(١) بتصرف الهداية شرح بداية المبتدي . ج ١ ، ص ٢٥٧ ،والفتاوى الهندية ،ج ١،ص ٥٨

(٢) بتصرف تبيين الحقائق . ج ١ ، ص ٩٥ رد المختار. ج ١، ص ٤٠٤
ونصب الراية . ج ١ ، ص ٢٥٦ .

(٣) أنظر : المجموع . ج ٣ ، ص ١٦٨ . روضة الطالبين . ج ١ ، ص ٢٨٣ .

وكذلك يقول علاء الدين من فقهاء الحنابلة نقله عن ابن عقيل : وغيره : " الركبة فقط من العورة دون السرة " (١) .

أما فقهاء الشيعة فقد نص أحمد المرتضى :-

قال : في عورة الرجل وسرة الرجل ليست بعورة إجماعاً ، والركبة عورة " (٢) .

---

(١) الإنصاف ، ج ٣ ، ص ٤٥١ .
(٢) انظر : البحر الزخار ، ج ١ ، ص ٢٢٧ .

الفريق الثالث :-

من نصوص الفريق الثالث ، وهم : القائلون بجواز النظر لجميع جسد الرجل عدا السوأتين فقط ، وهو مذهب الظاهرية .

يقول ابن حزم :-

" العورة المفترض سترها عن الناظرين من الرجل الذكر وحلقة الدبر فقط "(١) فالاقتصار على السوأتين في وجوب الستر عن الناظرين و يحرم نظر الآخرين إليهما فقط ، وما عداهما من سائر الجسد يجوز نظره وهو مذهب الظاهرية كما اتضح من قولهم .

وممن ذهب إلى ذلك من الشيعة زين الدين الجبعي ، كما نص عليه بقوله :" ستر العورة ، وهي القبل والدبر للرجل "( ) .

وقال العيني :" قال به أيضا : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، وإسماعيل بن علية ، ومحمد بن جرير الطبري " ( ) .

---

(١) المحلى . ج ٣ ، ص ٢٠٩

( ) الروضة البهية . ج ١ ، ص ٢٠٣ ن: دار المعرفة ، ط ١ ط : ١٣٩٨هـ

( ) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري . ج ٤، ص ٨٠ .

الأدلـــــــــــة

أدلة الفريق الأول :-

إن القائلين بجواز النظر لجسد الرجل عدا مابين سرته وركبته ، لأنها من العورة التي يحرم النظر اليها، وليست سرته ولاركبتاه من عورتـــه ، فيجوز النظر اليها . وهو مذهب جمهور الفقهاء .قد استدلوا إلى ماذهبوا إليه بعدة أدلة وهي كما يلي :-

من السنة :-

أولا : أ - " مارواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن جده عن النبـــي صلى الله عليه وسلم قال :" إذا زوج أحدكم خادمه عبده ، أو أجيره ، فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة " (١)

٢ - وفي رواية البيهقي قال : " عن عمر بن شعيب عن أبيه عـــن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا زوج أحدكم عبده أمته ، أو أجيره ، فلا ينظر إلى شيء من عورته . فإن ماتحت السرة إلـــى الركبة عورة "(٢)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغـــلام بالصلاة . ج ١ ، ص ١٣٣ رقم ٤٩٤ .
وقال أبو داود : وهم وكيع في إسمه . وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث ، فقال : حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي .(وفي رواية أبي داود حدثنا وكيع ، حدثني داود بن سوار المزني ، باسنـاد ه ومعناه . وزاد وذكر الحديث إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيـره فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة .
وأخرجه الدار قطني ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها . ج ١، ص ٢٣٠ . وفي روايـــة الدارقطني بلفظ إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر الـى مادون السرة وفوق الركبة فان ماتحت السرة إلى الركبة من العورة" وفي رواية أخرى :" فلا يرين مابين ركبته وسرته فإن مابين ركبتـه وسرته من العورة .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب عورة الرجل ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ .

وجه الدلالـــــة :-

ظاهر وصريح في الروايتين حيث تحدد مايجوز نظره من جسد الرجل لأن مايحرم نظره عورة يجب سترها ، والركبة والسرة ليست داخلتا في العورة لقوله : " مادون السرة وفوق الركبة " فهو مخرج للسرة والركبة من العورة فلو كانتا عورة لقال مافوق السرة وماتحت الركبة ، ولكنه لم يقل هكذا. فدل على أنهما ليستا من العورة ، ولايدخلان في حد ها . وهذا نص صريح في حرمة النظر لما بين السرة والركبة ، لأنهما عورة من الرجل مع مثله ، ولأن الخادم أو العبد أو الأجير رجل ، فيكون حكم نظر الرجل من مثلـــه لما سوى العورة من الجسد حتى السرة والركبة ، لأنهما ليستا داخلتا في العـــورة .

ثانيا : " مارواه البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعداً في مكان فيه ماء ، قد انكشف عن ركبتيـــه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاهما ".(١)

وجه الدلالـــــة :-

" فيه دلالة واضحة على أن الركبة ليست من العورة ، لأنهما لوكانتا من العورة لما كشفهما صلى الله عليه وسلم قبل دخول عثمان وغطاهما عنـــد دخوله للأدب والاستحياء منه ، كما قال صلى الله عليه وسلم :" ألا أستحـي ممن تستحي منه ملائكة السماء " وذلك لأن عثمان رضي الله عنه كان مشهـورا بالحياء ، حتى أن الملائكة تستحي منه لشدة حيائه ، فكانت المجازاة لـــه من جنس فعله رضي الله عنه " (٢).

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان.ج٢ ص ٢٩٦

(٢) أنظر : عمدةالقاري،م٢ ،ج ٤، ص ٨٢، نيل الأوطار،م٢، ج٤ ، ص ٨٢.

فلو كانت الركبة عورة،لما كشفها صلى الله عليه وسلم وهو المعصوم من فعل المنكر المنهي عنه،فيجوز النظر للركبة وماتحتها من سائر الجسد ، ويحرم النظر لما فوقهما ، لأنه من العورة .

ثالثاً : مارواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو قال :" صلينا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المغرب ، فرجع منرجع وعقب من عقب، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرعا قد حفزه (١) النفس ،وقد حسر (٢) عن ركبتيه ، فقال : أبشروا، هذا ربكم قد فتح بابا من أبواب السماء، مباهي بكم الملائكة .يقول: انظروا الى عبادي قد صلوا فريضة ،وهم ينتظرون أخرى. وفي الزوائد هذا اسناده صحيح ورجاله ثقات "(٣)

وجه الدلالة :

فلو كانت الركبة عورة لحرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تغطيتها ، ولم يكشفها حتى يراها أصحابه . وكونه لم يحاول تغطيتها أثناء مشيه مسرعا فيدل على أنها ليست من العورة ، لأن العورة من الرسول ومن غيره ، يجب الحرص على سترها وتغطيتها عن أعين الناظرين ، فتخرج الركبة من العورة ، وماتحتها يجوز النظر إليه ، أما مافوقها فيحرم نظره حتى سرته ، لأنه عورة .

رابعا : " عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال " كنت جالساً عند النبي - صلى الله عليه وسلم : إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه ، حتى

---

(١) حفزه لغة : اى دفعه النفس الشديد المتتابع ، كأنه يحفز أى يدفع من سياق . أي أعجله .
انظر المصباح المنير : مادة (حفز) كتاب الحاء ، ح ١ ، ص ١٤٥، ومختار الصحاح : مادة (حفز) باب الحاء ، ص ١٤٤ .

(٢) حسر لغة : أي كشف وحسرة المرأة ذراعيها وخمارها أى كشفتهما " انظر لسان العرب : مادة (حسر) فصل الحاء - حرف الراء ، ح ٤ ، ص ١٨٧ ، مختار الصحاح : مادة (حسر) باب الحاء ، ص ١٣٥ ، المصباح المنير : مادة (حسر) كتاب الحاء ، ح ١ ، ص ١٣٥ .

(٣) اخرجه ابن ماجه في سننه ، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة : رقم ٨٠١، ح ١ ، ص ٢٦٢ .

أبدى ركبتيه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما صاحبكم قد غامر[(١)]
فسلم " [(٢)] .

محل الشاهد :-

قوله : " حتى أبدى ركبتيه " أى حتى ظهرت ركبتيه فإقبال أبوبكر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كاشف عن ركبتيه ، ورؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم له منكشف الركبتين ، ولم ينكر عليه ذلك دليل على أنهما ليستا من العورة ، إذ لو كانتا عورة ، لأنكر عليه ذلك ،ولما أقره عليه بسكوته عنه ، لأنه لايقر على فعل منكر ، وكشف العورة أمر منكر ، لأنها يجب سترها ويحرم نظرها . كما أنها لو كانت عورة لما نظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض أصحابه ، فنظرهم إليه كاشف عن ركبتيه ، ونظرهم إلى ركبتيه ، دليل على أنهما ليستا من العورة . مما يجوز نظرهما ." إذن الحجة من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أقر أبا بكر على كشف الركبة ، ولم ينكره عليه "[(٣)].

خامسا : أيضا هناك روايات أخرى للصحابة ، تثبت أن الركبة والسرة ليستا من العورة وهذه الروايات ، هي :-

---

(١) معنى غامر : المغامر في الأصل : الملقي بنفسه في الغمرات .والغمرة الزحمة من الناس ، والماء والغمرة : الشدة . وغمرت الشيء :شدته . والجمع : غمرات . والمراد بها هنا : المخاصمة . أخذا من الغمر: الذي هو الحقد والبغض ، أي رمي نفسه في الأمور المهلكة .
(انظر لسان العرب . مادة (غمر) فصل الغين- حرف الراء " ح ٥ ، ص ٢٩

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب المناقب . باب مناقب المهاجرين ج ٢ ، ص ٢٩٢ .

١ - ماروى عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة " (١) .

٢ - ماروى عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مثله وبلفظه "(٢) .

وجـــه الدلالـــة :

كل هذه الأحاديث تؤيد وتؤكد حدود العورة ، وهي مابين السرة والركبة ، وهما خارجتان . وهذه الأحاديث صريحة وواضحة في دلالتها على عدم اعتبار الركبة والسرة من العورة : فقوله : " من أسفل السرة " يخرج السرة من حد العورة . وقوله " فوق الركبة " مخرج للركبة إذن فهما يدلان دلالة ظاهرة على أن العورة مابين السرة والركبة وهما خارجتان .

إن ماسبق ذكره من الأدلة تحدد العورة ، التي يجب سترها من جسد الرجل أمام مثله من الرجال أو محارمه من النساء . وقد استدل بها أو ببعضها الشافعية في كتبهم ، وبالبعض الآخر الحنابلة .

وهي أدلة تبين أن عورة الرجل مع الرجل مثله مابين السرة والركبة وهما خارجتان من العورة .

(١ ، ٢) أخرجه الدارقطني . كتاب الصلاة . باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها ، وحد العورة التي يجب سترها . ج ١ ، ص ٢٣١ . ومن طريق البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب عورة الرجل : حـ ٢ ، ص ٢٢٩ ، عن سعيد بن راشد عن حماد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب مرفوعا بلفظ : " مافوق الركبتين من العورة ، وما أسفل من السرة من العورة " .

سادساً : ولكن هناك أدلة أخرى تدل على أن الفخذ عورة يجب سترها، وهي مؤكدة وموءيدة لهذه الأدلة في تحديد عورة الرجل وهي كما يلي:

١ - حديث جرهد وقد جاء بعدة روايات منها :-

أ - " عن زرعه بن مسلم بن جرهد الأسلمي عن جده جرهد قال

مر النبي صلى الله عليه وسلم ، بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه فقال: إن الفخذ عورة " ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن "(١)

قوله صلى الله عليه وسلم لجرهد :" ان الفخذ عورة " فيه

انكار لكشف جرهد فخذيه ، وبيان حكمهما وهي أنها عورة يجب سترها ويحرم

كشفها والنظر اليها.

ب - وأخرجه البيهقي بروايات متعددة منها :

عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه أن جرهدا كان

من أهل الصفة قال جلس عندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفخذه منكشفة

فقال خمر عليك ، " أما علمت أن الفخذ عورة .

ج - وعن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن عن أبيه أن النبي

صلى الله عليه وسلم ، مر عليه ، وهو كاشف عن فخذيه ، فقال : غطيها فإنها

من العورة " (٢) .

وجه الدلالة :-

هذه الروايات صريحة في دلالتها على أن الفخذ عورة يجب سترها.

والعورة مايحرم نظرها ، فيحرم النظر إلى الفخذ ، كما يحرم النظر إلى

السوأتين ، وما جاورهما .

ويخرج من ذلك السرة والركبة لعدم نص الدليل عليهما ، فلو كانتا

عورة لبيّنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه الترمذي بروايات متعددة ، كتاب الأدب ، باب ماجاء في الفخذ برقم ٢٧٩٥ - ٢٧٩٧ - ٢٧٩٨ ، ج ٥ ، ص ١٠٢ ، ١٠٣ .
وأخرجه أبو داود ، كتاب الحمام ، باب النهي عن التعري ، رقم ٤٠١٤ ، ج ٤ ، ص ٤٠ .
وأخرج الرواية الأولى الحاكم بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصره ، وقد انكشف فخذه في المسجد ، فقال : ان الفخذ عورة " وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، كتاب اللباس ، ج ٤ ، ص ٧٠ وأخرجه الحافظ الذهبي بلفظه ، وقال: صحيح في نفس المرجع السابق.

(٢) أخرجها البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب عورة الرجل ، ج ٢ ، ص ٢٢٨ ، وأخرجه الدارمي ، كتاب الإستئذان باب في أن الفخذ عورة ج ٢ ، ص ٢٨١ .

٢ – عن علي رضي الله عنه : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاتبرز فخذك ولاتنظر إلى فخذ حي ولاميت " (١) .

محل الشاهد:

" لاتبرز فخذك " أي لاتظهره . وهذا نهي صريح عن كشفه ، يدل على وجوب ستره ، وحرمة نظره ، وماذاك إلا لأنها عورة يجب سترها ، ويحرم النظر إليها من قبل الآخرين ، كما هو واضح من الشاهد الثاني ، ولاتنظر إلى فخذ حي ولاميت " فهو نهي تحريم . يحرم ، فيحرم النظر إلى الفخذ من الحي والميت .

٣ – عن محمد بن جحش قال : "مررسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال : يامعمر غط فخذيك ، فإن الفخذين عورة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ."(٢) .

وهو صريح في بيان : أن الفخذ عورة . يجب سترها ، ويحرم نظرها.

٤ – عن ابن عباس – رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الفخذ عورة "(٣) . فهذا الحديث ينص صراحة على أن الفخذ عورة ، فيجب ستره ، ويحرم النظر إليه .

(١،٢) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الحمام . باب النهي عن التعري . رقم ٤٠١٥ . ج ٤ ، ص٤٠ . وأخرجه أحمد في مسنده . مسند علي.رقم ١٢٤٨ . ج ٢ ، ص٢٠٤ تحقيق أحمد شاكر. والدارمي كتاب الاستئذان. باب في أن الفخذ عورة ، ج ٢ ، ص ٢٨١ . ورواية علي ومحمد بن جحش وابن عباس أخرجها الحاكم في مستدركه . كتاب اللباس . ج ٤، ص ١٨ ولم يعلق عليها .

(٣) أخرجها الترمذي . كتاب الأدب . باب ماجاء في أن الفخذ عورة .رقم ٢٧٩٦ ، ج ٥ ، ص١٠٣ وكذا أشار الترمذي الى حديث علي ومحمدبن عبد الله بن جحش . وكذلك أخرج البخاري عن ابن عباس وجرهد ومحمدبن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة . وقال أنس جسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه.وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم " صحيح البخاري . باب مايذكر في الفخذ . ج ١ ، ص ٧٧ من كتاب الصلاة .
وأخرجه أحمد في مسنده . مسند ابن عباس . رقم ٢٤٩٣ . ج ٤ ،ص ١٦٧ تحقيق أحمد شاكر . وقال المحقق اسناده صحيح .
وقال الألباني في مشكاة المصابيح . هذه الأحاديث الثلاثة أسانيدها ضعيفة لكن بعضها يقوي بعضا ،ج ٢ ، ص ٩٣٤.

٥ ـ عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولايفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولاتفضى المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد(١) .

ويدل هذا الحديث دلالة واضحة على تحريم النظر إلى العورة ،سواء من الرجل أو المرأة ، فكل ماكان منهما عورة أمام الآخر ، أو الجنس مع بعضه كرجل مع رجل ، فيجب ستره ، ويحرم نظره ، لأن النهي صريح، يقتضي التحريم .

الدليل العقلي :-

نص عليه الطحاوي في قوله :

" وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإنا رأينا الرجل ينظر من المرأة الأجنبية إلى وجها وكفيها ، ولاينظر إلى مافوق ذلك من رأسها ،ولا الى أسفل منه من بطنها وظهرها وفخذيها وساقيها . ورأيناه في ذات المحرم منه لابأس أن ينظر منها إلى صدرها وشعرها ووجهها ورأسها وساقها ، ولاينظر إلى مابين ذلك من بدنها .

وكذلك رأيناه ينظر من الأمة التي لاملك له عليها ، ولامحرم بينه وبينها ، فكان ممنوعا من النظر - من ذات المحرم منه ، ومن الأمة التي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الطهارة . باب تحريم النظر إلى العورة . ج ١ ، ص ١٨٣ . وأبو داود في سننه . كتاب اللباس . باب ماجاء في التعري . رقم ٤٠١٨ . ج ٤ ، ص ٤١ . والترمذي في سننه . كتاب الأدب . باب في كراهية مباشرة الرجال للرجال والمرأة للمرأة رقم ٢٧٩٣. ج ٥ ، ص ١٠٩ . وأخرجه ابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها باب النهي أن يرى عورة أخيه . رقم ٦٦١. ج ١ ، ص ٢١٧ . والنسائي كتاب عشرة النساء . باب نظر المرأة الى عرية المرأة . رقم ٢٩٥ . والبيهقي . كتاب النكاح . باب ماجاء في الرجل ينظر إلى عورة الرجل والمرأة تنظر إلى عورة المرأة ، وكل واحديفضي إلى صاحبه ، جـ ٧ ، ص ٩٨ .

ليست بمحرم له ، ولاملك له عليها – إلى فخذها ، كما كان ممنوعا من النظر إلى فرجها ، فصار حكم الفخذ من النساء كحكم الفرج ، لا كحكم الساق.

فالنظر على ذلك أن يكون من الرجال أيضا كذلك ، وأن يكون حكم فخذ الرجل في النظر إليه ، كحكم فرجه في النظر إليه ، لا كحكم ساقه فلما كان النظر إلى فرجه محرما ، كان كذلك النظر إلى فخذه محرما ، كذلك كل ماكان حراماً على الرجل أن ينظر إليه منه إلى ذات المحرم منه ، فحرام على الرجال أن ينظر إليه بعضهم من بعض وكل ماكان حلالاً أن ينظر ذو المحرم من المرأة ذات المحرم منه ، فلا بأس أن ينظره الرجال بعضهم من بعض " (١) .

---

(١) : شرح معاني الآثار . ج ١ ، ص ٤٧٥ – ٤٧٦ .

أدلة الفريق الثاني :-

القائلون أن العورة من السرة إلى الركبة ، وأخرج السرة، وأدخل الركبة في العورة . وهو مذهب الحنفية .

وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة منها :-

١ - " عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : " فإن ماتحت السرة إلى ركبته من العورة " .

رواية أخرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :" مادون سرته حتى يجاوز ركبتيه " (١) .

وجه الدلالة :-

" هذان النصان صريحان في بيان أن الركبتين من العورة دون السرة لأن قوله " ماتحت السرة " يشمل كل شيء أسفل السرة عورة . فلما قال " إلى ركبته " ، أسقط ماعداها " ، وأدخل الركبة في العورة لأن الحد يدخل في المحدود كما في قوله تعالى " إِلَى ٱلْمَرَافِقِ " (٢) فدخول المرفق في غسل اليدين في الوضوء ، يقاس عليه الركبة ، فتدخل فيه العورة عند الرجل .

كما أنه يمكن أن تحمل كلمة -(إلى) - على كلمة - (مع) - عملا بكلمة (حتى) ، في الرواية الثانية " حتى يجاوز ركبتيه " (٣) .

---

(١) الروايتان أخرجهما الدارقطني في سننه / كتاب الصلاة /باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليهاوحد العورة التي يحب سترها : ١/٢٣٠-٢٣١

(٢) سورة المائدة ، آية :(٦)

(٣) أنظر : الجوهر النقي (مطبوع مع السنن الكبرى) . ج ١، ص ١٦٩ ، ج ٢ ، ص ٢٣٠ ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٤٣ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . ج ١ ، ص ٩٦ ،نيل الأوطار . ج ٢ ، ص ٥٢

٢ - " عن عقبة بن علقمة قال سمعت علياً رضي الله عنه يقول :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الركبة من العورة " (١) .

فالحديث هذا صريح في دلالته على كون الركبة عورة .

الأدلة العقليـــــــة :-

ومن أدلتهم العقلية التي تثبت أن الركبة عورة ، هي كما يأتي :-

أ - إن الغاية قد تدخل ، وقد تخرج ، والموضع موضع الإحتياط . فحكمنا بدخولها احتياطا .(٢)

٢ - لأن الركبة عضو مركب من عظم الساق والفخذ ، على وجـــه يتعذر تمييزه . والفخذ من العورة ، والساق ليس من العورة . فعنــد الإشتباه يجب العمل بالإحتياط ، لأنها مفصل تجمع بين طرفي الساق والفخذ.(٣)

٣ - إن الركبة ملتقى عظم العورة وغيرها ، فاجتمع الحلال والحرام والمميز.(٤) لأن الفخذ عورة يحرم كشفها ، والساق ليست من العورة فتكـــون الركبة عورة تغليبا لجانب الحرام ، حسب القاعدة الفقهية ، إذا اجتمع الحلال والحرام ، غلب جانب الحرام ." .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه / كتاب الصلاة - باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترهـــا : ج ١ ، ص ٢٣١ .

(٢)،(٤) انظر : شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٢٥٨ ، حاشية الشيخ الشلبي بهامش تبيين الحقائق ، ج ١ ، ص ٩٥ . والبحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢٨٢ .

(٣) بتصرف : شرح العناية على الهداية . ج ١ ،ص ٢٥٨ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق . ج ١ ، ص ٢٨٤ .

أدلة الفريق الثالث :-

وفيما يلي أدلة هذا الفريق · المقتصر على حرمة النظر إلى السوأتين فقط من الرجل · وجواز النظر لما عداهما من سائر جسده حتى الفخذ · وقد استدلوا بأدلة من السنة والآثار والمعقول ، أوردهما فيما يلي :-

من السنة :-

أولا : " مارواه أنس : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه ، حتى أني لأنظر إلى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم " (١) .

وجه الدلالة :-

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على جواز النظر إلى سائر جسد الرجل حتى الفخذ عدا السوأتين وذلك لرؤية أنس بن مالك وغيره لفخذه صلى الله عليه وسلم ، فلو كانت الفخذ مما يحرم النظر إليه ، ويعد عورة ، لما كشفهما الله عز وجل عن رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهو المطهر والمعصوم من الناس ، في حال النبوة والرسالة ، ولا آراها أنس بن مالك وغيره ، وقد عصمه سبحانه من كشف عورته في حال صغره ، وقبل نبوته ، فما باله في هذه الحال ، وقد كبر وأصبح رسولا معصوما " (٢) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه · كتاب الصلاة · باب مايذكر في الفخذ · ج ١ ، ص ٧٧،٧٨ ·

(٢) المحلي ، ج ٣ ، ص ٢١١·

ثانياً : " عن أبي الزبير عن جابر قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على وركه من وثء (١) كان به " (٢) .

وجه الدلالـــــة :-

بينه ابن حزم قال : " لو كانت الورك عورة ، ماكشفها عليه السلام إلى الحجام . فيدل فعله صلى الله عليه وسلم هذا على أن الفخذ ليست بعورة ، فيجوز نظرها كسائر جسد الرجل ، وتبقى السوأتان على التحريم ، لأنهما عورة ، يجب سترهما عن النظر

ثالثاً : " أن علياً رضي الله عنه قال " كانت لي شارف من نصيبي (٣) من المغنم يوم بدر " . وذكر الحديث وفيه : " إن حمزة صعد النظر إلى ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صعد النظر إلى سرته "(٤)

---

(١) وثء : أي وجع يصيب العضو من غير كسر .

(٢) أخرجه أبو داود / كتاب الطب / باب متى تستحب الحجامة رقم ٣٨٦٣ ج ٤ ، ص ٥ . وأخرجه النسائي بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وثء كان به " في كتاب المناسك الحج . باب حجامة المحرم من علة تكون به . المجلد الثالث . ج ٥ ، ص ١٩٣ . وأخرجه ابن ماجه عن جابر بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم سقط على فرسه على جذع ، فانفكت قدمه . قال وكيع يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم : احتجم عليها من وثء ، وقال في الزوائد اسناده صحيح في كتاب الطب باب موضع الحجامة . برقم ٣٤٨٥ج ٢ ، ص ١١٥٣ .

(٣) شارف : النوق المسنة . والجمع : شرف ، وشوارف . أي نادر لم يأت مثله إلا أحرف معدودة . أنظر لسان العرب مادة (شرف) فصل الشين – حرف الفاء ج ٩ ، ص ٢٧٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الجهاد والسير ، باب فرض الخمس ، حديث طويل : ج ٢ ، ص ١٨٥ .
وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الأشربة . باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ، والتمر ، والبسر ، والزيت . م ٣ ج ٦ ص ٨٦ – ٨٧ .

وجه الدلالة :-

قاله ابن حزم : " فلو كانت السرة عورة ، لما أطلق الله حمزة ، ولاغيره على النظر إليها (١) " فحمزة حينما نظر إلى ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرته ، يدل على أنهما كانتا مكشوفتان ، فجاز النظر إليهما . فلو كانتا عورة لسترهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو القدوة التي يقتدى به المسلمون - ولماتمكن حمزة ولاغيره من النظر إليهما .

رابعا : " قال زيد بن ثابت أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي فثقلت علي ، حتى خفت أن ترض فخذي " (٢) .

وجه الدلالة :-

إن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من وضع فخذه على فخذ زيد بن ثابت ، يدل على أن الفخذ ليس من العورة التي يحرم نظرها ، وذلك لأن العورة كما يحرم نظرها ، يحرم مسها ، وكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس بفخذه فخذ زيد ، يدل هذا المس على أن الفخذ ليس من العورة فكما يجوز مسها ، يجوز نظرها كسائر الجسد عدا السوأتين تبقيان على أصلهما ، وهو تحريم النظر والمس لهما من قبل الآخرين .

خامسا : " ماروته عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته كاشفا عن فخذيه فاستأذن أبو بكر ، فأذن له وهو على تلك الحال ثم استأذن عمر ، فأذن له وهو كذلك ، فتحدث ثم

(١) انظر : المحلي ، ج ٣ ، ص ٢١٥ .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الصلاة . باب مايذكر في الفخذ . ج ١ ، ص ٧٧-٧٨ .

استأذن عثمان ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم - وسوى ثيابه فدخل فتحدث ، فلما خرج ،قالت عائشه : دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ، ثم دخل عثمان ،فجلست وسويت ثيابك . فقال : ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة " (١)

وجه الدلاله

هذا الحديث ظاهر الدلاله في جواز النظر للفخذ مما يدل على أنه ليس من العورة لفعله صلى الله عليه وسلم فلو كانت عورة ، لما كشفها أمام أبي بكر ، وعمر ، وتغطيتها من عثمان واستحياءً منه لاوجوباً لكونه عورة وتبقى العورة مقتصرة على السوأتين فقط .

من الأثر :

أولاً : عن جبير بن الحويرث قال : رأيت أبا بكر الصديق واقفاً على قزح ، يقول : يا أيها الناس أصبحوا وأني لأنظر إلى فخذه قد انكشف .

ثانياً : " عن موسى بن أنس بن مالك فذكر يوم اليمامة فقال : أُتي أنس إلى ثابت بن قيس بن الشماس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط ، يعني من الحنوط للموت .

ثالثا : " عن عطاء بن السائب قال : دخلت على جعفر وهو محرم وقد كشف عن فخذيه " وأبي جعفر هو : محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب" (٣)

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم باب فضائل عثمان : ج ٧ ، ص ١١٦ .

(٢) اليمامة : القرية التي قصبتها حجر كان اسمها فيما خلا جوا . وقيل: جو اليمامة ، والنسبة الى اليمامة يمامي . وفي الحديث ذكر اليمامة وهي السقع المعروف شرقي الحجاز ، ومدينتها العظمى حجر اليمامة . وانما سمي اليمامة باسم امرأة كانت تسكنه اسمها يمامة صلبت على بابه .
(انظر : لسان العرب - مادة (يمم) فصل الياء - حرف الميم) ، ج ١٢ ، ص ٦٤٨ .

(٣) المحلى : ج ٣ ، ص ٣١٤ .

وجـه الدلالـة في هذه الآثـار :

الاول : أن أبا بكرحين حضر أهل الموسم كان كاشفا فخذه ، فلو كانت عـورة لما كشفها وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم •

والثاني : أن ثابت بن قيس قد ظهرت فخذه ، وهو يتحنط للموت • فلو كانت عورة ، لما اظهرهما •

والثالث : أن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن آبي طالب كشف عن فخذيـه وهو محرم • فهؤلاء الصحابة والتابعين قد ظهرت منهم الفخذ ، فلو كانت عـورة لما اظهروها •

الدليل العقلي :

وهو أن الفخذ ليس بعورة ، لأنه ليس بمخرج للحدث كالقبل والدبر ، لأنهما مخرجان للحدث فهما عورة • ولكن الفخذ ليس بعورة ، لأنه ليس بمخرج للحدث ، مثله مثل الساق ليست بمخرجة للحدث ، فإنها ليست بعورة •

وبما أنه ليس بمخرج للحدث ، وليس بعورة ، إذن يحوز كشفه لأعين الناظرين ويجوز نظره من قبل الآخرين •

نص على ذلك ابن قدامة في المغني قال : " أنه ليس بمخرج للحدث • فلم يكون عورة كالساق " • (١)

الخلاصـة :

هذه أدلة من قال أن العورة هي السوأتان فقط ، وأن الفخذ ليس بعورة من السنة والأثر والعقل ، والتي تثبت حرمة النظر إليهما فقط ، واقتصر على ذلك• ويجوز لما سواهما من جسد الرجل مع مثله •

---

(١) المغني والشرح الكبير : حـ ١ ، ص ٢١٦ •

مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة الفريق الأول :(١)

الدليل الأول :

قوله : " فوق الركبة " ، لاينافي كون الركبة عورة لأنه يمكن تخصيص فوقها بالذكر ، لزيادة الإهتمام بشأنه ، لما فيه من التغليظ ، لأن عورة الركبة أخف من عورة الفخذ .

الدليل الثاني :

قوله : " كان قاعداً في مكان فيه ماء ... الخ الحديث، أعترض : " بأن هذا الحديث مضطرب لايقوم بمثله حجة . لما قد ورد في بعض طرقه ، أنه كان كاشفا عن فخذيه أو ساقيه بالشك .

- ويمكن أن يؤول بأن قعود النبي صلى الله عليه وسلم في مكان فيه ماء ، يتطلب كشف العورة ، ليغمرها في الماء، وتغطيتها عند دخول عثمان دليل على أنها عورة ، إذ لو لم تكن عوره لما غطاها - أي : أن الكشف كان لعذر الدخول في الماء ، وهذا جائز .

وأيضا فإنه حديث فعل ، وحديث المتن حديث قول ، فهو أولى ، لأن القول مقدم على الفعل .

---

(١) أنظر : إعلاء السنن . ج ٢ ، ص ١٣٥ - ١٣٦ .

الدليل الثالث :

أعترض : " أن الحسر بسبب السرعة ، لابفعله صلى الله عليه وسلم ، يدل عليه قرينة قوله : " فجاء مسرعا ، قد حفزه النفس " ولادليل في الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم كشفها ارادة ، ودام حاسرا لها . بل الظاهر أن الإنكشاف كان بلا قصد منه ساعة .

الدليل الرابع :

اعترض عليه : " لايدل على أن أبا بكر دام حاسراً لهما ، حتى رآهما النبي صلى الله عليه وسلم مكشوفتين ، كما رآه أبو الدرداء . بل الظاهر أن هذا الإبداء كان منه لعارض المشي والغضب ، ثم ستره . فمن الممكن أنه صلى الله عليه وسلم لم ينظر إلى ركبتيه مكشوفتين ، أو نظر إليها ولكن عذره فى ذلك ، لعلمه بأن هذا قد صدر عنه في غير قصد .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " أما صاحبكم فقد غامر " قال الشيخ هذا قول صريح في الإنكار ، فأما أن يكون وجه الإنكار كون هذا الإبداء خلاف العادة ، أو كونه خلاف الشرع . وقد ذهل عنه لشدة الغضب احتمالا – وإذا جاء الإحتمال بطل الإستدلال .

على أن هذه الآثار كلها من قبيل الأفعال ، وما تمسكت به الحنفية أعنى حديث المتن من القول ، وقد عرفت أن القول ، مقدم على الفعل فإن الأفعال قضايا معينة مخصوصة ، يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ، مالا يتطرق إلى القول ، لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام . فكان العمل به أولى ، والله أعلم ." (١)

---

(١) نفس المرجع السابق

الدليل الخامس :

١ - أعترض : على حديث أبي أيوب كالآتي :

أ - على المتن : بأن قوله : " مافوق الركبتين " يقصد به : أن الركبتين ليستا من العورة لأن العورة كما يظهر لي من النص تبتدئ من فوق الركبتين إلى أسفل السرة . فكما خرجت السرة بنص الحديث ، خرجت الركبتان من العورة . فتقتصر العورة على مابينهما . ثم أنه لو كانتا عورة ، لقال : أسفل السرة ، وأسفل الركبتين . وفي آخر الحديث لفظ (من العورة) ، وهو يؤيد أن مافوق الركبتين بعض العورة ، لاكلها . لأن من للتبعيض .

ب - على السند (١) : " بأن فيه عباد بن كثير متروك . كما قاله الشوكاني ." (٢) - " وقال البخاري : تركوه . وقال النسائي: متروك الحديث . وقال الدار قطني : ضعيف . وقال العجلي: ضعيف ، متروك الحديث ." (٣)

٢ - أعترض على حديث جرهد بثلاث علل ذكرها علاء الدين التركاني . قال :

" ١ - إن في سنده إضطراباً ، بينه ابن القطان وغيره .

٢ - إن عبد الرحمن أبا زرعة مجهول الحال .

٣ - إن الترمذى أخرجه . ثم قال : ما أرى إسناده بمتصل " (٤)

---

(١) سند الحديث كما ذكره الدارقطني هو : قال : حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول . نا جدى نا أبي عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب قال .... وذكر الحديث . انظر سنن الدارقطني ، ج ١ ، ص ٢٣١ .

(٢) نيل الأوطار : ج ٢ ، ص ٥٢ - نصب الراية لأحاديث الهداية ، ج ١ ص ٢٩٨ .

(٣) تهذيب التهذيب : ج ٥ ، ص ١٠١ - ١٠٢ .

(٤) الجوهر النقي : مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٢ ، ص ٢٢٨ .

وسند الحديث هو : " حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن زرعة عن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه . قال : كان جرهد هذا من أصحاب الصفة ، إنه قال : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذه منكشفة ، فقال : أما علمت أن الفخذ عورة "(١)

أعترض على حديث علي رضى الله عنه بما يلي :

على سنده فقال :

" ١ - أبو داود هذا الحديث فيه نكارة ."(٢)

٢ - قال ابن حزم (٣) : " منقطع رواه ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت ولم يسمعه منه ، بينهما من لم يسم (ولايدرى من هو، ورواية حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن صخرة ، ولم يسمعه منه .

٣ - قال ابن معين : بينهما رجل ليس بثقة ولم يروه عن ابن جريج إلا أبو خالد ، ولايدرى من هو . "

وسند الحديث هو : " حدثنا علي بن سهل الرملي نا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن صخرة عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وذكر الحديث ." (٤)

حديث ابن جحش :

" أخرجه الشوكاني ولم يذكر رجال إسناده " (٥)

وأخرجه البيهقي بعدة طرق منها : " أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، حدثني

---

(١) سبق تخريجه ص (٦١)
(٢) سنن أبي داود : ج ٤ ، ص ٤٠ - ٤١ .
(٣) المحلي : ج ٣ ، ص ٢١٤ .
(٤) سبق تخريجه . ص (٦٢) .
(٥) نيل الاوطار : ج ٢ ، ص ٤٩ .

ابن أبي جريح ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير . قال : آخبرني العلاء بن عبد الرحمن ، أخبرني أبو كثير مولى محمد بن عبد الله بن حجش عن مولاه محمد أنه قال : ... الخ وذكر الحديث ." (١)

وأعترض علاء الدين التركاني على سنده فقال : " الحديث فيه علتان :

إحداهما : أنه مختلف الإسناد . حكاه صاحب الإمام عن الدارقطني .

ثانيهما : أن أبا كثير الراوي عنه ، لم أعرف اسمه ، ولا حاله وخطأ ابن منده في جعله من الصحابة ."(٢)

وقال ابن حزم فيه : " أبو كثير مجهول الحال . " (٣)

حديث ابن عباس :

أعترض على سنده وهو : " عن واصل بن عبد الأعلى عن يحي بن آدم عن اسرائيل بن يونس عن أبي يحي القتات عن مجاهد عن ابن عباس ... وذكر الحديث "(٤)

١ - قال ابن حزم : " من طريق أبي يحي القتات ، وهو ضعيف ومن طريق ابن عباس : فيه مجهولون لاندري من هم "(٥)

٢ - قال علاء الدين التركاني : " حديث ابن عباس في سنده أبو يحي القتات متكلم فيه . قال ابن معين : في حديثه ضعف .

وقال ابن حنبل : ضعيف . روى عنه إسرائيل : آحاديث مناكير . وقال النسائي : ليس بالقوي ."(٦)

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٢)
(٢)،(٦) الجوهر النقي : ج ٢ ، ص ٢٢٨ .
(٣)،(٥) المحلي : ج ٣ ، ص ٢١٤ .
(٤) سبق تخريجه ص (٦٢)

مناقشة أدلة الفريق الثاني

١ - أعترض على حديث عمرو بن شعيب بما يأتي :

أجابوا : "إن كلمة (إلى) للغاية ، وهي في هذا الموضع لمد الحكم إليها ، فلا تدخل" (١) مع العورة ، لأن الحد لايدخل في المحدود . كما في السرة ، فلو دخل الحد ، لكانت السرة من العورة أيضا . وهم لايقولون بذلك .

وأجابوا على الرواية الثانية بأنه لم يعرف . (٢)

والقياس (على المرفق) بدخوله في الوضوء باطل ، لأنه دخل المرفق بدليل آخر وهو ماجاء في الحديث ، لما روى الدارقطني عن جابر قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه" (٣).

ثم قيل في السند :(٤)

" إن أبا حمزة الصيرفي ، وهو سوار بن داود لينه العقيلي .(٥)

٢ - أعترض على حديث عقبه بن علقمه عن علي بما يأتي :

---

(١) ،(٢) شرح فتح القدير : ج ١ ، ص ٢٥٨ .

(٣) أخرجه الدارقطني: كتاب الطهارة . باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم ١٥ ، ج ١ ، ص ٨٣ . ن . نشر السنة باكستان .

(٤) سند الحديث المعترض عليه هو كما ذكره الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد نا أحمد بن منصور - تاج نا النظر بن شميل نا أبو حمزه الصيرفي نا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ... وذكر الحديث ؛ سنن الدارقطني : ج ١ ، ص ٢٣٠ .

(٥) التعليق المغني على سنن الدارقطني : ج ١ ، ص ٢٣٠ .

بأنه ضعيف لضعف رواته في سنده.(١)

" قال الدارقطني : فيه أبو الجنوب ضعيف".

وقال الشيخ الذهبي في ميزانه : النضر بن منصور واه .

وقال ابن حبان : لايحتج به ، وعقبه بن علقمة ضعفه الدارقطني .

وقال أبو حاتم الرازى : عقبه ضعيف الحديث ، والنضر بن منصور مجهول "(٢)

٣ - وآعترض على الأدلة العقلية :

" منع من دخول الحد في المحدود فلا تكون الركبة من العورة كالسرة، لأن الحد لايدخل في المحدود ."(٣) والقياس على الوضوء باطل ، لأنه دخل بدليل آخر ولأن غسله من مقدمة الواجب ."(٤)

" ثم أنتم ياحنفية قلتم في أكثر من موضع : أن هذا المبحث يسقط ، لأن تمامه متوقف على كون حديث الركبة مما يحتج به ."(٥)

وهذه آحاديث ضعيفه لايحتج بها . وحتى القائلين أن الركبة عورة متفقين على أن السرة ليست بعورة فكذلك الركبة ليست من العورة . لأنه كما هي الركبة حد للعورة فكذلك السرة.

---

(١) سنده : حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد الدورى نا موسى بن اسماعيل الجبلي القراب نا النضر بن منصور الغزاوى نا أبو الجنوب قال موسى واسمه عقبه بن علقمة ... وذكر الحديث ، انظر سنن الدارقطني : ج ١ ، ص ٢٣١ .

(٢) نصب الراية : ج ١ ، ص ٢٩٧ ، التعليق المغني على سنن الدارقطني : ج ١ ، ص ٢٣١ . (بتصرف).

(٣) ، (٥) انظر : المبسوط ، ج ١٠ ، ص ١٤٧ .

(٤) نيل الأوطار : ج ٢ ، ص ٥٣ .

ويؤيد هذه الأحاديث التي دلت على أن الفخذ عورة ، والتي سبق ذكرها في أدلة القائلون : أن العورة من السرة إلى الركبة ، فهي تدل على تخصيص الفخذ بالذكر ، وتشير إلى أنه عورة ٠ وهي أدلة قوية بلغت حد الشهوة ، فقد خصت الفخذ بالذكر دون الركبة وهذا يدل على أن الركبة ليست بعورة ، ولا تدخل في مسمى العورة ٠

مناقشة أدلة الفريق الثالث

القائلين بحرمة النظر للسوأتين فقط ، لأنهما من العورة ، وجواز النظر لما سواها من سائر الجسد من الرجل من مثله .

أقول وبالله التوفيق : إن السوأتين من العورة ، باتفاق جميع الفقهاء ، فهما يدخلان في مسمى العورة عند جميع المذاهب ، فيجب سترهما ، ويحرم النظر إليهما إجماعا .

ولكن الإختلاف في الاقتصار على كونهما عورة من الرجل مع رجل مثله . وقد استدل من اقتصر على كونهما عورة فقط من الرجل ، بما سبق من الأدلة ، ويمكن مناقشة هذه الأدلة بما يأتي :

أولا : رد على حديث أنس : " ثم حسر الازار عن فخذه ، حتى أنى لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله ... الخ . " أن هذا الحديث ثبت في رواية في الصحيحين " فانحسر الإزار " . وهذا دليل على أن ذلك لم يكن بقصد النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما كشف عن فخذه بنفسه لأجل الزحام أو كان ذلك من قوة إجرائه صلى الله عليه وسلم . فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يتعمد كشفه ، وقد تنكشف عورة الإنسان بريح أو سقطة أو غيرهما فلا يكون منسوبا إلى الكشف . (١)

ويقول الشوكاني : اختلفت فيه الروايات هل هو الذي حسر الثوب عن فخذه أو إنحسر بنفسه .

وأيضا ذلك الحالة حالة حرب يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها ". (٢)

---

(١) بتصرف : المجموع ،ج ٣ ، ص ١٧٠ ، عمدة القاريء ، ج ٤ ، ص ٨٤ ، السنن الكبرى : ج ٢ ، ص ٢٣٠ .

(٢) السيل الجرار ، ج ١ ، ص ١٦٠ .

ثانياً : ماروا‌ه الزبير عن جابر قال : احتجم النبي على وركه من وثء كان به " . يمكن الرد عليه بأن الضرورات تبيح المحظورات ففي الضرورة يباح كشف العورة . والوجع الذى أصاب النبي في وركه كان من الضرورة ، التي يكشف رسول الله فخذه لها ليعالجه . وجمهور الفقهاء متفقين على جواز كشف العورة للحاجة والضرورة ، وسيأتي بيان ذلك في محلة .

ثالثاً :

حديث علي رضي الله عنه ... وذكر فيه " أن حمزة صعد النظر إلى ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إلى سرته " وهذا لايعد حجة لكم . لأنكم قلتم بأن العورة السوأتين فقط ، والفخذ ليس بعورة عندكم ، وهذا الحديث لم يرد فيه ذكر السوأتين والفخذين بشيء ، وإنما ورد فيه ذكر السرة والركبة فقط .

رابعاً :

وحديث زيد بن ثابت ... " وفخذه على فخذي "

الرد عليه ذكره العييني وابن حجر العسقلاني ، تعليقا على حديث زيد بن ثابت وهو معنى أى شيء ؟ " أن هذا الحديث ليس فيه استدلال على أن الفخذ ليست بعورة ، لأنه لا تصريح فيه بعدم الحائل ، ولأنه لو كان فيه تصريح بعدم ذكر الحائل ، لدل على أن الفخذ ليس بعورة ." (١)

---

(١) انظر : عمدة القاريء : ج ٤ ، ص ٨٣ ؛ فتح البارى : ج ٤، ص ٣٠

ثم إن الضرب من فوق الساتر جائز ، إلا أن يكون بشهـــوة وقياس ضرب الفخذ من وراء الساتر على ضرب الدبر ، قياس مع الفارق ، لان هذا الموضع أشد خطورة من غيره ولذا اعتبر من العورة المغلظة عند البعض ، والفخذ من العورة المخففه ، وقد ورد نهي بخصوصها .

خامســا :

الرد على حديث عائشة رضي الله عنها : " كان رسول اللـه في بيته كاشفا عن فخذية ... الخ .

رد العيني[1] بقوله : " أجاب الطحاوى[2] عنه ، بأن هذا الحديث على هذا الوجه غريب ، لأن جماعة من أهل البيت رووه على غير هذا الوجه المذكور ، وليس فيه ذكر كشف الفخذين ، فحينئذ لا تثبت به الحجة .

من هذه الروايات ماروته حفصة بنت عمر قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، قد وضع ثوبه بين فخذيه ، فجاء أبو بكر فاستأذن ، فأذن له النبي طى الله عليه وسلم على هيئته . ثم جاءه عمر بمثل هذه الصفة ، ثم جاءه أناس من أصحابه والنبي صلى الله عليه وسلم على هيئته ، ثم جاءه عثمان فاستأذن عليه فأذن له ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فجلله . فتحدثوا ، ثم خرجوا فقلت يارسول الله : جاء أبو بكر وعمر وعلي وأناس من أصحابك ، وأنت

---

(١) عمدة القارئ . ج ٤ ، ص ٨١ .

(٢) شرح معاني الآثار : ج ١ ، ص ٤٧٣ ، ٤٧٤ .

على هيئتك ، فلما جاء عثمان جلست بثوبك . فقال : أولا أستحي ممن تستحي منه الملائكة "(١)

وروى البيهقي الحديث بوجه آخر : حيث قال " إن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه أو ساقيه ، استأذن أبو بكر فأذن له ، وهو على تلك الحال فتحدث ، ثم استأذن عمر ، فأذن له ، وهو كذلك . فتحدث ، ثم استأذن عثمان ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه - قال - محمد ولا أقول ذلك في يوم واحد - فتحدث ، فلما خرج قالت عائشة : يارسول الله دخل أبو بكر فلم تهتش له ، ولم تباله ، ثم دخل عمر ، فلم تهتش له ، ولم تباله ، ثم دخل عثمان فجلست ، وسويت ثيابك . فقال : ألا أستحيي من رجل ، تستحي منه الملائكة "(٢)

قال البهيقي : " لفظ حديث قتيبة رواه مسلم في الصحيح عن يحيي بن يحيى وقتيبة وغيرهما بهذا اللفظ (كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه) بالشك . ولايعارض بمثل ذلك الصحيح الصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بتخمير الفخذ . والنص على أن الفخذ عورة . وقد رواه أيضا ابن شهاب الزهرى ، وهو أحفظهم ، فلم يذكر في القصة شيئا من ذلك ."(٣)

رواية شهاب هي : " عن ابن شهاب عن يحيي بن سعيد بن العاص : أن سعيدا أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان حدثاه :

---

(١) عمدة القاريء : ج ٤ ، ص ٨١ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عثمان ابن عفان . ج ٧ ، ص ١١٦.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي : ج ٢ ، ص ٢٣١ .

أن أبا بكر استأذن على رسول الله وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة ، فأذن لأبي بكر وهو كذلك ، فقضى اليه حاجته ، ثم انصرف ثم استأذن عمر ، فأذن له وهو على تلك الحال ،فقضى اليه حاجته ، ثم انصرف . قال عثمان ثم استأذنت عليه ،فجلس ، وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك ، فقضيت اليه حاجتي ، ثم انصرفت . فقالت عائشة : يارسول الله مالي لم أرك فزعت لأبي بكر وعمر ، كما فزعت لعثمان ؟! قال رسول الله : ان عثمان رجل حيي ، واني خشيت أن أذنت له على تلك الحال ، أن لا يبلغ الي في حاجته "(١) وليس فيه ذكر الفخذ ولا الساق .

وقال الشوكاني : " فيمكن أنه صلى الله عليه وسلم : لم يقصد كشفه ولهذا غطاه وليس بعد التصريح منه صلى الله عليه وسلم بأن الفخذ عورة شيء(٢) .

"وقال أبو عمر : الحديث الذي رووه عن حفصه : فيه اضطراب .

وقال البيهقي : قال الشافعي والذي روى في قصة عثمان من كشف الفخذ : مشكوك فيه ".

وقال الطبري : والأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل عليه أبو بكر وعمر وهو كاشف فخذيه واهية الأسانيد فلا يثبت

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب فضائل الصحابة ،باب من فضائل عثمان بن عفان ، جـ ٧ ، ص ١١٧ .

(٢) السيل الجرار : جـ ١ ، ص ١٦٠ .

بمثلها حجة في الدين . والأخبار الواردة بالأمر بتغطية الفخذ والنهي عن كشفها أخبار صحاح "(١).

والآثار التي استدلوا بها : ليست بحجه ، لأنها تعارض الأحاديث الصحيحه الواردة في : أن الفخذ عورة .

وقال الشوكاني (٢) : " حديث عائشة وأنس عند الفريق الأول واردان في قضايا معينة مخصوصة ، يتطرق إليها من احتمال الخصوصية ، أو البقاء على أصل الإباحة ، مالا يتطرق إلى الأحاديث المذكورة عند الفريق الثاني لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي ، وإظهار شرع عام ، فكان العمل بها أولى .

كما قال القرطبي على أن طرف الفخذ قد يتسامح في كشفه ، لاسيما في مواطن الحرب ، ومواقف الخصام . " وقد تقرر في الأصول أن : "القول أرجح من الفعل "(٣)

الترجيح :

" ان ما أحتج به جمهور الفقهاء من الأدلة من السنة ، وإن كانت آسانيدها لاتخلو من ضعف ، أو اضطراب كما بينه بعض الفقهاء في كتبهم

(١) عمدة القارئ . ج ٤ ، ص ٨١

(٢) نيل الأوطار للشوكاني : ج ٤ ، ص ٤٩ .(بتصرف)

(٣) انظر الموافقات للشاطبي : ج ٤ ، ص ٦٨ ، ٧١ ; الأحكام للامدي : ج ١ ، ص ٢٧٨ ونهاية السول : ج ٢ ، ص ٢٠٩ .

إلا أن بعضها يقوى بعضا ، لأنه ليس فيها من هو متهم بالكذب أو الوضع بل عللها تدور بين الاضطراب والجهالة والضعف المحتمل . فمثلها مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروي بها . لاسيما وقد حسن بعضها الترمذى . وعلقها البخاري في صحيحه ، وقال : حديث أنس : أسند وحديث جرهد : أحوط . "(١)

وقد أجيب على بعض الاعتراضات التي جاءت على آسانيد الأحاديث التي استدل بها الفريق الأول .

منها ما أجاب به الشيخ محمد آبادى على الاعتراض الوارد سابقا على حديث جرهد فقال : " إن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي وثقة النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : من زعم إنه بن مسلم ، فقد وهم . "(٢)

ومنها مارد به على الاعتراض الوارد على سند حديث علي رضي الله عنه فقال : " الظاهر أن النكارة من جهة الإنقطاع المذكور ، وأن رجال اسناده ثقات ، وقد زال الإنقطاع بواسطة الحسن بن ذكوان . كما قال أبو حاتم "(٣) وقال ابن حجر العسقلاني : " الحسن بن ذكوان ذكره ابن حبان في الثقات "(٤) إذن فالانقطاع بين ابن جريح وحبيب بن أبي ثابت زال بواسطة الحسن بن ذكوان . وقد إحتج البخارى به .

---

(١) إرواء الغليل للألباني : ج ١ ، ص ٢٩٧ - ٢٩٨ .
(٢) التعليق المغني على سنن الدارقطني : ج ١ ، ص ٢٢٤ .
(٣) بذل المجهود شرح سنن أبي داود : ج ١٦ ، ص ٣٤١ .
(٤) تهذيب التهذيب : ج ٢ ، ص ٢٧٦ .

وأجيب على الاعتراض الوارد على حديث ابن عباس من طريق أبي يحي القتات . قال فيه ابن حجر : " قال فيه عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة وقال يعقوب بن سفيان لابأس به ، وقال البزار لانعلم به بأسا "(١)

فهذه بعض الردود على ما أعترض به على آسانيد الأحاديث ولكن بعضها يقوى بعضا .. فمن باب الاحتياط والخروج من الخلاف نأخذ بما رآه الجمهور في عورة الرجل ، وحكم النظر إليها من مثله .

وقد قال الألباني : " مجموع هذه الآسانيد تعطى للحديث قوة فيرقى بها إلى درجة الصحيح ، لاسيما وفي الباب شواهد أخرى بنحوها " (٢)

وقال العييني : " قال القرطبي : يرجح حديث جرهد ، وهو أن تلك الأحاديث المعارضة له قضايا معينة ، في أوقات وأحوال مخصوصة يتطرق إليها الاحتمال مالا يتطرق لحديث جرهد . فإنه أعطى حكما كليا فكان أولى ، وبيان ذلك أن تلك الوقائع تحتمل خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، أو البقاء على البراءة الأصليه ، أو كان لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء ، ثم بعد ذلك حكم عليه بأنه عورة " (٣) .

وقال الشوكاني :(٤) " لايعني حديث أنس وعائشة " . لاينتهض لمعارضة الأحاديث التي جاءت في ذكر أن الفخذ عورة - لوجوه عديدة هي :

---

(١) تهذيب التهذيب : ج ٢ ، ص ٢٧٦ .
(٢) إرواء الغليل للألباني : ج ١ ، ص ٢٩٧ - ٢٩٨ .
(٣) عمدة القاريء : ج ٤ ، ص ٨٠ - ٨١ .
(٤) نيل الأوطار : ج ٢ ، ص ٥١ .

الأول : أنها حكاية فعل ٠

الثاني: أنها لاتقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال ٠

الثالث : التردد الواقع في رواية مسلم ، التي ذكرت مابين الفخذ" والساق ليس بعورة إجماعاً ٠

الرابع : غاية مافي هذه الواقعة أن يكون ذلك خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسي به في مثل ذلك ٠

بل الواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على :-

" أن الفخذ عورة "

وعند جمهور الأصوليين ٠ إن : القول أرجح من الفعل

فأحاديث الفخذ عوره " وردت كأقوال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

وأحاديث أن " الفخذ ليس بعورة " وردت كأفعال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

وكما قال الشوكاني ليس فيها دليل على التأسي به ٠ فيكون القول أرجح من الفعل ، والأخذ به أولىٰ ٠

كما يقول الآسنوى في ترجيحه للقول ٠

" يقدم القول لكونه مستقلا بالدلالة ، موضوعاً لها ، بخلاف الفعل، فإنه لم يوضع للدلالة ، وإن دل فإنما يدل بواسطة القول " (١)

---

(١) منتهى السول : جـ ٢ ، ص ٢٠٩ ٠

ويقول الآمدي (١) " المختار إنما هو العمل بالقول لوجوه أربعة وهي :-

١ - إن القول يدل بنفسه من غير واسطة ، والفعل إنما يدل على الجواز بواسطة أن النبي صلى الله عليه وسلم لايفعل المحرم . وذلك مما يتوقف على الدلائل الغامضة البعيدة .

٢ - إن القول مما يمكن التعبير به عما ليس بمحسوس ، كالمعقولات الصرفة وعلى المحسوس ، والفعل ينبئ عن غير محسوس . فكانت دلالة القول أقوى وأتم .

٣ - أن القول قابل للتأكيد بقول آخر - وهذا هو الحاصل هنا - وليس الفعل كذلك فكان القول لذلك أولى .

٤ - إن العمل بالقول في أن الفخذ عورة مما يفضي إلى نسخ مقتضى الفعل في حق النبي صلى الله عليه وسلم دون الأمة . والعمل بالفعل يفضي إلى إبطال مقتضى القول بالكلية . فكان الجمع بينهما ولو من وجه أولى ، ولذا كان المختار العمل بالقول .

" ثم تغليباً لجانب الحرام ، وهي قاعدة فقهية تقول : " ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال ." (٢) وهذا لفظ حديث أورده جماعة ،

---

(١) الأحكام للآمدي : جـ ١ ، ص ٢٧٦ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه عن عبد الله بن مسعود . وقال : رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود وجابر الجعفي ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع وإنما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع إلى عبد الله بن مسعود . انظر كتاب النكاح . باب الزنى لايحرم الحلال ، جـ ٧ ، ص ١٦٩ .

كما يقول ابن نجيم الحنفي ." (١)

فأحاديث الفخذ ليس بعورة ، وجواز كشفه ، والنظر إليه - جانب الحلال . وأحاديث الفخذ عورة ، وحرمة كشفه ، والنظر إليه - جانب الحرام - وتغليباً لجانب الحرام ، نأخذ بأحاديث الفخذ عورة ، يحرم النظر إليها من قبل الآخرين . ثم إن الأخذ برأى الجمهور عملاً بجميع الأحاديث ، وإذا أمكن الجمع وجب العمل به ، وهنا يمكن الجمع بين أدلة الفريقين والعمل بهما .

ولهذا يترجح لدي أن مذهب الجمهور في عورة الرجل وذلك آخذا بالأحوط في الدين ، وأقرب للتقوى ، وتغليباً لجانب الحرام ، وعملاً بجميع الأدلة ، لأنّ العمل بجميع الأدلة أولى ، من العمل ببعضها ، وترك بعضها .

وبذلك يحرم للرجل أن يرى من مثله من السرة إلى الركبة ، جمعاً بين الأدلة لتكافؤها . والجمع بينهما أولى من الأخذ بأحدها ، وترك الآخر . وتغليباً لجانب الحرام . تدخل الركبة ، وأخذا بالأحوط في الدين ، لأن إدخال الركبة في حرمة النظر إليها ، أكثر إحتياطا من إخراجها . كما أن القائلين أن الركبة ليست من العورة .

---

(١) الأشباه والنظائر : ص ١٢١ .

كما قال الباجوري : " يجب ستر جزء من كل منهما من باب مالايتم الواجب إلا به ، فهو واجب ." (١)

وقال البجيرني : " لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق ستر العورة "(٢)

وقال قيلوبي وعميرة : " السرة والركبة ليستا من العوره لكن يجب ستر الجزء الملاصق منهما لها ، لتمام سترها الواجب "(٣) فيحرم النظر من السره إلى الركبة ، ويجوز لما عداها من سائر الجسد .

---

(١) : حاشية الباجوري ، ج ١ ، ص ٢٣٧ . ن: دار المعرفه .

(٢) : حاشية البجيرني ، ج ١ ، ص ٢٣٤ . ن: مصطفى البابي الحلبي بمصر . ط ، ١٣٦٩هـ .

(٣) : قيلوبي وعميره ، ج ١ ، ص١٧٦، ن: دار الفكر . اعانة الطالبين ج ١ ، ص ١١٣ . ن : دار احياء التراث العربي . الطبعة الرابعة .

الفصل الثاني

حكم نظر المرأة إلى عورة الرجل

وفيه مبحثان :

* المبحث الأول :

حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي

* المبحث الثاني:

حكم نظر المرأة المحرم إلى عورة الرجل المحرم .

المبحث الأول

حكم نظر المرأة إلى عورة الرجل الأجنبي

إن الدين الإسلامي الحنيف والشريعة الإسلامية السمحة ، حررت النفس ، ورفعتها وطهرتها من الشهوات والعرى ، ووجهتها التوجيه السليم ، تحقيقاً لسعادة الدارين الدنيا والآخرة .

ومن مكارم الأخلاق التي بُعث بها محمد صلى الله عليه وسلم ذلك الخلق الكريم ، خلق الحياء الذى قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه شعبة من الإيمان . ومن الحياء المأمور به شرعاً وعرفاً احتشام المرأة ، وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن مواقع الفتن ومواضع الريب والشك .

ومن التوجيهات الإسلامية للمرأة التي هي جزء من مكارم الأخلاق ، تحريم نظر المرأة للرجل بشهوة ، سواء كان الرجل أجنبياً أو محرماً إذا لم تأمن الفتنة . والمراد بالرجل الأجنبي هو من يجوز لها نكاحه . ولكن إذا أمنت المرأة الفتنة ، وخلا نظرها من الشهوة . فما هو الجزء الذى ليس بعورة ويجوز لها أن تراه من جسد الرجل الأجنبي ؟ وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، واتجهوا إلى عدة مذاهب وهي :-

المذهب الأول :

يجوز للمرأة أن ترى جميع بدن الرجل ماعدا مابين

السرة والركبتين . أي : كنظر الرجل للرجل .

وقد قال بهذا الحنيفية ، ورأي للحنابلة ، وأحد الوجوه الصحيحة والراجحة عند الشافعية .

المذهب الثاني :

قال : ان عورة الرجل بالنسبة للمرأة الأجنبية جميع بدنه ماعدا الوجه والكفين . أي : أن عورته معها كعورة المرأة الأجنبية مع الرجل الأجنبي . وقال بهذا : المالكية . ورأى مرجوح للشافعية.(١)

المذهب الثالث :

قال : بحرمة نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي إلا فيما يبدوا منه غالباً وقت مهنته أو في غفلة منه . وهذا أحد الوجوه التي ذكرها النووي (٢) عند الشافعية .

المذهب الرابع :

قال بحرمة نظر المرأة إلى الرجل مطلقا وهو أيضا أحد الوجوه المرجوحة عند الشافعية والحنابلة والمالكية .

وبعد هذا التفصيل في ذكر آراء الفقهاء والمذاهب التي ذهبوا إليها في حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي يمكن رد هذه المذاهب الأربعة

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، ج ٧ ، ص ٢٥ .
(٢) انظر المرجع السابق .

إلى قسمين وهما :

القسم الأول :

من قال بالجواز : أى بجواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي فيما عدا العورة . وقد ذهب إلى هذا كما سبق ذكرهم : الحنفية ، وأحد آراء الحنابلة ، وأحد الوجوه الراجحة عند الشافعية ، وهو مذهب المالكية وهؤلاء اختلفوا في الجزء المباح النظر إليه فيما عدا العورة .

القسم الثاني :

قال بعدم الجواز : أى عدم جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي مطلقاً . وهذا أحد الوجوه المرجوحة عند الشافعية ،ورواية للحنابلة ، وفيما يلي عرض لنصوص الفقهاء وأدلتهم .

نصوص الفقهاء

من نصوص الفقهاء في القسم الأول :

من نصوص الأحناف مايذكره ابن عابدين (١) في قوله :

" وتنظر المرأة المسلمة من الرجل كنظر الرجل للرجل ، إن أمنت شهوتها" أى يجوز للمرأة المسلمة أن ترى من الرجل مايراه الرجل من مثله وهو سائر جسده ماعدا عورته .

---

(١) رد المحتار : ج ٦ ، ص ٣٧١ .

يؤيده قول السرخسي (١) : " للمرأة الحرة أن تنظر إلى ماسوى العورة من الرجل ." والمقصود بالرجل الرجل الأجنبي . لأنه سيأتي ذكر الرجل المحرم .

يؤكد ذلك ماينص عليه أبو بكر الكاساني (٢) في قوله :

" وأما المرأة فلا يحل لها النظر من الرجل الأجنبي مابين السرة إلى الركبة ، ولا بأس أن تنظر إلى ماسوى ذلك ، إذا كانت تأمن على نفسها "

أي أن : جواز النظر لسائر جسد الرجل عدا عورته مشروط بأمن الفتنة وإلا حرم النظر .

أما الحنابلة فلهم روايتان :

إحداهما : لها النظر إلى ماليس بعورة -وهوما يعنيني هنا- نص عليه ابن قدامه (٣). وأبي اسحاق الحنبلي .(٤) والشيخ منصور البهوتي (٥)

" ويباح للمرأة النظر من الرجل إلى غير العورة ، ولأنه لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب ، لئلا ينظرن إليهم . كما تؤمر النساء به "

---

(١) المبسوط : ج ١٠ ، ص ١٥٤ .
(٢) بدائع الصنائع : ج ٥ ، ص ١٢٢ .
(٣) انظر المغني والشرح الكبير : ج ٧ ، ص ٤٦٥ .
(٤) انظر المبدع : ج ٧ ، ص ١١ .
(٥) انظر كشاف القناع : ج ٥ ، ص ١٤ .

أما نص الشافعية ذكره النووي في قوله :

" نظر المرأة إلى الرجل وفيه أوجه : أصحها : لها النظر إلى جميع بدنه إلا مابين السرة والركبة ٠

والثاني : لها نظر مايبدو منه في المهنة فقط ٠

والثالث : لاترى منه إلا مايرى منها ٠(١)

فهذه ثلاثة أوجه ذكرها النووي ٠ ولكن الأصح منها هو جواز النظر لسائر الجسد عدا العورة وهي مابين السرة إلى الركبة ٠

ويؤكد ذلك أيضا ماينص عليه ابن شهاب الرملي (٢)، والشيخ زكريا الأنصاري.(٣) " والأصح جواز نظر المرأة البالغة الأجنبية إلى بدن رجل أجنبي سوى مابين سرته وركبته ، إن لم تخف فتنة ، ولا نظرت بشهوة لنظر عائشة رضي الله عنها الحبشة وهم يلعبون في المسجد "٠

من هذا يظهر لي أن جواز النظر لسائر جسد الرجل الأجنبي عدا عورته منوط بأمن الفتنة ٠ وعدم النظر بشهوة ٠

ومن نصوص المالكية : يقول الدسوقي (٤): " وأما عورته مع امرأة أجنبية - سواء كانت حرة أو أمة - فهي ماعدا الوجه والأطراف، أي : وترى منه مايراه من محرمه ٠ وهو الوجه والأطراف ٠

---

(١) روضة الطالبين : ج ٧ ، ص ٢٥ ٠
(٢) انظر : نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ١٩١ ٠
(٣) أنظر : الجمل على شرح المنهج ، ج ٤ ، ص ١٣٣ ٠
(٤) بتصرف ٠ حاشية الدسوقي : ج ١ ، ص ٢١٣ - ٢١٥ ٠

ويقول سيد خليل :(١) " وترى من الأجنبي مايراه من محرمه يعني أن الحرة يجوز لها أن تنظر من الأجنبي الوجه والأطراف المتقدمة التي يراها المحرم من محرمه . إذ ماذكر ليس بعورة بالنسبة إليه .

يتضح من هذه النصوص جواز نظر المرأة الى الرجل الأجنبي عدا عورته مع الإختلاف في تقديرها من مذهب لآخر . والمهم جواز النظر للرجل الأجنبي. من نصوص الفقهاء في القسم الثاني يتبين لنا الآتي :

حرمة نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي مطلقا . ذهب إلى هذا الشافعية نص عليه النووي بقوله :" ولايجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي لا إلى العورة ولا إلى غيرها من غير سبب "(٢)

ويقول أيضا في الروضة : " لاترى منه إلا مايرى منها - ويحرم نظره إلى عورتها مطلقا وإلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة وإن لم يخف فيه وجهان :
أحدهما : لايحرم . والثاني : يحرم -"(٣) وعلى الرأى الثاني فإن المرأة يحرم عليها النظر إلى الرجل الأجنبي وإلى وجهه وكفيه مطلقا سواء خافت الفتنة أو لم تخف .

وينص الشيرازي : " وأما من غير حاجة فلا يجوز للأجنبي أن ينظر إلى الأجنبية ولا للأجنبية أن تنظر إلى الأجنبي ."(٤)

---

(١) الخرش على مختصر سيدى خليل : ج ١ ، ص ٢٤٨ .
(٢) المجموع : ج ١٦ ، ص ١٣٣ - ١٣٩ .
(٣) روضة الطالبين : ج ٧ ، ص ٢١ - ٢٥ بتصرف .
(٤) المهذب : ج ٢ ، ص ٣٥ .

وأحد أقوال أحمد أستخلصه من نص ابن قدامه وهو : لايجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ماينظر إليه منها - وقد قال - فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فإنه محرم إلى جميعها -"(١) من هذا يفهم أن نظرها إلى الرجل الأجنبي لا يجوز .

ويقول الشيخ أحمد بن محمد بن حجر المكي :

" وكما يحرم ذلك على الرجل للمرأة كذلك يحرم عليها أن ترى شيئا منه ولو بلا شهوة ولا خوف فتنة ." (٢)

" مما مضى من النصوص يتضح لي أن العلماء اتفقوا على حرمة نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بشهوة وعند خوف الفتنة .

وأختلفوا في نظرها إليه بغير شهوة . وعند أمن الفتنة وفيما يلي ذكر الأدلة التي استدلوا بها :

---

(١) الشرح الكبير على المغنى : ج ١ ، ص ٤٦٠ ، ٤٦٥ . المبدع : ج ٧ ، ص ١١ .

(٢) الزواجر في اقتراف الكبائر : ج ٢ ، ص ٥ .

الأدلـــــــــــة

أدلة القســـم الأول :

من قال بجواز النظر استدل بما يلـــي :

أولا : بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : " رأيت النبـــــي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة ، يلعبون في المسجد ، حتى أكون أنا الذى أسأم ، فأقدروا قــدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو ." (١)

وجه الدلالــــة :

فيه دليل على جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي مـــن غير ريبة ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك عائشة رضي الله عنها تنظر إلى وفد الحبشة (٢) ، وهم يلعبون في المسجد . ولـــم ينهها ، أو ينكر عليها ذلك . فلو كان نظرها للرجال الأجانـب حراماً ، لما تركها تفعل ذلك ، وهي زوجة النبي صلى اللــــه عليه وسلم وقدوة نساء المسلمين . ولما أذن لها وأقرهـــــا وشاركها في تيسير نظرها إليهم وهو المعصوم من فعل المنهـــي . وفي هذا دليل على جوازه .

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب النكاح . باب نظر المرأة الــــى الحبش ونحوهم من غير ريبة : ج ٣ ، ص ٢٦٦.
وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب صلاة العيدين . باب الرخصة في اللعب الذى لامعصية فيــه في أيام العيد ،ج ٣، ص ٢٢.

(٢) وفدالحبشة قدم سنة سبع من الهجرة وكانوا ممن أقاموا بأرض الحبشة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي فحملهم في سفينتين فقدم بهم عليه صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعد الحديبية .
انظر سيرة ابن هشام : ج ٣ ،ص ٤١٤ ،والبداية والنهاية : ج ٤،ص ٢٠٥

ثانيا : " عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ، وهو غائب . فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك . فقال : ليس لك عليه نفقة ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك . ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، فإذا حللت فآذنيني . فلما حللت ، ذكرت له معاوية ابن أبى سفيان ، وأباجهم، خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لامال له انكحي أسامة بن زيد . فكرهته . ثم قال : انكحي أسامة ، فنكحته . فجعل الله فيه خيرا ، واغتبطت به "(١)

وجه الدلالة :

قوله " اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك" وهذا فيه جواز نظر المرأة إلى الأجنبي .(٢) لأنه لو لم يكن مباحاً ، لما أذن لها أن تعتد عنده في بيته ، لأنه أعمى لايراها. فهذا يدل على أن للمرأة أن تطلع من الرجل ، على مالا يجوز للرجل أن يطلع عليه منها عدا العورة .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ، م٢،ج ٤ ، ص ١٩٥ . وأخرجه أبو داود . كتاب الطلاق . باب في نفقة المبتوته . رقم ٢٢٩٠ ، ج ٢ ، ص ٢٨٧ . وأخرجه الترمذى . كتاب الطلاق واللعان . باب ماجاء في المطلقة ثلاثا لاسكنى لها ولانفقة . رقم ١١٨٠ ، ج ٣ ، ص ٤٨٤ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي :م٥،ج ١٠ ، ص ٩٦ .

ثالثا : " عن عبد الرحمن بن عابس قال : سمعت ابن عباس قيل له : هل أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت ، فصلى ثم خطب ، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن ، وذكرهن ، وأمرهن بالصدقة . فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته ."(١)

وجه الدلالة :

كون خروج النبي صلى الله عليه وسلم وبلال ، وتوجهه إلى النساء ، لوعظهن وأمرهن بالتصدق ، هذا يدل على جواز نظر النساء إلى الرجال . فلو كان نظرهن إليه غير جائز ، لأمرهن بغض النظر ، أو لم يخرج إليهن ، ولم يأمر بلال بجمع الصدقة منهن . فلو كان حراماً لما فعله صلى الله عليه وسلم ولما أقرهن على نظرهن إليه وإلى بلال وهو يجمع الصدقة منهن في ثوبه .

دليل المعقول :

١ - ذكره الشيخ منصور البهوتي (٢) في قوله :

" لأنهن لو منعن من النظر لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء لئلا ينظرن إليهم ".

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصلاة . في العيدين والتجمل فيه . باب العلم الذى بالمصلى . ج ١ ، ص ١٧٤.

(٢) كشاف القناع : ج ٥ ، ص ١٤ .

وكون الحجاب لم يوجب على الرجال فهو دليل على جواز نظر النساء للرجال الأجانب .

ويقول الشركاني :(١)

يؤيد الجواز

استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات ، لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالإنتقاب لئلا تراهم النساء ، فدل على مغايرت الحكم بين الطائفتين"

فيجوز للنساء النظر إلى سائر جسد الرجل عدا عورته . ولايجوز للرجال النظر إلى النساء .

٢ - " لعموم البلوى في نظرهن في الطرقات إلى الرجال "(٢)جاز نظرهن إليهم .

ثانيا : القائلون بعدم الجواز :

أى لايجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي مطلقا . وهو رأى الشافعية والحنابلة .

وقد استدلوا على منع النظر مطلقا بما يأتي :

أولا : من الكتاب :

قوله تعالى : " وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ "(٣)

---

(١) نيل الأوطار : جـ ٦ ، ص ٢٤٩ .

(٢) مغنى المحتاج : جـ ٣ ، ص ١٣٢ .

(٣) سورة النور ، آية (٣١) .

وجـه الدلالــة :

في هذه الآيــة يأمر الله سبحانه وتعالى نبيه أن يحث المؤمنات ، على أن يغضضن من أبصارهن عما لايحل لهن النظر إليه ويقتصرن به على مايحل لهن نظره • والأمر يقتضي الوجوب •فيجب غض البصر عما لايحل النظر إليه ، ومنهم الرجل الأجنبي يحرم النظر إليه ، ويجب غض البصر عنه ،لأن ظاهر الأمر لفظ عام يشمل جميع مايحرم النظر إليه ، بدون تعيين ، وممن يحرم النظر إليه الرجل الأجنبي ، لأنه يدخل تحت عموم اللفظ

ومما يؤكد ذلك مايقوله بعض المفسرين لكتاب الله : منهم ابن كثير يفسر : " قوله تعالى : " وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ "(١) أي:عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن، ولهذا ذهب كثير من العلماء ، إلى أنه لايجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ، ولابغير شهوة أصلا "(٢)

فهذا ابن كثير يفسر الآية على أن المراد منها حرمة نظر المرأة إلى الرجال الأجانب بلذة ، أو بغيرها في جميع الأحوال •

ويقول أبو السعود : " قل لهم غضوا عما يحرم ، ويقتصروا به على مايحل ، فلا ينظرن إلى مالايحل لهن النظر إليه •" (٣) كالرجال الأجانب •

---

(١) سورة النور : آية (٣١) •
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، جـ ٣ ، ص ٢٨٣ •
(٣) بتصرف • تفسير أبو السعود ، جـ ٦ ، ص ١٧٠ •

ويقول الشيخ السايس : "ظاهر الآية يحظر على المرأة أن تنظر لشيء من بدن الرجل "(١)

فهؤلاء من مفسرى كتاب الله ينصون على أن المراد من الآية أنها تدل دلالة ظاهرة على حرمة نظر المرأة للرجل الأجنبي ٠

ثانيا : من السنة :

" عن أم سلمة قالت : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه ، وذلك بعد أن أُمر بالحجاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إحتجبا منه ٠ فقلنا : يارسول الله أليس أعمى لايبصرنا ! فقال : أفعمياوان أنتما ألستما تبصران " (٢)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٠"

وجه الدلالة :

الحديث فيه " دليل على أن المرأة لايجوز لها النظر إلى

(١) آيات الاحكام : ج ٣ ، ص ١٥٨ ٠ (بتصرف)٠

(٢) أخرجه الترمذي ٠ كتاب الأدب ٠ باب ماجاء في احتجاب النساء من الرجال ٠ رقم ٢٧٧٨ ٠ ج ٥ ، ص ٩٤ ، وأبو داود ٠ كتاب اللباس ٠ باب في قوله (غير أولى الإربة) ٠ رقم ٤١١٢ ٠ ج ٤ ، ص ٦٣ ، النسائي ٠ كتاب عشرة النساء ٠ باب نظر النساء إلى الأعمى ٠ رقم ٣٥٩ - ٣٦٠ ٠ ص ٣٠٦ - ٣٠٧ ، والبيهقي : كتاب النكاح ٠ باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر إلى الأجانب ٠ ج ٧ ، ص ٩١ - ٩٢ وأحمد في مسنده ؛ من حديث أم سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ج ٦ ، ص ٢٩٦ ٠ وقد عزاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٠ ج ١٩ ، ص ٤٠١ : " وقال : " حديث مشهور أخرجه أصحاب السنن من رواية =

الرجل "(١) لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر نساءه بالإحتجاب من ابن أم مكتوم وهو يعلم أنه أعمى . لأنهما تبصرانه . فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم لنسائه بالحجاب أمام الأعمى ، وإنكاره عليهن بقوله صلى الله عليه وسلم : " أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصران ؟ فيه دليل على حرمة نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي .

ثالثا : من الأثـر :

" عن عائشة رضي الله عنها أنها احتجبت من أعمى ، فقيل لها : أنه لاينظر إليك . قالت : لكني أنظر إليه ."(٢)

وهذا يدل على حرمة نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي .

من المعقـول :

" لأن النساء أحد نوعي الآدميين ، فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر ، قياساً على الرجال ."(٣) وكمالا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة ، فكذلك لايحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل . فإن علاقته بها كعلاقتها به ، وقصده منها كقصدها منه ."(٤)

ويحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة وهذا فى المرأة أبلغ ، فإنها أشد شهوة ، وأقل عقلا فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل.(٥)

(=) الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوى . وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة . فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمه ولم يخرجه أحدلاترد روايته .

(١) بذل المجهود : جـ ١٦ ، ص ٤٣٩ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني :م٣ جـ٦ ، ص ٢٤٨ .

(٣) المرجع السابق . والمغنى والشرح الكبير ، جـ ٧ ، ص ٤٦٥ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربى : جـ ٣ ، ص ١٣٦٧ .

(٥) المغنى والشرح الكبير: جـ ٧ ، ص ٤٦٥ . ونيل الأوطار للشوكاني ، م ٣ ، جـ ٦ ، ص ٢٤٨ .

مناقشة أدلة الفريقين

القائلون بالجواز :

أجيب على أدلتهم بما يأتي :[1]

أولا : حديث عائشة رضي الله عنه : رد عليه بما يأتي :

١ - أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم ، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم ، ولايلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن ، وإن وقع النظر منها بلا قصد ، صرفته في الحال ٠

٢ - لعل هذا كان قبل نزول الحجاب ٠ والآية في تحريم النظر ٠

٣ - أى أن هذه الحادثة كانت وهى صغيرة قبل بلوغها ، فلم تكن مكلفة ولم تبلغ مبلغ النساء ٠ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة تسع ، ونادراً ما تبلغ النساء في هذا السن ٠

يؤيده قولها فى آخر الحديث : " فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن " ٠

٤ - يؤكد هذا أيضا ماجاء فى الأثر ، وهو أنها احتجبت من رجل أعمى ، معللة ذلك بأنها تنظر إليه فلو كان نظرها للرجل الأعمى الذى لايراها جائز ، لما احتجبت منه ، معللة لحجابها بأنها تنظر إليه ٠

---

(١) انظر : شرح النووى لصحيح مسلم : ج ١ ، ص ١٨٤ ٠
فتح البارى:م٤، ج ٩ ، ص ٤٠١ ٠
نهاية المحتاج : ج ٦ ، ص ١٩١ ٠
نيل الأوطار للشوكاني : ج ٦ ، ص ٢٤٨ ٠

ورد : أن هذه القصة كانت بعد قدوم وفد الحبشة ، ومعلوم أن قدومهم كان سنة سبع ، وسن عائشة يومئذ كان عشرة سنوات ، وكانت هذه الحادثة بعد نزول الحجاب ، كما هو ظاهر وأجيب على حديث فاطمة بنت قيس بالاتي :

أجاب النووي : " وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر إليه ، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها ، وهي مأمورة بغض بصرها . فيمكنها الإحتراز عن النظر بلا مشقة ، بخلاف مكثها في بيت أم شريك ." (١)

ويقول الشوكاني : " مكثها في بيت ابن أم مكتوم يمكن ذلك مع غض البصر منها ، ولا ملازمة بين الإجتماع في البيت والنظر ."(٢) خاصة مع مثل هذه الصحابية الجليلة .

وأجيب على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذهابه إلى النساء يوم العيد عند الخطبة ومعه بلال ، بأن ذلك لايستلزم النظر منهن إليهما ، لإمكان سماع الموعظة ودفع الصدقة مع غض البصر ."(٣)

أجيب على أدلة المعقول :

بأن أمر الرجال بالحجاب والنقاب كالنساء فيه حرج ومشقة

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم :مج ١٠ ، ص ٩٧ .
(٢) : نيل الأوطار م٣ ، ج ٦ ، ص ١٣٣ .
(٣) آيات الاحكام للسايس : ج ٣ ، ص ١٥٩ . (بتصرف) .

لكثرة خروج الرجال لأنهم يقضون أكثر أوقاتهم خارج البيت . وفي أمرهم بالحجاب عسـر عليهم . ولأن المرأة كلها عورة ، لذلك أمرت بالحجاب بينما عورة الرجل مابين السرة والركبة . ونرد عليهم أيضا بأدلة المعقول التى استدل بها الفريق الآخر .

ثم إنه لايلزم من عدم أمرهم بالحجاب جواز نظرهن إليهم بل يؤمرون بغض نظرهن عنهم مع كشف وجوههم .

* * *

ثانيا : القائلون بعدم الجواز :

أجيب على أدلتهم بما يأتي :

أولا : أجيب عن الآية بأن : " الأمر في الآية عام ، ولم يخصص مايجب غض البصر عنه ولكن السنة بينت ذلك ، وخصصت النظر بالأحاديث التي تبيح النظر من قبل المرأة إلى الرجل الأجنبي كحديث عائشة وحديث فاطمة بنت قيس ، وحديث بلال . وهي تبيح نظر المرأة إلى الرجل ماعدا العورة ، وهي من السرة إلى الركبة أو مايبدو منه غالبا .

ثانيا : وأجيب عن حديث : أم سلمة واحتجاب عائشة من الأعمى . بأن الأعمى قد يبدو من عورته المتفق على حرمة النظر إليها ، مالا يشعر به فأمرن بالإحتجاب منه لذلك فلا يلزم من ذلك عدم جواز النظر بالإطلاق ." (١)

وقال ابن قدامة :

قال أحمد نبهان روى حديثين عجيبين يعنى هذا الحديث

(١) آيات الأحكام للسايس . ج ٣ ، ص ١٥٩ (بتصرف) .

وحديث : " إذا كان لإحداكن مكاتب ، فلتحتجب منه " .
وكأنه أشار إلى ضعف حديثه ، إذ لم يرد إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول . وقال ابن عبد البر : نبهان مجهول ، لايعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث .

وحديث فاطمة صحيح . فالحجة به لازمة .

ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم كذلك قال أحمد ، وأبو داود : قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله كان حديث نبهان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وحديث فاطمة لسائر الناس : قال : نعم .

وإن قُدر التعارض ، فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى ، من الأخذ بحديث مفرد في إسناده مقال ."(١)

وأجيب على القياس :

إن وجه الفرق فيما ذكر في الأصل ، من جعل عدم نظرها إليه مستحباً ، وعدم نظره إليها واجباً . هو أن الشهوة عليهن غالبة ، والغالب كالمتحقق غالباً . فإذا نظر الرجل إليها مشتهياً ، وجدت الشهوة في الجانبين ، في جانبه حقيقة لأنه هو المفروض . وفي جانبها إعتباراً لقيام الغلبة مقام الحقيقة . وإذا نظرت إليه مشتهية لم توجد الشهوة من جانبه حقيقة ، لأن الغرض أنه لم ينظر إليها ، ولا

---

(١) المغني والشرح الكبير : جـ٧ ، ص ٤٦٦ .

اعتباراً لعدم الغلبة ، فكانت الشهوة من جانبها فقط . والمتحقق من الجانبين في الإفضاء إلى المحرم ، أقوى من المتحقق من جانب واحد لامحالة ." (١)

ثم إن الحياء الغالب فى النساء ، وهيبتهن من الرجال يتغلب على شهوتهن . والرجال العكس .

الخلاصة :

لاحظت فيما مضى أن أدلة الجمهور فى جواز نظر المرأة للرجل أقوى من أدلة مخالفيهم القائلين بعدم الجواز .

ولكن يمكن الجمع بين هذه الأحاديث عملا بها جميعاً والعمل بها أولىٰ من العمل ببعضها ، وترك البعض الآخر حسب القاعدة الأصولية إعمال الكلام أولىٰ من إهماله .

وقد جمع الشيخ السايس بين هذه الأحاديث بما يأتي :

" ولعلى أولىٰ ماجمع به بين هذه الآحاديث المتعارضة ، ان يحمل الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم على الندب . وكذلك احتجاب عائشة رضي الله عنها كان ورعا منها وعملا بما هو أجمل وأولىٰ بالنساء . وحينئذ لايكون حراماً على المرأة أن تنظر من الأجنبى إلى ماعدا بين السرة والركبة

---

(١) رد المختار على الدر المختار : ج ١ ، ص ٣٧١ .
والهداية مع تكملة شرح فتح القدير: ج ١٠ ،ص ٢٩ ، ٣٠
والعناية على شرح الهداية . مع تكملة فتح القدير: ج ١٠ ،ص ٢٩، ٣٠

أو إلى مايبدو منه غالباً " (١) . ويؤيد ذلك استمرار العمل على خروج النساء إلى الأسواق والمساجد وفي الأسفار منتقبات حتى لا يراهن أحد من الرجال ، ولم يؤمر الرجال بالانتقاب حتى لايراهم النساء . وكان ذلك دليلا على المغايرة في الحكم بين الرجال والنساء .

ويقول العلامة أبو الأعلى المودودي : (٢)

إن هناك فرقا بين نظر المرأة إلى الرجل ، ونظر الرجل إلى النساء ، من حيث الخصائص النفسية للصنفين . وذلك أن في طبيعة الرجل الإقدام ، فهو إذا أحب شيئا يسعى إلى إحرازه ، والوصول إليه . ولكن في طبيعة المرأة التمنع والفرار ، وهي مادامت على فطرتها لم تنسلخ منها ، ولايمكن أن يكون فيها من الجرأة والوقاحة والإقدام ماتتقدم به بنفسها إلى شيء تحبه ، وتعجب به .

وقد راعى الشارع هذا الفرق بين طبعي الصنفين ، فلم يشدد في النهي عن نظر المرأة إلى الأجنبي تشديده في النهي عن نظر الرجل إلى الأجنبية .

ويقول الفخر الرازى :

" إن كان أجنبياً منها ، فعورته معها مابين السرة والركبة بخلاف المرأة في حق الرجل ، لأنّ بدن المرأة في ذاته عورة بدليل أنه لاتصح صلاتها مكشوفة البدن ، وبدن الرجل بخلافه ." (٣)

(١) آيات الأحكام للسايس ، ج ٣ ، ص ١٥٩ .
(٢) الحجاب ، ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ .
(٣) التفسير الكبير م١٢ ج ٢٣ ، ص ٢٠٤ . وأنظر غرائب القرآن ورغائب الفرقان م٩ ج ١٨ ، ص ٧٧ .

المبحـــث الثانـــي

حكم نظر المرأة إلــى عـورة الرجل المحرم

على المرأة أن تتأدب وتتحلى بأحكام الشريعة الإسلامية السمحة، وتوجيهات الإسلام في نظرها إلى محارمها من الرجال ، وتتحلى بمحاسن الأخلاق .

والمراد بالمحارم من الرجال هم كل من يحرم عليها نكاحه حرمة مؤيدة سواء من نسب أم من رضاع أم من مصاهرة .

فالمحارم من النسب : كالأب والأخ والجد . وإن - علا - والعم والخال . والابن وإن - نزل - وابن الأخ وابن الأخت .

والمحارم من الرضاع : يحرم من الرضاع مايحرم من النسب كالأخ بالرضاعة وزوج المرضعة ، والإبن بالرضاعة ... الخ .

أما المحارم بالمصاهرة : كأب الزوج و - ان علا - وابن الزوج ، وزوج البنت ، وزوج الأم ...

وقد أباحت شريعتنا السمحة نظر المرأة إلى محارمها عند أمن الفتنة ، بشرط أن يكون بغير شهوة ، لأن النظر بشهوة محرم . وأجازت نظرها إليه لغير عورة منه . لأن نظرها لعورته حرام ، سواء بشهوة أو بغيرها .

ولها أن تنظر من محارمها ماعدا مابين السرة والركبة أي تنظر إلى سائر جسده عدا عورته . وهذا قول عامة الفقهاء

منهم الشافعية . كما نص عليه شمس الدين الرملي : " ونظرها إلى محرمها كعكسه - أي كنظره إليها ، فتنظر منه بلا شهوة ماعدا مابين السرة والركبة " (١)

ويؤكده قول النووي : " وأما نظرها إلى محرمها فلا يحرم إلا مابين السرة والركبة على المذهب . وبه قطع المحققون . وقيل : هو كنظره إليها ، ويحرم عليها النظر إلى الرجل عند خوف الفتنة قطعا ." (٢)

ومنهم المالكية . كما نص عليه سيدي خليل : " وترى من محرمها مايراه الرجل من مثله ، وهو جميع البدن ماعدا مابين السرة والركبة ."(٣) وقال الدسوقي أيضا : (بتصرف) عورة الرجل مع مثله ، أو مع محرمه مابين السرة والركبة ."(٤)

ومنهم الأحناف .(٥)

فالمفهوم من مذهبهم - والله أعلم به - أن المرأة تنظر إلى محرمها إذا أمنت الشهوة والفتنة .

وهذا خلاصة حكم عورة الرجل عامة بالنسبة للرجل ، وهي من السرة إلى الركبة ، وعورة الرجل للمرأة الأجنبية هي أيضا

---

(١) نهاية المحتاج : ج ٦ ، ص ١٩١ .
(٢) روضة الطالبين : ج ٧ ، ص ٢٦ .
(٣) الخرشي : ج ١ ، ص ٢٤٨ .
(٤) حاشية الدسوقي : ج ١ ، ص ٢١٥ .
(٥) انظر الدر المختار : ج ٦ ،ص ٣٧١ . والمبسوط : ج ١٠ ، ص ١٤٩ .

من السرة إلى الركبة . وذات المحرم أولى من الأجنبية في أن ترى من محرمها من السرة إلى الركبة ، لما بينهما من قرابة، وصلة ." (١)

من هذه النصوص يمكن أن أستنتج أن نظر المرأة إلى محارمها من الرجال جائز ، فيما عدا مابين السرة والركبة ، فترى جميع بدنه عدا عورته .

وهذا مذهب جمهور الفقهاء .

وكما قلت بشرط أن يكون نظرها بغير شهوة ، وعند أمن الفتنة .

الأدلة من القياس :

وقد أستدلوا فى جواز نظر المرأة إلى محارمها من الرجال بغير شهوة ، ومع أمن الفتنة بالقياس وهو قياس المرأة المحرمة على الرجال ، لوجود العلة المشتركة بينهما ، وهى المحرمة في النكاح فالمرأة المحرمة من يحرم نكاحها . والرجل يحرم نكاحه من الرجل، والمرأة من المرأة لحرمة نكاحها .

فكما يحرم نكاح الرجال بعضهم لبعض ، ويجوز نظرهم لغير العورة ، فكذلك ذات المحرم لحرمة نكاحها ، يجوز نظرها لغير العورة .

(١) انظر: رد المختار على الدر المختار. ج ٦ ، ص ٣٧١ . بدائع الصنائع: م٣،ج ٥ ، ص ١٢٢ . المبسوط م٥،ج ١٠ ، ص ١٤٩ .

الباب الثاني

(أحكام النظر الى عورة المرأة)

ويحتوي على فصلين :

* الفصل الأول :

(حكم النظر بين النساء) .

* الفصل الثاني :

(حكم نظر الرجل إلى عورة المرأة) .

الفصـــــل الأول

(حكم النظـر بيـــن النســـاء)

ويشمــل مبحثـــان :

* المبحث الأول : حكم نظر المرأة المسلمة لمثلها .

* المبحث الثاني : حكم نظر المرأة الغير مسلمة الى المرأة المسلمة

الفصـــــل الأول

حكم النظـــر بين النســـــاء

إن من الآ داب الإسلامية التى يجب على المرأة أن تلتزم بهـا ، ويحثها عليها ديننا هي الحشمة والوقار والحياء والعفاف في زيهـــا وزينتها دائما ، سواء بين الرجال أو بين النساء ، مع الاختلاف فـــي طريقة التحلي بالثيــاب . فهي أمام الرجال الأجانب تلبس الثيـــــاب التي تســتر جميع جســدها لأنه عورة . أما بالنسبة للنساء فهـــي تلبس مايســـتر عورتها فقط أمامهن . ولكن الأمر يختلف لديها بالنسبة للمرأة المسلمة أو غير المسلمة . فالمسلمة يجوز لها النظر من مثلها ، بما تبديه من جســدها عدا عورتها أمامهن . أما الغير مسلمات . فهي ترتدي . مايستر جسدها ومفاتنها من النظرات الوقحة التى تذهـــــب الحياء .

وإن تستر المرأة حتى بين النساء عامة دليل على حشمتهـــا ووقارها ، وصيانة لعرضها وشرفها ، ومناعة لها من الريبة ومظنـــــة السـوء .

كما إن غض البصر خلق سام حميد ، وأدب جميل يجب على كـل امرئ أن يتحلى به . إضافة إلى أنه يعد عبادة وطاعة لأمر اللــــــه

سبحانه وتعالى المنزل في محكم كتابه العزيز ، وكما جاء هذا الأمـــــر
ألإلهي للرجال بغض البصر ، فقد جاء للنساء بقوله تعالى :
وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ " (١)

وبما إننا فى مجال غض البصـــر وحكم النظر بين النســـــاء
فإن هذا الفصل يشمل مبحثين هما :

المبحث الأول : حكم نظر المرأة المسلمة لمثلهـــا.

المبحث الثاني : حكم نظرالمرأة الغير مسلمة الى المرأة المسلمة.

---

(١) ســـورة النـور ، آيـة (٣١).

المبحث الأول

حكم نظر المرأة المسلمة لمثلها

لاخلاف بين الفقهاء فى جواز نظر المرأة المسلمة لمثلها عدا عورتها لما جاء فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من الأدلة على إباحة ذلك وهي كما يأتي :

أولا : من القرآن :

بقوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ (١)

محل الشاهد فى الآية قوله " أو نسآئهن " قال أكثر السلف أن المراد بنسآئهن في الآية ، هن النساء اللاتى على دينهن أي النساء المسلمات . وقد ذكر ذلك معظم المفسرين منهم الفخر الرازي : قال في الآية " أو نسائهن "وفيه" قولان أحدهما : أن المراد والنساء اللاتى هن على دينهن "(٢) فيجوز للمرأة المسلمة أن تبدى أمامهن

---

(١) سورة النور ، الآية (٣١)

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي م١٢ ، ج ٢٣ ، ص ٢٠٧ .

زينتها مثل محارمها . وترى المسلمة من مثلها ، مثل مايرى الرجل من محارمه وكذلك ذكر الجصاص في قوله " أو نسائهن " أنه أراد نساء المؤمنات (١)

ويقول القرطبي في " أو نسائهن " يعني المسلمات "(٢)

وممن يقول فى هذا ابن كثير : قوله : " أو نسائهن " . يعنى تظهر بزينتها أيضا للنساء المسلمات دون نساء أهل الذمة لئلا يصفنهن لرجالهن . وذلك وإن كان محذوراً فى جميع النساء إلا أنه فى نساء أهل الذمة أشد فإنهن لايمنعهن من ذلك مانع فأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام ، فتنزجر عنه ."(٣)

فهذا ابن كثير وغيره من مفسري القرآن . ينص على أن المراد بالآية هن النساء المؤمنات ، فيجوز لهن إظهار زينتهن أمام مثلهن من نساء المؤمنين ، ويجوز النظر لمثلهن ، تبعا لجواز إباحة إظهار الزينة لهن وقد ذكر ذلك أيضا الطبري .(٤) ونظام الدين النيسابوري(٥) والألوسي (٦) وغيرهم .

فالآية تدل دلالة ظاهرة وواضحة على جواز نظر المرأة المسلمة لمثلها من النساء المسلمات ، كما ينظر لها محارمها لجواز إبداء الزينة الخفية أمامهم جميعا بنص الآية .

---

(١) أحكام الجصاص : ج ٣ ، ص ٣١٨ .
(٢) الجامع لاحكام القرآن م٦، ج ١٢ ، ص ٢٣٣ .
(٣) تفسير القرآن العظيم : ج ٣ ، ص ٢٨٤ .
(٤) انظر جامع البيان : ج ١٨ ، ص ٩٥ .
(٥) انظر غرائب القرآن : ج ١٨ ، ص ٧٩ .
(٦) انظر روح المعاني م٩ ج ١٨ ، ص ١٤٣ .

كما أن الضمير " هن " عائد على المؤمنات المذكورات في قوله " وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ... " لأن الخطاب فى أول الآيات موجه للمؤمنين والمؤمنات ، وهذا يخرج غيره لأنه لايلزمهم ذلك لأن هذه الأحكام مبادئ الإسلام وتعاليمه ، والمؤمنون مأمورون بتطبيقها إبتداء ، والكفار مأمورون قبلها بما تصير هذه الأحكام تابعة له . وإن كان حالهم كحال المؤمنين في إستحقاق العقاب على تركها . لكن المؤمن يتمكن من هذه الطاعة من دون مقدمة ، والكافر لايتمكن إلا بتقديم مقدمة من قبله وذلك لايمنع من لزوم التكاليف له.(١)

أما كيف تدل الآية على جواز نظر المرأة لمثلها :

بمايقوله الشيخ زكريا الأنصاري : " ونظر امرأة لامرأة فيحل بلا شهوة ماعدا مابين السرة والركبة لما عرف - من الآية السابقة . في قوله تعالى " ولايبدين زينتهن " . حيث فسرت فيها الزينة بماعدا مابين السرة والركبة . فالمرأة مع المرأة عرفت من منطق الآية في قوله " أو نسائهن " (٢)

ويؤكد ذلك قول المفسرون في أن المراد بالزينة مواضعها من الجسد .

يقول الألوسي : " ذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة فى الأمر بالتستر ، لأن هذه الزينة واقعة على مواضع من الجسد ، لايحل النظر إليها إلا لمن استثني من الآية "(٣) وشمل الاستثناء النساء مع مثلهن .

---

(١) انظر التفسير الكبير للفخر الرازى م١٢ ج ٢٣ ، ص ٢٠١ .
(٢) الجمل على شرح المنهج : ج ٤ ، ص ١٢٣ . (بتصرف).
(٣) : روح المعاني م٩ ج ١٨، ص ١٤٠ .

ثانيا: من السنة :

الأدلة من السنة على جواز النظر هي :

١ - حديث أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة . ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولاتفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد ."(١)

وجه الدلالة :

مفهوم المخالفة من الحديث يدل على أنه يوجد هناك نظر بين المرأة والمرأة وهو صريح النهي في تحريم النظر للعورة . فيجوز لما سوى العورة النظر بين الجنسين كالمرأة مع مثلها .

٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لاتباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها "(٢)

وجه الدلالة :

لو لم يكن نظر المسلمة إلى المسلمة جائز ، لما تمكنت من الوصف المنهي عنه في الحديث .

---

(١) سبق تخريجه ، ص (٦٣)
(٢) أخرجه البخارى : كتاب النكاح . باب لاتباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها . ج ٣ ، ص ٢٦٦ .

ثالثا : من الأثـــــر :

١ - " رسالة عمر رضي الله عنه إلى عامـــر الجراح ، وهي عن عبادة بن أنس عن أبيه عن الحارث بن قيس ، قال كتب عمر بن الخطـــاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة : أما بعد فإنه بلغني أن نســـاء من نساء المسلمين ، يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك ، فأنـــه من قبلك عن ذلك،فإنه لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخـــر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها " (١) .

٢ - عن مجاهد قال : لاتضع المسلمة خمارها عند مشركة ، ولاتقبلهـا . لأن الله تعالى يقول : " أو نسائهن " فليس من نسائهن ".(٢)

وجه الدلالـــة :

من الأثرين السابقين يظهر جواز تعري المسلمة مع مثلها ،ونظرها إليها جائز ، ولايجوز ذلك لغير أهل ملتها .

* * *

حـــدود عورة المرأة المسلمة مع مثلها :

بعد بيان حكم نظر المسلمة لمثلها مع ذكر الأدلة المثبتـــة لجواز النظر لابد لي من بيان حدود هذا النظر ، لأن حكم الجواز ليـــس

---

(١)،(٢) أخرجها البيهقي في سننه - كتاب النكاح - باب ماجاء في ابـــداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات . ج ٧ ، ص ٩٥ .

مطلقا بل مقيدا بتحديد العورة . أي ماهي عورة المرأة مع مثلها ؟!

وما هو الجزء المباح نظره من جسد المرأة ؟!

وأختلف الفقهاء في تحديد عورة المسلمة مع مثلها إلى فرق وهي كما يأتي :

الفريق الأول :

قال بجواز النظر لجميع جسد المرأة من مثلها عدا من السرة إلى الركبة .

قال بهذا جمهور الفقهاء من الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية والأحناف في أصح أقوالهم ، والشيعة .

الفريق الثاني :

قال نظر المرأة من مثلها كنظر المرأة مع محارمها وهو مذهب الظاهرية . وأحد أقوال الحنفية على اختلاف في القدر الذى يجوز رؤيته ...

وذلك لأن عند الظاهرية عورة المرأة مع محارمها السوأتان فقط . أما لدى الأحناف : فإن عورتها مع محارمها من السرة إلى الركبة والبطن والظهروما حاذاهما .

وهذا التقسيم يعتمد على علة الحكم .

لأن سبب الخلاف :

الفريق الأول : قاس المرأة مع مثلها ، على الرجل مع مثله

باعتبار المجانسة ٠

والفريق الثاني : قاس المرأة مع مثلها ، على المرأة مع محارمها لإنتفاء الشهوة ، وأمن الفتنة ، والحرمة المؤبدة والله أعلم بالصواب ٠

وفيما يلى نصوصهم المثبتة لذلك ٠

النصوص

نصوص الفريق الأول : من نصوص الشافعية :

يقول الشيخ زكريا الأنصارى : " عورتها عند النساء المسلمات مطلقا ، وعند الرجال المحارم فما بين السرة والركبة ٠"(١)

أى أن عورة المرأة مع مثلها من النساء المسلمات مابين السرة والركبة كما نص عليه في موضع آخر : " قال : " ونظر امرأة لامرأة ، كالنظر لمحرم ، فيحل بلا شهوة ماعدا مابين السرة والركبة.(٢)

يقول النووي : " نظر المرأة إلى المرأة كالرجل إلى الرجل "(٣) وهذا أحد القولين اللذين ذكرهما - وهو الأقوى - كما سيظهر فيما بعد -

---

(١) الجمل على شرح المنهج ٠ ج ١ ، ص ٤١١ ٠
(٢) المنهج لشرح الجمل : ج ٤ ، ص ١٢٢ - ١٢٣ ٠
(٣) روضة الطالبين : ج ٧ ، ص ٢٥ ٠

ويقول الرملي : والمرأة مع المرأة كرجل ورجل ، فيحل عند انتفاء الشهوة وخوف الفتنة سوى مابين السرة والركبة ، لأنه عورة "(١)

وهذا نص صريح ومحدد للعورة بالنسبة للمرأة المسلمة مع مثلها وهي مابين السرة والركبة ، فيجوز النظر لما سواهما .

وكذلك نص قيلوبي :(٢) والشيخ أبي زكريا يحيي بن شرف الدين النووي (٣)، والشيخ محمد الشربيني الخطيب .(٤)

من نصوص الحنابلة :

ماينص عليه الشيخ علاء الدين المرداوي في قوله :

" وللمرأة مع المرأة والرجل مع الرجل النظر إلى ماعدا مابين السرة والركبة "(٥) وكذلك قال أبي إسحاق برهان الدين الحنبلي .(٦)

ويقول الشيخ منصور البهوتي : " ويباح لامرأة مع أمرأة ولو كافرة مع مسلمة - ولرجل مع رجل - ولو أمرد (٧) - نظر غير عورة وهي أي العورة هنا من امرأة مابين سرة وركبة . كالرجل (٨) ."

---

(١) نهاية المحتاج : ج ٦ ، ص ١٩٠ .

(٢) انظر حاشيتا قيلوبي وعميرة ، ج ١ ، ص ١٧٦ - ١٧٧ .

(٣) انظر روضة الطالبين : ج ٧ ، ص ٢٥ .

(٤) انظر متن المنهاج مع مغني المحتاج : ج ٣ ، ص ١٣١ .

(٥) الانصاف : ج ٨ ، ص ٢٤ .

(٦) : المبدع : ج ٧ ، ص ١٠ .

(٧) معنى أمرد : المرد نقاء الخدين من الشعر ونقاء الغصن من الورق . والأمرد: الشاب الذي بلغ خروج لحيته وطر شاربه ولم تبد لحيته .
انظر لسان العرب . باب الراء - فصل الميم . مادة مرد . ج ٣،ص ٤٠١ .

(٨) شرح منتهى الارادات : ج ٣ ،ص ٦ . وكذا انظر : حاشية الروض المربع ج ٦ ، ص ٢١٦

هذا نص الشيخ منصور في هذا الموضع ، وهو صريح في تحديد عورة المرأة مع مثلها مابين السرة والركبة .

ويقول ابن قدامة :(١)

" وحكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء ... في النظر . فله النظر من صاحبه إلى ماليس بعورة ، وعورة الرجل فى الصالح في المذهب أنها مابين السرة والركبة كما نص عليه أحمد ".

نص الأحناف :

ذكره الكاساني : (٢)

" حيث قال : كل مايحل للرجل أن ينظر إليه من الرجل يحل للمرأة ان تنظر إليه من المرأة . وكل مالايحل له لايحل لها . فتنظر المرأة من المرأة إلى سائر جسدها ، الا مابين السرة والركبة ". فالمرأة مع المرأة ، كالرجل مع الرجل مابين السرة إلى الركبة فكذلك المرأة ويدخلان الركبة في العورة دون السرة .

ويقول السرخسي :(٣)

" فأما نظر المرأة إلى المرأة ، فهو كنظر الرجل إلى الرجل ، باعتبار المجانسة . ألا ترى أن المرأة تغسل المرأة بعد

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير : ج ١ ، ص ٦١٥ ، ج ٧ ، ص ٤٦٣ - ٤٦٤ .
(٢) بدائع الصنائع : ج ٥ ، ص ١٢٤ .
(٣) المبسوط م٥ ج ١٠ ، ص ١٤٧ .

موتها ؟ ، كما يغسل الرجل الرجل ."

ويقول ابن عابدين :(١)

" وتنظر المرأة المسلمة من المرأة ، كالرجل من الرجل . وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا مابين سرته إلى ركبته . ويقول علاء الدين السمرقندى : " النساء في حق النساء يباح النظر إلى جميع الأعضاء سوى مابين الركبة إلى السرة "(٢)

نصوصهم هذه واضحة في بيان حكم نظر المرأة إلى المرأة قياساً على الرجل باعتبار المجانسة . فالمرأة من جنس المرأة ، كالرجل مع مثله . وعورة الرجل كما سبق بيانها مع مثله من تحت السرة إلى تحت الركبة ، فكذلك المرأة . وهم بذلك يخالفون الشافعية والحنابلة في إدخال الركبة في العورة . والمالكية تخرج السرة والركبة من العورة .

نص المالكية :

ذكر أحمد غنيم المالكي :(٣)

" وعورة الحرة المسلمة مع أنثى غير كافرة مابين السرة والركبة ، فهي كعورة الرجل مع مثله ."

---

(١) أنظر : رد المحتار على الدر المختار . جـ ٤ ، ص ٣٧١ . تكملة شرح فتح القدير . جـ ١٠ ، ص ٣٠ . (بتصرف)

(٢) تحفة الفقهاء : جـ ٣ ، ص ٣٣٤ .

(٣) الفواكه الدواني : جـ ١ ، ص١٥٢ . (بتصرف)

ويظهرمن النص السابق جوازالنظرللسرة والركبة لأنهما خارجتان من العورة .

وذكر العدوي :(١)

" وأما بالنسبة للرؤية نقول عورة الحرة مع أمرأة ولو أمة : مابين سرة وركبة ."

يفهم من قولهم أن عورتها أمام المرأة المسلمة من السرة إلى الركبة ، فلا يجوز لأحد أن ينظر مابين السرة والركبة . ويجوز نظر ماسواهما من جسدها أى يجوز النظر إلى ماعدا مابين السرة والركبة. وهما خارجتان على عكس الشافعية والحنابلة .

نص الشيعة :

" قيل : ويجوز أن ينظر الرجل إلى مثله ماخلا عورته وكذلك المرأة يجوز لها النظر إلى مثلها ماخلا عورتها . وهي من السرة إلى الركبة .

وقيل : مابين السرة والركبة عورة للرجل .

وقيل : ولايجب أن يستر الجنس من جنسه إلا العورة المغلظة وهى من الركبة إلى تحت السرة ."(٢) أي أن المرأة تنظر من المرأة مابين السرة والركبة .

---

(١) حاشية العدوى : جـ ١ ، ص ١٥٠ . (بتصرف)
(٢) أنظر : البحر الزخار : جـ ٢ ، ص ٢٢٦ ، جـ ٤ ، ص ٣٧٦ ، شرائع الإسلام ، جـ ٢ ، ص ٢٦٨ .

الفريق الثاني :

القائل أنه يجوز للمرأة أن ترى من المرأة المسلمة مثلها ، كما ينظر الرجل من محارمه من النساء - وسيأتي بيانه - وهي عند الأحناف مابين سرتها وركبتها وظهرها وبطنها وما حاذاه من الجانبين. أي يحق لها أن ترى رأسها ووجهها وصدرها وعضديها وساقيها .

وممن ذكر هذا:

" قال السرخسي . وقد قال : بعض الناس نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى ذوات محارمه ، حتى لايباح لها النظر إلى ظهرها وبطنها ."(١)

وقد بين برهان الدين المرغيناني (٢) القائل بذلك حيث قال :

" وعن أبي حنيفة رحمه الله أن نظر المرأة إلى المرأة ، كنظر الرجل إلى محارمه ، بخلاف نظرها إلى الرجل ، لأن الرجال يحتاجون إلى زيادة الإنكشاف للإشتغال بالأعمال . والأول أصح ."

الإمام السرخسي رحمه الله بين الحكم في نظر المرأة للمرأة ، ونقله عن بعض الناس ولم يبين من هم . والإمام برهان الدين أظهر الحكم ، ونقله عن أبي حنيفة ، وبين الفرق بين الرجال والنساء في نظرهم لمثلهم ،

---

(١) المبسوط : ج ١٠ ، ص ١٤٧ .

(٢) الهداية : ج ١٠ ، ص ٣٠ - ٣١ .

وبين علة التفرقة بينهم وهي أن الرجال يحتاجون للإنكشاف للإشتغال بالأعمال ، بينما النساء لاتحتاج لذلك . وأظهر أن هذا القول ضعيف، لأن الأول أصح وهو نظر المرأة للمرأة كنظر الرجل للرجل فيكون الأول هو الأرجح والأقوى ، والثاني هو المرجوح والأضعف ، لأنّ نظر الجنس أخف .

ويقول ابن حزم :

" وكذلك النساء بعضهن من بعض لهن النظر إلى جميع الجسد عدا الدبر والفرج ، لأنّ الله ساوى بين البعولة والنساء والأطفال ." (١)

- أي بين النساء والمحارم - أى أن عورة المرأة مع مثلها كعورتها مع محارمها وإن اختلف في تحديده عند الحنفية .

---

(١) أنظر : المحلي : ج١٠ ، ص ٣٢ .

الأدلـــــــــة

استدل الفريق الأول بما يأتـــي :

أولا : من الســـنة :

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره ، فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ماتحت السرة إلى الركبة عورة "(١)

وجه الدلالـــــة :

قوله : " فإن ماتحت السرة إلى الركبة عورة " لفظ عام يشمل الذكر والأنثى في تحديد عورتيهما . وهو صريح في دلالته على أن العورة من السرة إلى الركبة ، فيحرم نظر المرأة من مثلها من السرة إلى الركبة ويجوز لما عداهما .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : " لاتبرز فخذك ، ولاتنظر لفخذ حي ولاميت "(٢)

وجه الدلالـــــة :

صريح في دلالته في تحديد العورة من الإنسان الذكر والأنثى الحي والميت . لأن في قوله : " ولاتنظر لفخذ حي ولاميت " لفظ عام يشمل الرجل والمرأة ، فلا يجوز النظر إليهما سواء من نفس الجنس أو غيره . كالمرأة المسلمة مع مثلها . فيجوز النظر بينهن لسائر الجسد عدا العورة .

---

(١) سبق تخريجه ، ص (٦٥)
(٢) سبق تخريجة ص (٦٢) .

القياس :

١ - قاسوا نظر المسلمة إلى مثلها على نظر الرجل إلى مثله ، باعتبار المجانسة . ألا ترى أن المرأة تغسل المرأة بعد موتها ، كما يغسل الرجل الرجل بعد موته ، لأنه من جنسه".(١)

فكذلك يجوز للمسلمة أن تنظر من مثلها ، كما ينظر الرجل من مثله ، وهو جميع الجسد عدا العورة ، وهي من السرة إلى الركبة . كما هي عند أصحاب هذا الفريق فعورة الرجل مع مثله عند جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والحنفية من السرة إلى الركبة .

الأدلة العقلية :

١ - إنعدام الشهوة بينهن غالبا ، وقلة وقوع الفتنة ، والغالب كالمتحقق . كما في نظر الرجل إلى الرجل . وحتى لو خافت ذلك تجتنب عن النظر كما في الرجل .(٢)

٢ - وجود الحرمة المؤبدة بينهن في النكاح . كالمحارم ، لنفور الطباع السليمه من ذلك .(٣)

٣ - الضرورة إلى الإنكشاف فيما بينهن متحققة لاحتياجهن الى كثرة مداخلهن والمخالطة فيمابينهم، والضرورات تبيح المحظورات .(٤)

كما أن في الستر حرج ومشقه شديده ، والمشقة تجلب التيسير، فأبيح النظر لجميع الجسد كالمحارم عدا العورة ، وهي من السرة إلى الركبة دفعاً لذلك .

(١) انظر : المبسوط. جـ١٠،ص ١٤٧ ، وشرح فتح القدير ،جـ ١٠ ، ص ٣٠ .

(٢،٣) انظر : الجمل على شرح المنهج . جـ ٨ ،ص ٤١١ ، ونهاية المحتاج . جـ ٦، ص ١٩٠ ، ومغنى المحتاج . جـ ٣ ، ص ١٣١ .

(٤) بتصرف : تفسير أبي السعود . جـ ٦ ، ص ١٧٠ .

أدلة الفريق الثاني :

وهو الرأى المرجوح عند الحنفية .

استدل هؤلاء بما يأتي :

" بحديث ابن عمر رضي تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء من دخول الحمامات بمئزر ، وبغير مئزر "(١)

وجه الدلالة :

النهي في هذا الحديث يدل على حرمة التكشف وبذلك يكون النظر محرم ، فلا يجوز للنساء النظر لجميع جسد مثلها بل لابد من التستر أمامهن والاكتفاء بما يظهر غالبا منهم ، كنظر ذوى المحارم .

من الأثر :

" كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : امنعوا النساء من دخول الحمامات إلا مريضة أو نفساء ، ولتدخل مستتره "(٢) فهو يحث على التستر وما ذلك إلا لحرمة النظر .

---

(١) المبسوط م٥، ج ١٠ ، ص ١٤٧ .

(٢) أخرجه البيهقي : كتاب النكاح ، ج ١ ، ماجاء في ابداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات ، ج ٧ ، ص ٩٥ .

مناقشة الأدلة والترجيح

إن تحديد عورة المرأة أمام مثلها ، فيما تراه منها ، قد استدل الفقهاء بما يأتي :

من الفريق الأول :

عند الجمهور أدلة من السنة والقياس أي قياس المرأة على الرجل باعتبار المجانسة . وهناك دليل عقلي .

وعند الفريق الثاني :

من الادلة الحديث والأثر . وقد أجاب عليهما السرخسي في قوله :

" ولكنا نقول المراد منع النساء من الخروج وبالقرار في البيوت ، وبه نقول . والعرف الظاهر في جميع البلدان بناء الحمامات للنساء ، وتمكينهن من الدخول دليل على صحة ماقلنا .

وحاجة النساء إلى دخول الحمامات فوق حاجة الرجال ، لأن المقصود تحصيل الزينة ، والمرأة إلى هذا أحوج من الرجل ويتمكن الرجل من الاغتسال في الأنهار والحياض ، والمرأة لاتتمكن من ذلك "(١)

ويقول في الهداية :

" نظر المرأة إلى المرأة كنظرها إلى محارمها ، بخلاف نظرها إلى الرجل ، لأن الرجال يحتاجون إلى زيادة الإنكشاف للإشتغال

---

(١) المبسوط م٥، ج ١٠ ، ص ١٤٧ .

بالأعمـــال "(١)

" يؤيد هذا حديث علي رضي الله عنه : عن إبراهيم بن حمزه الزهري عن إبراهيم بن علي الرافعي . حدثني عن علي بن عمر بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة على الرجل، وعورة المرأة على المرأة ، كعورة المرأة على الرجل " وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ."(٢)

وبذلك يترجح رأي الفريق الأول وهو مذهب الجمهور لقوة أدلتهم ورجاحتها .

---

(١) تكملة شرح فتح القدير : ج ١٠ ،ص ٣٠ ،٣١ (بتصرف).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه . كتاب اللباس . ج ٤ ، ص ١٨٠ .

المبحـــث الثانــــي

حكم نظر المرأة الغير مسلمة إلى المرأة المسلمة

إن النساء الغير مسلمات يفتقدن إلى الإسلام وأحكامه ومحاسنه ، فليس عندهن شريعة تحسن أخلاقهن ، وتهذب سلوكهن ،وغالبا لا يملكن إيماناً ولاتقوي ولامخافة لله سبحانه وتعالى ، تحميهن من الإنحدار في بـــؤرة الفساد والإنحراف والتحلل الخلقي إلا من رحم ربي ٠

إنهن نساء لايؤمن جانبهن ، ولايطمأن لهن ، ولايوثق بهـــن ، لذلك يجب على المسلمات الإحتراز منهن ، وأخذ الحذر من جانبهـــن لتجردهن من تقوى الله التى تنير القلوب ، وتفتح الأبصار وتسوي السلوك الإنســاني ٠

فمن وسائل سد الذريعة ، والأخـذ بالحذر معرفة حكـــم نظر المرأة الكافرة الغير مسلمة إلى المرأة المسلمة ، وماهي حـــدود عورتها معها ومايجوز أن ترى منها ٠

لقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى فريقين وهما :

الفريق الأول :
قال بحرمة النظر ووجوب التحجب أمامها ٠

الفريق الثاني :

قال بجواز النظر لأنها كالمسلمة معهـا ٠

الفريق الأول :

إن نظر غير المسلمة إلى المسلمة كالأجنبي ، فلا يحل لها أن ترى منها غير الوجه والكفين .

وقال بهذا جمهور الفقهاء وهذا عرض لنصوصهم التى تثبت آرائهم : من الشافعية :

ماذكره الرملي :

بقوله " والأصح تحريم نظر كافرة ذمية أو غيرها ، ولو حربية إلى مسلمة ، فيلزم المسلمة الإحتجاب منها . فيجوز النظر للوجه والكفين فقط . ورجح البلقيني أنها معها كالأجنبي ".(١)

ويقول الشيخ زكريا الأنصارى :

" وحرم نظر كافرة لمسلمة أي حرم على المسلمة تمكين الكافرة من نظرها والتكشف لها ... ويلزم المسلمة الإحتجاب عنها "(٢)

المفهوم من النصين أن النظر محرم ، والإحتجاب وستر جميع البدن عدا الوجه والكفين واجب . فيجب على المسلمة عدم تمكين الكافرة من النظر إليها ، بالتكشف أمامها .

وقال به أيضا المالكية :

نص عليه الشيخ العدوي بقوله :

" إلا أن تكون المرأة كافرة ، فيحرم على الحرة المسلمة كشف شيء من بدنها ، إلا وجهها وأطرافها بين يديها ."(٣)

---

(١) نهاية المحتاج : ج ٦ ، ص ١٩٠ . (بتصرف).
(٢) الجمل على شرح المنهج : ج ٤ ، ص ١٢٣ . (بتصرف).
(٣) حاشية العدوي : ج ١ ، ص ١٥٠ .

ويقول الشيخ أحمد غنيم المالكي :

" عورة الحرة مع امرأة كافرة جميع جسدها إلا وجهها وكفيها ." (١)

وقال به أيضا الأحناف :

ذكره ابن عابدين : (٢) " والذمية كالرجل الأجنبي في الأصح ، فلا تنظر إلى بدن المسلمة .

(وفي الشرح) لايحل للمسلمة أن تنكشف بين يدى يهودية أو نصرانية أو مشركة ، إلا أن تكون أمة لها .

ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة لأنها تصفها عند الرجال ، فلا تضع جلبابها ولا خمارها ."

وإحدى روايات أحمد كما نص عليها : " شمس الدين المقدسي في قوله :

" وعنه : نظر كافرة من مسلمة كأجنبي ." (٣)

وكذلك نص عليه أبو إسحاق الحنبلي في قوله : " وعنه : إن الكافرة مع المسلمة كالأجنبي ." (٤)

---

(١) انظرالفواكه الدواني : ج ١ ، ص ١٥٢ .
(٢) انظر رد المحتار : ج ٤ ، ص ٣٧١ .
(٣) انظرالفروع : ج ٥ ، ص ١٥٤ .
(٤) المبدع : ج ٧ ، ص ١٠ .

ويقول ابن قدامة المقدسي :

" وعن أحمد رواية أخرى وهي : أن المسلمة لاتكشف قناعها عند الذمية ، ولا تدخل معها الحمام . وهو قول مكحول ،وسليمان بن موسى ." (١)

ويقول علاء الدين المرداوى :

" وعنه هي معها كالأجنبي قدمه في الهداية والمستوعب ... وقالوا نص عليه ." (٢)

ورأى للشيعة :

ذكره أحمد مرتضي في باب وجوب تستر المرأة من كتاب الستر .

" يقول : وعليها - أي على المرأة المسلمة - التستر من الكوافر ، لقوله تعالى : " أو نسائهن " . (٣)

* * *

الفريق الثاني :

القائلون إن نظر الكافرة للمسلمة كنظر الملسمة للمسلمة أي أنها ترى منها جميع جسدها عدا مابين السرة والركبة .
وهو الرأى الراجح عند الحنابلة : كما ذكره أبو إسحاق (٤) وابنقدامه (٥)

---

(١) المغنى والشرح الكبير : جـ ٧ ، ص ٤٦٤ .
(٢) الإنصاف : جـ ٨ ، ص ٢٤ - ٢٥ . (بتصرف)
(٣) البحر الزخار : جـ ٤ ، ص ٣٨٠ .(بتصرف)
(٤) انظر المبدع : جـ ٧ ، ص ١٠ .
(٥) انظر المغنى والشرح الكبير : جـ ٧ ، ص ٤٦٤ .

وعلاء الدين بن حسن المرداوي .(١) والشيخ منصور البهوتي (٢) وغيرهم من فقهاء الحنابلة قالوا - ماهو ملخصه :

وللمرأة مع المرأة والرجل مع الرجل النظر إلى ماعدا مابين السرة والركبة ، ولافرق بين المسلمتين وبين المسلمة والذمية ، كما لا فرق بين الرجلين المسلمين ، وبين المسلم والذمي في النظر .

وهو الرأى المرجوح عند الشافعية :

" ذكرة محمد الشربيني الخطيب قائلا :

والثاني : -أى الرأى الثاني - لايحرم النظر . نظرا إلى إتحاد الجنس كالرجال ، فإنهم لم يفرقوا فيهم بين نظر الكافر إلى المسلم والمسلم إلى المسلم "(٣) وهو ماذهب إليه الظاهرية : كما يتضح من قول ابن حزم : يقول :

" وكذلك النساء بعضهن من بعض ... ثم ذكر الآية ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ... إلخ الآية ﴾(٤)

علق عليها بقوله - ان الله عز وجل ذكر في الاية (زينتهن) زينة ظاهرة تبدى لكل أحد وهي الوجه والكفان ... وزينة باطنة : حرم عز وجل إبداءها إلا لمن ذكر في الآية . ووجدناه تعالى قد ساوى في ذلك بين البعولة والنساء والأطفال ." (٥)

فهذا النص يتضح منه أن النساء الكوافر يدخلن في عموم النساء المذكورات في الآية ، فيأخذن حكم المسلمات والمحارم في النظر

---

(١) انظرالانصاف : ج ٨ ، ص ٢٤ .
(٢) انظرشرح منتهى الارادات : ج ٣ ، ص ٦ . كشاف القناع : ج ٥ ، ص ١١
(٣) مغنى المحتاج : ج ٣ ، ص ١٣٢ . (بتصرف)
(٤) سورة النور : آية (٣١) . (بتصرف)
(٥) المحلى : ج ١٠ ، ص ٣٢ (بتصرف)

تبعاً للتسوية في الآية . فالكافرات يدخلن تحت مطلق النساء، لأن لفظ النساء يشمل المسلمات والكافرات .

ورأى للشيعة :

" وعورة المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل ."(١) فتدخل النساء الكوافر والمسلمات ضمن اسم المرأة .

سبب الخلاف :

هو الاختلاف في المراد من نسائهن في قوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ إلى أن قال : " أو نسائهن "

فحملها ابن كثير " على النساء المسلمات ، فقال في قوله تعالى " أو نسائهن " يعني تظهر بزينتها أيضا للنساء المسلمات ، دون نساء أهل الذمة ، لئلا يصفنهن لرجالهن ، وذلك وإن كان محذوراً في جميع النساء ، إلا أنه في نساء أهل الذمة أشد ، فإنهن لا يمنعهن من ذلك مانع . فأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتنزجر عنه ...وقال مجاهد في قوله " أو نسائهن " قال : نساؤهن المسلمات ليس المشركات من نسائهن ، وليس للمرأة المسلمة أن تنكشف بين يدى مشركة . وروى عبد الله في تفسيره عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس " أو نسائهن " قال : هن المسلمات لاتبديه ليهوديه ولا نصرانية ، وهو النحر والقرط والوشاح ،(٢) وما لايحل أن يراه إلا محرم . وروى سعيد

---

(١) البحر الزخار : ج ٤ ، ص ٣٨٠ .

(٢) سيأتي بيان معانيها .

حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد . قال : لاتضع المسلمة خمارها عند مشركة ، لأن الله تعالى يقول : " أو نسائهن " فليست من نسائهن ."(١)

ويقول العلامة الألوسي :

" قوله : " أو نسائهن " المختصات بهن بالصحبة والخدمة من حرائر المؤمنات ، فإن الكوافر لا يتحرجن أن يصفنهن للرجال ، فهن في إبداء الزينة لهن كالرجال الأجانب ، ولا فرق في ذلك بين الذمية وغيرها . والى هذا ذهب أكثر السلف ."(٢)

ويقول الامام الفخر الرازي في تفسيره :

" قوله تعالى : " أو نسائهن " . وفيه قولان :

أحدهما : المراد والنساء اللاتي هن على دينهن . وهذا قول أكثر السلف . قال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس للمسلمة أن تتجرد بين نساء أهل الذمة ، ولاتبدى للكافرة إلاماتبدى للأجانب ، إلا أن تكون أمة لها .

ثانيهما : المراد جميع النساء وهذا هو المذهب ، وقول السلف محمول على الإستحباب " (٣)

ويفسرها القرطبي (٤) بقوله : قوله تعالى : " أو نسائهن" يعني المسلمات ، وتدخل في هذا الإماء المؤ منات ، ويخرج منه نساة المشركين

---

(١) انظرتفسير القرآن الفظيم : ج ٣ ، ص ٢٨٤ - ٢٨٥ .
(٢) روح المعاني : ج ١٨ ، ص ١٤٣ .
(٣) انظرتفسيرالفخر الرازى : ج ٢٣ ، ص ٢٠٧ .
(٤) أنظر تفسير القرطبي : ج ١٢ ، ص ٢٣٣ .

من أهل الذمة ، وغيرهم ، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدى أمرأة مشركة ، إلا أن تكون أمة لها ... وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لايحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها ."

ويقول الطبري :(١)

" قوله : " أو نسائهن " قيل عني بذلك نساء المسلمين ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريح قوله " أو نسائهن " قال بلغني أنهن نساء المسلمين ، لايحل لمسلمة أن ترى مشركة عريتها ، إلا أن تكون أمة لها ."

و قيل في غرائب القرآن :(٢)

" أو نسائهن " فذهب أكثر السلف إلى أن المراد أهل أديانهن ، ومن هنا قال ابن عباس : ليس للمسلمة أن تتجرد بين نساء أهل الذمة ، ولاتبدى للكافرة إلا ماتبدى للأجانب " .

---

(١) تفسير الطبري : ج ١٨ ، ص ٩٥ .
(٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان : ج ١٨ ، ص ٧٩ .

الأدلـــــــــة

استدل الفريق الأول القائل بحرية النظر ووجوب التحجب أمامهـــا بما يأتي :

أولا : من القرآن :

قوله تعالـى " وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ "(١)

وجه الدلالـــــة :

فسرها جمهور المفسرين إن المراد بها الحرائر المسلمـــات قال محمد الشوكاني :(٢) " أو نسائهن " هن المختصات بهن ، الملابسات لهن بالخدمة أو الصحبة ويدخل في ذلك الإماء ، ويخرج من ذلك نســاء الكفار من أهل الذمة ، وغيرهم فلا يحل لهن أن يبدين زينتهن لهـــن "

ويقول ابن كثير :(٣) " أو نسائهن " قال : نساؤهن المسلمات ليس المشركات من نسائهن ، وليس للمرأة المسلمة أن تنكشف بين يـــدى مشركة .

ويقول محمد الشربيني الخطيب :(٤) " فلو جاز لها النظر ، لم يبق للتخصيص فائدة ." لأن إضافة النساء إليهن يدل على أنهن مـــن جنسهن ، وعلى دينهن "(٥)

---

(١) سورة النور ، آية (٣١).

(٢) فتح القدير للشوكاني : ج ٤ ، ص ٢٤ .

(٣) تفسير ابن كثير : ج ٣ ، ص ٢٨٤ .

(٤) مغني المحتاج : ج ٣ ، ص ١٣٢ .

(٥) سبق ذكر آراء المفسرين واختلافهم في بيان عورة المرأة المسلمة مع النساء المسلمات ، في المبحث السابق ، ص ١٢٢ - ١٢٤ .

ثانيا : من الأثـــــر :

١ ـ " عن الحارث بن قيس قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة رضي الله عنه أما بعد فإنه بلغني أن نساءً من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك ، فأنه من قبلك عن ذلك ، فإنه لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها ." (١)

٢ ـ " عن مجاهد قال : لاتضع المسلمة خمارها عند مشركة ولاتقبلها لأن الله تعالى يقول " أو نسائهن " فليس من نسائهن " (٢)

٣ ـ " قال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية ، لئلا تصفها لزوجها ." (٣)

ثالثا : من المعقـــول :

إن الكافرة ليس لديها مايرد عنها عن أن تصف المرأة المسلمة لزوجها ، أو أحد أقاربها .

---

(١) سبق تخريجها ، ص (١٣٧) .
(٢) ذكره القرطبي في تفسيره أحكام القرآن : ج ١٢ ، ص ٢٣٣ .
(٣) انظر: غرائب القرآن : ج ١٨ ، ص ٧٩ ، التفسير الكبير : ج ٢٣، ص ٢٠٧ .

استدل أصحاب الفريق الثاني القائل بجواز النظر لأنها كالمسلمة معها بما يأتي :

من القرآن :

" بنفس الآية وهي : قوله تعالى ﴿ أو نسائهن ﴾ .. فيحتمل أن يكون المراد جملة النساء ، لأنه لا فرق بين المسلمتين ، وبين المسلمة والذمية ، كما لافرق بين الرجلين المسلمين ، وبين المسلم والذمي في النظر . لأن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن ، قد كن يدخلن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن يحتجبن ، ولا أمرن بحجاب " .(١)

وقال نظام الدين النيسابوري :

" إن المراد جميع النساء في قوله تعالى "﴿ أو نسآئهن ﴾(٢)

من السنة :

" قالت عائشة رضي الله عنها جاءت يهودية تسألها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر .فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ... وذكر الحديث ."(٣)

وجه الدلالة :

إن النساء اليهوديات والكوافر قد كن يدخلن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، ويتحدثن معهن . فلو كان لهن وضع خاص بهن

---

(١) المغني والشرح الكبير : ج ٧ ، ص ٤٦٤ .(بتصرف)
(٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان : ج ١٨، ص ٧٩ .
(٣) أخرجه البخاري : كتاب الجنائز / باب ماجاء في عذاب القبر ،ج ١، ص ٢٣٨ .

كالتستر منهن لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم . لأنه كثير ما كان يحدث .

من الأثـــر :

" قالت أسماء قَدِمتْ عليَّ أمي ، وهي راغبة ، يعنى عن الإسلام فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصلها : ؟ قال : " نعم "(١)

فلو كان يجب التستر منهن فكما أمرها بالصلة ، لبين لها مايجب أن تبديه أمامها من جسدها ، وما يحل لها النظر إليه .

مناقشة الأدلـــة :

حديث عائشة رضي الله عنها ليس فيه دليل على أنها كانت تنكشف أمام اليهوديات . وكل مايدل عليه الحديث أنهن كن يدخلن عليهن ، ويسألنهن عن بعض الأمور . وهذا لايدل على أنهن رأين منهن أكثر من الوجه .

وحديث أسماء يدل على جواز صلة الرحم بين المسلمة والكافرة وحسن المعاملة ، خاصة وأنها كانت أمها . وهذا لاخلاف فيه .

كما أن المعنى الذى أوجب على المرأة المسلمة أن تستتر أمام الرجل الأجنبي ، وهو خوف الفتنة ، فإنه موجود بالنسبة للمرأة الغير مسلمة ، فهي لا تملك الإسلام والإيمان وتقوى الله التى تمنعها من إيذاء المسلمة ، ودفعها إلى هاوية الرذيلة ، لأنها ربما تصفها للرجال الأجانب فتتضر بها .

إذن ليس في أدلة الفريق الأول دليل صحيح يعتبر .

(١) أخرجه البخارى . كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها . باب الهدية للمشركين . ج ٢ ، ص ٩٦ .

الرأى الراجح :

لذلك يترجح لدي والله أعلم بالصواب - أن رأى جمهور الفقهاء هو الأصح ، لقوة أدلتهم ورجاحتها • لما في تحريم نظر الغير مسلمة للمسلمة عدا وجهها وكفيها من المصلحة ، التى تعود على المرأة المسلمة •

ومما يؤيد هذا أن بعض الفقهاء ألحق المسلمة الفاسقة والفاجرة مع العفيفة ، كالكافرة مع المسلمة •

ذكرة محمد الخطيب :(١)

" وقول ابن عبد السلام : والفاسقة مع العفيقة كالكافرة مع المسلمة •"

وذكره أيضا ابن عابدين :(٢)

" ولاينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة لأنها تصفها عند الرجال •"

فإذا كان من مصلحة المرأة أن لاتنكشف ،ولاتترك امرأة فاجرة مسلمة أن تنظر لشيء من جسدها ، حتى لاتصفها للرجال الأجانب مما يسبب الفتنة ، ويؤدى إلى الإضرار بالمرأة المسلمة ، والإفساد بها •

فمن باب أولى أن لاتنكشف ، ولاتترك المرأة الكافرة أو الذمية أن تنظر لشيء من جسدها •

ففي هذه الحالة يكون حكم المرأة سواء مسلمة أو كافرة حكم الأجنبي لقوله صلى الله عليه وسلم : " لاتباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها •"(٣)

---

(١) مغني المحتاج : ج ٣ ، ص ١٣٢ •
(٢) رد المحتار على الدر المختار : ج ٦ ، ص ٣٧١ •
(٣) سبق تخريجه ، ص ١٢٩ •

الفصل الثاني

(حكم نظر الرجل إلى المرأة)

وفيه مباحث :

* المبحث الأول : حكم نظر المحارم .
* المبحث الثاني : حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة .
* المبحث الثالث : حكم نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة .
* المبحث الرابع : حكم نظر غير أولي الإربة من الرجال إلى المرأة .
* المبحث الخامس : حكم النظر إلى العجوز ومن لا تشتهي .
* المبحث السادس : حكم نظر الرقيق إلى سيدته .

الفصـــل الثانـــي

حكم نظر الرجال إلـــى المـــــرأة

لـم يكن إهتمـام الإسلام بالمرأة ، وتكريمهـا أعظم تكريم، أمـــرا عـارضـاً ، وإنمـا هو من صميم الـدين الإسلامي وجوهره ، الذى يرفع مســتوى الآدميـة في الإنسان ، لـيستحق خلافة الـلـه في هذه الأرض .

وكمـا هو معروف أن الـمرأة هي الـنصـف الآخـر للإنسان . ولـقـد رفع الإسلام مكانـتهـا ، وأعطاهـا حقهـا الـذى أهدرته الـقوانـين الوضعيه .

والـمرأة هي الإبـنة والـزوجة والأم . وهي الـنواة الـتى ترتكـز عليهـا الأسـرة في الإسـلام ، وهي عنصر هـام في استمرار بـقـاء الـنوع البشـرى ولايمكن الإستغنـاء عنهـا لأنهـا أساس بنـاء الأجيـال وإعدادهم .

لـذلـك إهتم الإسلام بـهـا ، ووضع الـقـواعد والأسس الـتي تضمـن لـهـا الأمن والـسلامة والإستقرار والـطمـأنينة . وقد حفظ لـهـا مكانـتهـا . لـتكون نواه صالـحة في الـمجتمع ، تنشيء أفراداً صالـحين ، يعتمد عليهم في بنـاء الأمة الإسلامية ، وفي تعمير الأرض .

لـذا فيجب على الـمرأة الـمسلمة أن تـتقي الـلـه ربهـا حق تقـاتـه بـأن تطيع أوامره ، وتجتنب نواهيه . وتؤدى مـا عليهـا من حقوق تجاه ربهـا ، وتجاه أفراد مجتمعهـا . ولـتكون مؤمنة حقـاً عليهـا أن تظهر بالمظهر اللائـق بالمرأة الـمسلمة من الـتسـتر والإحتشـام ، فقد جعلـهـا الـلـه سبحانه أول أنواع الـشهوات الـتى تغري الإنسـان في هذه الحيـاة الـدنيـا ، لـمـا فيهـا من زينـة

وإبتلاء . وهو أخطر إبتلاء دنيوي على الإطلاق . إذ قال تعالـــــــى:

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ
وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ
وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ
ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾ (١)

فهي تستطيع أن تجعل من نفسها دماراً وإنحرافاً لها ولرجالها.

كما تستطيع أن تجعلها سلامة ونجاة من أجل ذلك وجب عليها ان تتستـــــر وتحجب من جسمها كل الأجزاء التى فيها إغراء وجاذبية للرجل في ســـــبيل درء المفاسد عن الفرد والمجتمع .

وعلى الرجل غض البصر عنها وقاية لغرائزة ونوازعه الـــــتي ربما تجره إلى الهلاك ، وخسران نفسه ، وإنتشار الفساد والإنحلال .

يقول الشــــــــاعر :

كل الحوادث مبدأها من النظـــــر
ومعظم النار من مستصغر الشـــــرر

كم نظرة فعلت في قلب صاحبهــــا
فعل السهام بلا قوس ولا وتـــــــر

والمرء مادام ذا عين يقلبهــــا
في أعين الغيد موقوف على خطـــــر

يسر مقلته ماضر مهجتـــــــه
لا مرحباً بسرور جاء بالضـــــــرر

---

(١) ســـورة آل عمران ، آية (١٣) .

وفي هذا الفصل أتحدث عن حكم نظر الرجل إلى المرأة التى هي إحدى وسائل الفتنة وطريق من طرق الغواية لهم .

ويمكننا القول أنه ليست كل نظرة محرمة ، بل هناك نظرة حلال حينما تكون في حلال ، ونظرة حرام عندما تكون في حرام . ذلك أن الأمر الذى جاء بغض البصر في قوله تعالى :

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾(١) ألزم بأن يكون غض البصر جزئياً وليس كلياً ، لأن المرء لايمكن أن يمشي مغمض العينين . كما أن كلمة " من" فيها التبعيض . أى يجب الغض من بعض البصر ، وذلك بإجتناب النظرة المحرمة . وغض البصر عنها . كالنظر لعورة المرأة الأجنبية من قبل الرجال الأجانب . وبالتالي يجوز نظر الرجال إلى جميع أجساد محارمهن من النساء عدا عوراتهن وهي عند جمهور الفقهاء من السرة إلى الركبة . ويحرم نظرهم إلى الإجنبيات .

وفي مجال حكم نظر الرجل الى المرأة ، الذى يشمله هذا الفصل هو :

* المبحث الأول : حكم نظر المحارم .
* المبحث الثاني : حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة .
* المبحث الثالث : حكم نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة .
* المبحث الرابع : حكم نظر غير أولي الاربة من الرجال إلى المرأة .
* المبحث الخامس : حكم النظر إلى العجوز ومن لا تشتهي .
* المبحث السادس : حكم نظر الرقيق إلى سيدته .

---

(١) سورة النور ، آية (٣٠) .

المبحـــث الأول

حكم نظـــر المحـــارم

مما لا شـــك فيه جواز نظر الرجل إلى ذوات محارمه مـــن النساء وهذه رخصة من الله عز وجل رخصها لعبادة لحاجتهن إليها لكثـرة مخالطتهـن والحاجة والدخول والخروج والسفر والخلوة بهن . فلو أوجب الستر عنهن لوقع الحرج والضيق والمشقة على الناس .

ثم إنه من الفطرة الإنسانية والعادة البشرية قلة توقـع الفتنة بينهم ، وأمن الشهوة .

وفي هـذا المبحث أتحدث عن حكم نظر المحارم ، ويمكن تقسيمـة الى مسألتين .

المسألة الأولى : " جواز نظـر المحـارم "

نقطة اتفاقية بين الفقهـاء .

المسألة الثانية :

مايجوز النظر إليه من محارمهـن

" نقطة خلافية " .

المسألة الأولى :

حكم نظر المحارم عموما وهي نقطة اتفاقية بين الفقهاء :

فقد اتفق الفقهاء على جواز نظر الرجال إلى محارمهم من النساء كالأم والأخت والجدة والبنت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الأخت والأم بالرضاعة .

وهذا عرض بعض نصوص الفقهاء التي تثبت آراءهم في ذلك وهي :

من نصوص الشافعية : مايقوله النووي :

" ويجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة من ذوات محارمه من غير سبب ولا ضرورة ."(١)

فهو نص واضح في جواز نظر المحارم إلى محارمهم من النساء

ومن نصوص الأحناف :

" يحل للرجل النظر إلى ذوات محارمه ." (٢)

ومن الحنابلة قالوا :

" يجوز للرجل أن ينظر لذوات محارمه ."(٣)

(١) انظر المجموع : ج ١٦ ، ص ١٤٠ . مغني المحتاج : ج ٣ ، ص ١٢٩ . نهاية المحتاج : ج ٦ ، ص ١٨٥ .
(٢) أنظر المبسوط : ج ١٠ ، ص ١٤٩ ؛ بدائع الصنائع : ج ٥ ، ص ١٢٠ ؛ رد المحتار : ج ٤ ، ص ٣٦٧ .
(٣) انظر المغني والشرح الكبير: ج ٦ ، ص ٤٥٤ ؛ المبدع : ج ٧ ، ص ٨ ؛ كشاف القناع : ج ٥ ، ص ١١ .

وكذلك المالكية : أجازوا نظر الرجل إلى محارمه من النساء . وقد جاء ذلك نصا في كتبهم من جواز النظر إلى الرأس والأطراف .

إذ قالوا : " وأما عورتها مع المحرم فجميع جسدها إلا الوجه والأطراف ، فيجب عليها سترها منه ، ويرى منها الوجه والأطراف "(١)

ويقول ابن حزم من الظاهرية :

" وجائز لذى المحرم أن يرى جميع جسم حريمته كالأم والجدة والبنت وابنة الابن والخالة والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت وامرأة الأب وامرأة الابن حاشا الدبر والفرج فقط "(٢)

فهذا ابن حزم يعدد المحارم اللاتي يجوز للرجل النظر إليهن وينص على جواز نظر جميع الجسد عدا السوأتين .

ومن الشيعة : يقول أحمد مرتضي :

" ويحرم من المرآة المحرم نظر المغلظة والبطن والظهر فقط(٣) أى يجوز نظره لما عداها من الرأس والوجه والأطراف .

---

(١) انظر : الفواكه الدواني : ج ١ ، ص ١٥٢ . حاشية العدوي : ج ١، ص ١٥٠ ، الخرشي على مختصر سيدى خليل : ج ١ ، ص ٢٤٨ .
(٢) المحلي : ج ١٠ ، ص ٣٢ .
(٣) البحر الزخار : ج ٤ ، ص ٣٧٦ .

الأدلـــــــة

من النصوص السابقة يتضح أن جميع الفقهاء متفقون على جواز نظر الرجل إلى ذوات محارمه من النساء ، المنصوص عليهن في القرآن.

وقد استدلوا على جواز النظر الى ذوات المحارم بما يأتي :

أولا : من القـــرآن :

قال تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ ... الآية ﴾ (١)

وجه الدلالـــة :

إن النص القرآني يدل دلالة ظاهرة وواضحة على إباحة النظر إلى ذوات المحارم من النساء، لأنه سبحانه وتعالى نهاهن عن إبداء الزينة مطلقا " إلا ماظهر منها " وآستثنى إبداءها أمام المحارم .

وجـــاء فى الأصول : " المستثنى من النفي إثبات ومـن الإثبات نفي " (٢)

ويثبت هذا بما استدل عليه بعض الأصوليين فيما يلي :

١ - إن النقل من أهل العربية جاء كذلك ، وهو المعتمد في إثبات مدلـولات الألفاظ كالقول لاعالم في البلد إلا زيد .

---

(١) سورة النور : آيـة ، (٣١) .

(٢) الأحكام للامدي : ج ٢ ، ص ٤٥١ . حاشية العلامة التفتازاني : ج ٢ ، ص ١٤٢ - ١٤٣ .

٢ ـ اذ قال " لا إله إلا الله " كان مثبتا للألوهية لله سبحانه ونافياً عما سواه . ولو كان نافيا للألوهية عما سوى الرب غير مثبتها له سبحانه . لما كان ذلك توحيدا لله . وذلك خلاف الإجماع ، لأنها تثبت الألوهية لله سبحانه وتنفيها عما سواه .

اعتراض :

فإن قيل : لو كان الإستثناء من النفي إثباتا . لكان قوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة إلا بطهور " " ولانكاح إلا بولي " "ولاتبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء " .

مقتضيا تحقق الصلاة عند وجود الطهور . والنكاح عند وجود الولي . والبيع عند المساواة . ولما لم يكن كذلك علم أن المراد بالإستثناء إخراج المستثنى عن دخوله في المستثنى منه ، وأنه غير متعرض لنفيه ولا إثباته .

أُجيب :

قلنا : الطهور والولي والمساواة لايصدق عليه إسم ما استثنى منه ، فكان استثناء من غير الجنس ، وهو باطل . وإنما سبق ذلك لبيان الشرط .

والشرط وإن لزم من فواته فوات المشروط ، فلا يلزم من وجوده وجود المشروط ، لجواز انتفاء المقتضي ، أو فوات شرط آخر ، أو وجود مانع ."(١)

---

(١) انظر المراجع السابقة .

فهذه الآيــة تدل على جواز النظر إلى ذوات محارمهـــن وإلى مواضع الزينــة منهن وهي الرأس لأنه موضع التاج والإكليل ،والشعر موضع القصاص ، والعنق والصدر موضع القلادة ، والأذن موضع الخرص والقـرط والخضاب • والخاتم والفتخ موضعها الكف والسوار موضعه الساعـد • والعضـد موضع الدملوج • والخضاب والخلخال موضعها القدم • وهـذه تعتبر من الزينة الباطنة ـ كما وضحها بعض المفسرين ـ التي لايجوز لغير المحارم رؤيتها ، ولايجوز إظهارها لأحـد سوى المحارم •

قوله تعالـى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ ﴾ (١)

وجه الدلالــة :

الاستثناء من الحظر إباحة وفي ظاهر النص أن الله سبحانـه وتعالى بعد أن أمر النساء بالحجاب استثنى المحارم منهم • أى أنـه يجوز للنساء أن يظهرن بدون حجاب أمام محارمهن • أيضا أمرهن بتـرك الحجاب عند محارمهن وهذا يدل على جواز النظر إليهن بدون حجاب •

ثانيا : من الســنة :

١ ـ " عن جابر أن أم سلمة رضي الله عنهما استأذنت النبي صلـى الله عليه وسلم في الحجامة ، فأمر أبا طيبة أن يحجمها قال حسـبت

---

(١) سورة الأحزاب : آيـة (٥٥) •

أنه قال : كان أخاها من الرضاعة ، أو غلاماً لم يحتلم ."(١)

وجه الدلالة :

قد وجهه الشيخ خليل أحمد السهارى بقوله : (٢)" ووجهه أن الحجامة إنما تكون غالباً في بدن المرأة ، في مالايجوز للأجنبي الإطلاع عليه كشعر رأسها أو قفاها أو ساقيها . وفي الحديث أن المحرم يجوز له أن يطلع من ذات محرمه على بعض مايحرم على الأجنبي ، وكذلك الصبي إن أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لأم سلمة بالحجامة ، وأمره لأبي طيبة بحجامتها وهو أخوها من الرضاعة ،"ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب " فيه مايدل على جواز نظر المحارم إلى محارمهن من النساء . وإلى مايحرم للأجنبي النظر إليه ".

٢ - " عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، قال : وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ماتلقى ، قال : " إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك " (٣)

---

(١) أخرجه أبو داود . كتاب اللباس . باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته برقم ٤١٠٥ ، ج ٤ ، ص ٦٢ . أخرجه مسلم . كتاب السلام . باب لكل داء دواء واستحباب التداوي . ج ٧ ، ص ٢٢ .

(٢) بذل المجهود : ج ١٦ ، ص ٤٣٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب اللباس . باب العبد ينظر إلى شعر مولاته ، ج ٤ ، ص ٦٣ . رقم ٤١٠٦ .
وذكره الألباني في مشكاة المصابيح . كتاب النكاح . باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات رقم ٣١٢٠ . ج ٢ ، ص ٩٣٥ . وقال اسناده جيد .

وجـــه الدلالـــة :

أ - كون الرسول صلى الله عليه وسلم يرى من ابنته فاطمة رضي الله عنها مالا يجوز للأجنبي أن يراه منها كرأسها ورجليها ، فهذا يدل على أنه يجوز للمحرم كالأب وغيره أن يرى من ذات محرمه ، مالايحق لغيره من الأجانب رؤيته .

ب - وهناك شاهد آخر ومحله هو : " إنما هو أبوك وغلامك " فيه دليل على أن للأب أن يرى من ابنته ، مالايجوز لغيره من الأجانب أن يراه والأب محرم فيأخذ حكمه حكم باقي المحارم . وكونه صلى الله عليه وسلم قال : (أبوك وغلامك) فحرف الواو هنا جمع الغلام مع الأب وأعطاه الحرمة كحرمة الأب ، فحق لفاطمة أن تكشف أمامه كمحرم .

٣ - " عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على أفلح ابن أبي القعيس فاستترت منه قال : تستترين منى وأنا عمك ؟ قالت : قلت من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي قالت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل . فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحدثته ، فقال : إنه عمك ، فليلج عليك ."(١)

ووجـــه الدلالـــة :

إنه صلى الله عليه وسلم اعتبره عمها من الرضاعة ، ويأخذ

---

(١) اخرجه أبو داود كتاب النكاح . باب في لبن الفحل رقم ٢٠٥٧ ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ . وأخرجه مسلم كتاب الرضاع . باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ج ٤ ، ص ١٦٣ .

حكم عمها من النسب وهم من المحارم الذين يجوز النظر لهم ، والخلوة بهم ، والسفر معهم •

فقول عائشة رضي الله عنها " فاستترت منه " وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إنه عمك فليلج عليك يدل على أنه يجوز للمحارم الدخول والنظر إلى محارمهن ويجوز للنساء عدم الإحتجاب منهن •

٤ - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة فقالت يارسول الله إنّا نرى سالماً ولداً ، فكان يأوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا "(١) وقد أنزل الله فيهم ماقد علمت ، فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه ..."(٢)

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على أن سالما كان ينظر منها إلى مايظهر منها غالبا ، لأنها كانت تعتبره مثل ولدها بالنسب • وهذا يدل على أنه يجوز للمحارم من النسب والرضاع النظر إلى ذوات محارمهن من النساء إلى مايحرم على الأجنبي النظر إليه • كالرأس والأطراف •

---

(١) فضلا : من الفضله والفضالة مافضل من الشيء • وفضلا بقايا الثياب والفضلة الثياب التي تبتدل للنوم لأنها فضلت عن ثياب التصرف • أنظر لسان العرب • مادة (فضل) فصل الفاء - حرف اللام • جـ ١١ ، ص ٥٢٦ ، ومختار الصحاح • مادة فضل • باب الفاء ، ص ٥٠٦ •

(٢) أخرجه مسلم • كتاب الرضاع • باب رضاعة الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٦٩ • أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب فيمن حرم به رقم ٢٠٦١ ، جـ ٢ ، ص ٢٢٣ وأخرجه البيهقي • كتاب الرضاع • باب رضاع الكبير ، جـ ٧ ، ص ٤٦٠ •

من الأثــــر :

أ- يقول السرخسي :

" جاء في الحديث أن الحسن والحسين رضي الله عنهما دخلا على أم كلثوم ، وهى تمتشط ، فلم تستتر . ولأن المحارم يدخل بعضهم على بعض من غير استئذان ولا حشمة ، والمرأة في بيتها تكون في ثياب مهنتها عادة ولاتكون مستترة ."(١)

ب - " روي الشافعي في مسنده عن زينب بنت أبي سلمة أنها أرتضعت من أسماء امرأة الزبير . قالت : فكنت أراه أبا ، وكان يدخل علي وأنا أمشط رأسي ، فيأخذ ببعض قرون رأسي ويقول أقبلي علي ."(٢)

القيــاس :

قاسوا المرأة المحرمة بالرجل لحرمة المناكحة بينهما فتأخذ حكمه . ويجوز النظر إليها كما يجوز للرجل النظر إلى الرجل .

كما يقول الشيخ محمد الشربيني الخطيب : " لأن المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة ، فكانا كالرجلين والمرأتين ."(٣)

من المعقــول :

أ- " رفع الحرج ، لأن التستر من ذوى المحارم يؤدى إلى الحرج والحرج مرفوع شرعا ، ولأن المخالطة بين المحارم للزيارة وقضاء الحوائج ثابته عادة ، فلا يمكن التستر منهم "(٤)

---

(١) : المبسوط : ج ١٠ ،ص ١٤٩
(٢) : المغني والشرح الكبير ، ج ٦ ، ص ٤٥٦ .
(٣) : مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٢٩ ،
وانظر: زاد المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٧١ ، نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ١٨٥ .
(٤) انظر : المبسوط ، ج ١٠ ، ص ١٤٩ .

المسألة الثانية :

مايجوز النظر إليه من المحارم : وهى نقطة خلافية بين الفقهاء في تحديد عورة المرأة أمام محارمها ، وقد أنقسموا في تحديد مايجوز للرجل نظره من أجسام محارمه من النساء إلى عدة فيرق وهي :

الفريق الأول :

قال بجواز النظر إلى جميع جسدها عدا مابين السرة والركبة وقال بهذا الشافعية (١) وهو الراجح عندهم والصحيح في مذهبهم .

الفريق الثاني :

قال بجواز النظر إلى جميع بدنها ماعدا مابين السرة والركبة والبطن والظهر والجانبين .

وذهب إليه الحنفية (٢) والشيعة (٣)

الفريق الثالث :

قال لايجوز النظر إلى جميع بدنها إلا الوجه والأطراف كالرأس والذراعين والقدمين وما فوق منحرها وهو مذهب المالكية (٤)، والراجح عند الحنابلة (٥)، ورأى مرجوح للشافعية (٦).

---

(١) انظر المجموع شرح النووي : ج ١٦ ،ص ١٤٠ . مغني المحتاج . ج ٣ ، ص ١٢٩ ، وروضة الطالبين ، ج ٧ ، ص ٢٤ .
(٢) انظر : رد المحتار ، ج ٦ ، ص ٣٦٧ . مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج ٢ ، ص ٥٣٩ .
(٣) البحر الزخار ، ج ٤ ، ص ٣٧٦ .
(٤) الخرشي على مختصر سيدى خليل ، ج ١ ، ص ٢٤٨ .
(٥) المغني والشرح الكبير ، ج ٧ ، ص ٤٥٤ ، المبدع ،ج ٧ ،ص ٨ .
(٦) مغني المحتاج : ج ٣ ، ص ١٢٩ .

الفريق الرابـــــع :

قال بعدم جواز النظر إلى بدن المرأة من ذوات محارمه عـــدا الوجه والكفين وهو رأى مرجوح عند الحنابلة[1] أيضا .

الفريق الخامـــــس :

قال بجواز النظر إلى جميع جسم المرأة من ذوات المحـــارم عدا السوأتين : القبل والدبر . وهو مذهب الظاهرية .[2]

---

(١) انظر : الإنصاف : ج ٨ ، ص ٢٠ . المبدع : ج ٧ ، ص ٨

(٢) انظر : المحلي لابن حزم . ج ١٠ ، ص ٣٢ .

نصوص الفرق التي تثبت آرائهم في تحديد عورة المرأة مع محارمها من الرجال وهي كما يأتي :

الفريق الأول :

يذكر النووي : " أنه يجوز له النظر الى جميع بدنها الا ما بين السرة والركبة "(١) وهو الصحيح والراجح في مذهبهم (٢) .

ويقول محمد الخطيب : " ولا ينظر من محرمه ما بين السرة والركبة لأنه يحرم ذلك اجماعا ، ويحل بغير شهوة نظر ما سواه ، أي ما سوى مابين السرة والركبة ، لأنه ليس بعورة بالنسبة لنظر المحرم "(٣) .

الفريق الثاني :

ذكره من الأحناف ابن عابدين في كتابه : " وينظر من محرمه وهي من لا يحل له نكاحها أبدا بنسب أو سبب ولو بزنى الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد ، ان أمن شهوته وشهوتها "(٤) قوله لا الى الظهر والبطن والفخذ " أي مع ما يتبعها من نحو الجنبين والفرجين والاليتين والركبتين"(٥) يتضح من هذا النص حدود عورة المرأة مع محارمها الرجال وهي جميع الجسد عدا الوجه والصدر والساق والعضد فلا يرى منها الظهر والبطن والجانبين الى الركبتين .

ومن الشيعة يقول : أحمد المرتضى : " ويحرم من المرأة المحرم نظر المغلظ والبطن والظهر فقط اجماعا ، اذ لم يبح الا مواضع الزينة ، وبقي ما عدا على التحريم "(٦) .

---

(١) المجموع شرح النووي : ج ١٦ ، ص ١٤٠ .
(٢) انظر : روضة الطالبين : ج ٧ ، ص ٢٤ .
(٣) معنى المحتاج : ج ٣ ، ص ١٢٩ . (بتصرف) .
(٤) الدر المختار : ج ٦ ، ص ٣٦٧ .
(٥) رد المحتار : ج ٦ ، ص ٣٦٧ ، لفظا . ومعنا : مجمع الأنهر ، ج ٤ ، ص ٥٣٩ .
(٦) انظر : البحر الزخار : ج ٤ ، ص ٣٧٦ .

أما نص الفريق الثالث :

من المالكية يذكره السيد خليل : " ومع محرم غير الوجه والأطراف ـ شرحه الخرشي فقال : يعنى إن عورة الحرة مع الرجل المحرم من نسب أو رضاع أو صهر جميع بدنها إلا الوجه والأطراف ، وهي مافوق المنحر ، وهو شامل لشعر الرأس والقدمان والذراعان فليس له أن يرى ثديها وصدرها وساقها ."(١)

ومن الحنابلة يقول ابن قدامة : " ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى مايظهر غالبا كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك وليس له النظر إلى مايستتر غالبا كالصدر والظهر ونحوهما "(٢)

ويقول علاء الدين المرداوي : " يجوز له النظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا ، وإلى الرأس والساقين . وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب "(٣)

ويقول أبو إسحاق انه الصحيح في المذهب "(٤) فيكون جواز النظر لما يظهر غالباً من المحارم هو مذهب الحنابلة والصحيح عندهم ويوافق عليه أكثر أصحاب الحنابلة .

وفي وجه مرجوح عند الشافعية نص عليه النووي(٥) والرملي(٦) وهو: وقيل يحل نظر ما يبدو عند المهنة .

---

(١) الخرشي على مختصر سيدى خليل ، جـ ١ ، ص ٢٤٨ .
(٢) المغني والشرح الكبير : جـ ٧ ، ص ٤٥٤ .
(٣) الإنصاف : جـ ٨ ، ص ٢٠ . (٤) انظر: المبدع : جـ ٧ ،ص ٨ .
(٥) روضة الطالبين : جـ ٧ ،ص ٢٤ (٦) نهاية المحتاج : جـ ٦ ، ص ١٨٥ .

أما نص الفريق الرابع :

كما نص عليه أبو الحسن المرداوي : " لاينظر من ذوات محارمه إلى غير الوجه . وعنه : لاينظر منهن إلا إلى الوجه والكفين "(١)

أما نص الفريق الخامس :

وهو ماذكره ابن حزم الظاهري (٢) بقوله :

" وجائز لذي المحرم أن يرى جميع جسم حريمته حاشا الدبر والفرج فقط "

ويمكن رد هذه الفرق الى ثلاثة أقسام رئيسية وهي :

القسم الأول :

قال بجواز النظر لجميع جسدها عدا عورتها ، وهي من السرة إلى الركبة وهي عورة الجنس مع مثله وذهب إلى هذا الشافعية .

القسم الثاني :

أنه يجوز أن ينظر لما يظهر غالباً منها . وقال به الحنابلة والصحيح في مذهبهم ، ورأى مرجوح عند الشافعية والمالكية .

القسم الثالث :

أنه يرى منها جميع جسدها عدا السوأتين كما هو عند الظاهرية .

---

(١) الإنصاف : جـ ٨ ، ص ٢٠ . المبدع : جـ ٧ ، ص ٨ .
(٢) المحلي : جـ ١٠ ، ص ٣٢ .

الأدلـــــــة

القســم الأول :

القائل بجواز النظر لجميع جسدها عدا عورتها وهي من الســـرة إلى الركبــة .

وقد استدل هذا الفريق بما يأتـــي :

أولا : من القــرآن :

بقوله تعالى : "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ... " الآيـــة (١)

وجـه الدلالـــــة :

أن الزينة يمكن أن تفسر بجميع بدن المرأة عدا مابين الســرة والركبة ، كما فسرت بجميع البدن في زينة الصلاة في قوله تعالـــــى : " خذوا زينتكم عند كل مسجد " (٢)

وكما يقول الشيخ سليمان : " والزينة مفسرة بما عـــــدا ذلك - أي عدا السرة والركبة - وهذا تفسير مراد لضرورة عطف الآبــــاء عليه ، فهي في كل موضع تفسر بما يليق به " (٣)

---

(١) سورة النور ، آيــة (٣١) .

(٢) سورة الاعراف ، ايــة (٣١) .

(٣) انظر : الجمل على شرح المنهج ، ج ٤ ، ص ١٢٢ .

المعقـــــول :

١ - أنهم مخصوصون بالحاجة إلى مداخلتهن ومخالطتهن ، ولقلة توقـــــع الفتنة بجانبهن . ولما في الطباع من النفرة عن مجالســـــة القرائب،وتحتاج المرأة إلى صحبتهم في الأسفار وللنزول والركـــوب (١) فيباح النظر لجميع الجسد عدا العورة وهى من السرة إلى الركبـــة للحاجة إلى ذلك .

٢ - لأنــه لايحل للمحرم نكاحها بحال ، فجاز له النظر إلى ذلك كالرجل مع الرجل . ويجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن الرجل إلا مابيـــن السرة والركبة من غير سبب ولا ضرورة ، لأنه لايخاف الافتتـــان بذلك .

فهم قاسوا المرأة مع ذوي المحارم ، كالرجل مع الرجـــل لعلة وهى أمن الفتنـــة .

القســـم الثاني :

القائلون بجواز النظر لما يظهر غالبا من ذوات المحارم . أو مايظهر عند المهنة ، ومن السرة إلى الركبة والبطن والظهر والجانبين .

وقد استدل هذا الفريق بما يأتـــي :

أولا : من القـــرآن :

قولـــه تعالـــى " وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ " (٢)

ولكنهم قالـــوا :

" يباح له أن ينظر إلى موضع الزينة الظاهرة والباطنة فقوله

---

(١) بتصرف : تفسير أبي السعود : ج ٦ ، ص ١٧٠ .

(٢) سورة النور ، آيـة (٣١) .

تعالى : "(ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن)" الآية . ولم يرد به عين الزينة ، فإنها تباع فى الأسواق ويراها الأجانب . ولكن المراد منه موضع الزينة ، وهو الرأس والشعر والعنق والصدر والعضد والساعد والكف والساق والرجل والوجه . فالرأس موضع التاج والإكليل ، والشعر موضع القصاص، والعنق موضع القلادة ، والصدر كذلك ، فالقلادة والوشاح قد ينتهي إلى الصدر ، والأذن موضع القرط ، والعضد موضع الدملوج ، والساعد موضع السوار ، والكف موضع الخاتم والخضاب ،والساق موضع الخلخال ، والقدم موضع الخضاب ." (١)

ثانيا : من السنة :

" عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو وهي امرأة أبي حذيفة رضي الله عنهما . فقالت : يارسول الله إنّا كنّا نرى سالماً ولداً ، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ، ويراني فضلا ، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ماعلمت ، فكيف ترى فيه يارسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرضعيه فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ." (٢)

وجه الدلالة :

ذكره ابن قدامه قال : " هذا دليل على أنه كان ينظر منها

---

(١) المبسوط ، جـ ١٠ ، ص ١٤٩ .
(٢) سبق تخريجه ، ص ١٦٤ .

إلى مايظهر غالبا، فإنها قالت يراني فضلا ، ومعناه في ثياب البذلة ، التى لاتستر أطرافها . ومثل هذا يظهر منه الأطراف والشعر ، فكان يراها كذلك إذ اعتقدته ولداً ثم دلهم النبي صلى الله عليه وسلم على مايستديمون به ما كانوا يعتقدونه ويفعلونه "(١) وهو الرضاعة فهو يدل على جواز نظر الرجل لما يظهر غالباً من أجسام ذوات محارمه من النساء .

٢ -" عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال : وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ماتلقى قال : إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك ."(٢)

وجه الدلالة :

فيه دليل على أن العبد من محارم السيدة فيجوز له أن ينظر منها ماينظر محرمها منها . فالحديث يدل دلالة ظاهرة على أن المحارم لهم أن يرون من محارمهن مايظهر غالبا منهن كالرأس والأطراف .

من الأثر :

أ - مايذكره السرخسي :

" جاء في الحديث أن الحسن والحسين رضي الله عنهما دخلا على

---

(١) أنظر المغني والشرح الكبير : جـ ٧ ، ص ٤٥٥ .
(٢) سبق تخريجه ، ص (١٦٣) .

أم كلثوم ، وهي تمتشط ، فلم تستتر "(١)

فلو كان الشعر والرأس وما ظهر منها عورة ، لاستترت منهما عندما دخلا عليها ولكن كونها لم تستتر ، فهذا يدل على جواز نظر المحارم إلى مايظهر غالباً من ذوات محارمهن . كالرأس والأطراف والصدر والوجه .

ب - مايرويه ابن قدامة عن الشافعي :

يقول " روى الشافعي في سنده عن زينب بنت أبي سلمة أنها أرتضعت من أسماء أمرأة الزبير قالت فكنت أراه أبا ، وكان يدخل علي وأنا أمشط رأسي ، فيأخذ ببعض قرون رأسي ، ويقول اقبلي علي ." (٢)

فهو ظاهر الدلالة على جواز نظر المحرم إلى مايظهر غالباً من محارمهن كالرأس والأطراف .

من المعقول :

١ - " رفع الحرج والمشقة "(٣) وذلك لأن المحارم يدخل بعضهم على بعض فيما عدا الأوقات الثلاثة المستثناة ، وهي قبل صلاة الفجر ، وفي الظهيرة ، وبعد صلاة العشاء .

---

(١) المبسوط: م٥، جـ ١٠ ، ص ١٤٩ .
(٢) المغني والشرح الكبير : جـ ٧ ، ص ٤٥٦ .
(٣) المبسوط م٥ جـ ١٠ ، ص ١٤٩ .(بتصرف)

والمرأة في بيتها تكون في ثياب مهنتها عادة ، ولاتكون مستترة استتارا كاملا .

فلو أمرها بالتستر من ذوى محارمها لأدى ذلك إلى الحرج والمشقة . وكما هو معروف من القواعد الفقهية أن المشقة تجلب التيسير،والحرج مرفوع .

٢ - أن التحرز من نظر مايظهر غالبا منهن لايمكن فأبيح كالوجه ، ومالايظهر غالباً لايباح ، لأن الحاجة لاتدعو إلى نظره ، ولاتؤمن معه الشهوة ومواقعة المحظور، فحرم النظر إليه كما تحت السرة ."(١)

القسم الثالث :

استدل ابن حزم على أنه يجوز للرجل أن ينظر لجميع جسد المرأة من ذوات محارمه عدا القبل الدبر فقط .

واستدلاله من القرآن بقوله تعالى :

* " .... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ * (٢)

وجه الدلالة :

يقول ابن حزم : " ذكر الله عز وجل ((زينتهن)) " زينة ظاهرة

---

(١) المغني والشيخ الكبير : جـ ٧ ، ص ٤٥٦ . (بتصرف)
(٢) سورة النور ، آية (٣١) .

تبدى لكل أحد ، وهي الوجه والكفان فقط . وزينة باطنة حرم عز وجل إبداءها إلا لمن ذكر في الآية .

وقد ساوى سبحانه وتعالى في ذلك بين البعولة والنساء والأطفال وسائر من ذكرنا في الآية ...

ولم نجد في القرآن والسنة والمعقول فرقا بين الشعر والعنق والذراع والساق والصدر ، وبين البطن والظهر والفخذ ... "(١)

يفهم من كلام ابن حزم : أن عورة المرأة مع محارمها السوأتان فقط . وهي عورة الرجل مع الرجل والمرأة مع مثلها .

مناقشة الأدلة والترجيح

أقول وبالله التوفيق :

إن الأصل في عورة المرأة جميع جسدها عدا وجهها وكفيها أي هي عورتها في الصلاة .

كما قال تعالى : ﴿ " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ " ﴾(٢)

والمراد بالجلباب هو الثوب الذى يستر جميع البدن . وقيل هو : الملحفة وكل مايستترن به ويغطين به أبدانهن .

---

(١) انظر : المحلي : ج ١٠ ، ص ٣٢ - ٣٣ .
(٢) سورة الأحزاب ، آية (٥٩)

وأيضا من الآيات التى تثبت أن جميع جسد المرأة عورة عدا وجهها وكفيها ويجب ستره قوله تعالى : " ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ (١)

فظاهر النص يدل دلالة واضحة على تحريم إبداء مواضع الزينة من جسد المرأة إلا مايظهر منها ، قيل عند بعض المفسرين المراد بها ظاهر الثياب،إذن فجميع جسد المرأة عورة يجب ستره ، إلا عمن استثنته الآية وهم المحارم ، فيباح لهن مايظهر من مواضع الزينة من أجسادهن ، وهو مايظهر غالباً منهن أثناء مزاولة أعمالهن في بيوتهن كالوجه والرأس والأطراف ويجب الإقتصار على ذلك ، وعدم التجاوز ، وإظهار مالاحاجة في إظهاره كالبطن والظهر والجانبين وإنما أبيح إظهار مواضع الزينة للمحارم للحاجة إليهم والخلوة بهم والسفر معهم والدخول والخروج عليهم ، والاختلاط بهم . وهذه حاجات وضرورات ماسة تحتاج لعدم الشدة في التستر أمامهم والضرورات تقدر بقدرها فيجب الإقتصار عليها ، وعدم مجاوزتها . فيباح للمحارم النظر لما يظهر غالبا منهن ، ولا داعي للنظر لما لايظهر غالبا ، لأن الحاجه لاتتطلب ذلك ، ولأنه بالإمكان ستره بدون عسر ولاحرج .

وبذلك يترجح لديّ قول القائلين أنه يجوز للمحرم النظر لما يظهر غالباً من أجسام محارمه .

---

(١) سورة النور ، آية (٣١) .

لاسيما وأن النهي عن إبداء الزينة قد سبق بالأمر بضرب الخمار على الجيوب ، ففيه إشارة إلى أن ماتحته هو المراد بموضع الزينة .

كما أن الآية قد ختمت بقوله : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (١) ، حيث أن المراد به موضع الزينة وهو الساق ، الذى يكون فيه الخلخال . فكأن الآية تكاد تحدد مواضع الزينة التى يحل إبرازها للمحارم ، وهي مما يظهر منهن غالباً في بيوتهن .

وهذا رد على ما استدل به كل من أصحاب القسم الأول والثالث من الآية نفسها .

كما أنه ليس هناك نص صريح من الكتاب أو السنة يبين أن المراد غير ذلك .

ويجاب عن المعقول : أن الضرورة تقدر بقدرها .

وعن القياس على عورة الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة لعلة عدم الفتنة أنه قياس مع الفارق لأن علاقة الرجل مع المرأة تختلف عن علاقته مع مثله من الرجال ، أو مثلها من النساء . وذلك لأن كلاً من طبيعة الذكر والأنثي أنه ينجذب تجاه الآخر . فهي علاقة تجاذب وليست تنافر كما هو الجنس مع مثله . ثم إن الفتنة متحققه بينهما وليست منعدمة .

وبذلك يترجح القسم الثاني : القائلون أن للرجل المحرم

---

(١) سورة النور ، آيه (٣١) .

أن ينظر من ذوات محارمه مايظهر منهن غالبا في بيوتهن أثناء مزاولة أعمالهن ولا داعي للزيادة على ذلك ، ولاحاجة إليه ولأن الحاجة والضرورة تقدر بقدرها .

كما أنه من الحياء أن تستتر المرأة دائماً حتى في الخلوة ، فما بالك أمام الآخرين سواء محارماً أم نساء بعضهن مع بعض أو رجالا .

كما أننا نهينا عن التعري ، وأمرنا بالتستر وفي كل ذلك من الحشمة والوقار مايرضي الله ورسوله والمؤمنين .

((والله أعلم بالصواب))

المبحث الثاني

حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة

ومما لاشك فيه أنه يحرم نظر رجل كبير بالغ أجنبي إلى عورة أمرأة أجنبية ، ولو بدون شهوة أو عند عدم الفتنة ، لأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة .

لقوله تعالى : " قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ "(١) أي آمرهم أن يغضوا أبصارهم عن كل مالايحل النظر إليه كالمرأة الأجنبية مثلا ، لأن النظر إلى مالايحل من المحرمات سبب للفجور والفساد والفاحشة ،وإن غض البصر يبعد المسلم عن مظنة الفتنة والريبة وسوء السمعة ، ويحفظ عليه دينه ودنياه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " ياعلى لاتتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الأخرة "(٢) أي أنه صلى الله عليه وسلم ينهي علي عن تتابع النظر إلى المحرمات وتكراره ويحذره من ذلك بقوله : لك الأولى " أي لاإثم ولاحرج عليك فيها " وعليك الآخرة "أي إثمها عليك، وهي النظرة الثانية . وفي هذا تهذيب جميل وتزكية للنفس المؤمنة التى يجب عليها أن تراقب الله دائما في سرها وعلنها .

وسيأتي تفصيل هذا إن شاء الله ـ والذى يهمني الآن بيان حكم

---

(١) سورة النور ، آية (٣٠)

(٢) أخرجه الترمذى . كتاب الأدب . باب ماجاء في نظرة المفاجأة حـ ٥ ، ص ٩٤ . رقم ٢٧٧٧ / وأبو داود في سننه . كتاب النكاح . باب مايؤمر به من غض البصر . جـ ٢ ، ص ٢٤٦ . رقم ٢١٤٩ .

نظر الخاطب الذى يطلب المرأة ليتزوجها . " وكلمة (خطبة) مشتقة من مخاطبة وخطاب وهو : الكلام بين متكلم وسامع ."(١) والخطبة بكسر الخاء : من الخطاب الذي هو اللفظ ، أو من الخَطْب بفتح فسكون : بمعنى الشأن ، والحال ، أو الأمر المهم .

والخطبة شرعاً : التماس النكاح ممن يعتبر منه ."(٢)

مشروعية الخطبة وأدلة ذلك :

شرع الله سبحانه وتعالى الخطبة كما يدل عليها الآتي :

١ - من القرآن :

قوله تعالى : " ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء " ... الخ الآية (٣)

وهذه الآية تدل على جواز الخطبة تعريضا من المرأة المعتدة من وفاة ، والتعريض : ضد التصريح ، وذلك لمانع ، وهو عدة الوفاة . ولكن إذا انتفي هذا المانع أو غيره من الموانع ، جاز التصريح بالخطبة للنكاح .(٤)

إذن هذه الآية تدل على مشروعية الخطبة .

---

(١) انظر: المصباح المنير: مادة خطب . كتاب الخاء . ج ١ ، ص ١٧٣ . لسان العرب ،مادة (خطب) فصل (الخاء) ،حرف (الميم) ،ج ١،ص ٣٦٠ .

(٢) حاشيتا قيلوبي وعميره : ج ٣ ، ص ٢١٣ . (٣) سورةالبقرة ،آية (٢٣٥)

(٤) انظر : تفسير أبي فخر الرازي م٣، ج ٦ ، ص ١٣٠ ، ١٣١ .

٢ - من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل "(١)

وفي هذا الحديث أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم لمن أراد الخطبة النظر إلى خطيبته وجواز المسبب يؤدي بمشروعية السبب ، وهو جواز النظر للمخطوبة مسبب إذن الخطبة جائز . فالخطبة سبب للزواج ، والنظر مسبب للخطبة .

فهذا الحديث يدل على مشروعية الخطبة ، ومشروعية النظر إلى المخطوبة عند قصد خطبتها . وهذا من سماحة ديننا الحنيف ، ومراعاة لمصالح العباد الدينية والدنيوية . وما إرشاد الرسول صلى الله عليه وسلم ونصحه للخاطب بالنظر وإباحة ذلك له إلا لما فيه من مصلحة مترتبة عليه ، تعود عليهما بالخير ، من دوام البقاء ، والصلاح لحياتهما الزوجية المستقبلية ، والألفة والمحبة ، والتوافق بينهما ، والإبتعاد عن كل ما فيه تدليس ، أو تضليل أو خداع ، فيكون على دراية وبصيرة بصفاتها الحسية والخلقية من بداية حياتهما ، فلا يفاجأن بعد الزواج بما يعكر عليهما صفو حياتهما ، ويقطع أواصر المحبة والترابط بينهما .

---

(١) أخرجه أبو داود . كتاب النكاح . باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها . رقم ٢٠٨٢ ، ج ٢ ، ص ٢٢٨ .
واخرجه الحاكم في مستدركه . كتاب النكاح . ج ٢ ، ص ١٦٥ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه - اى الشيخان البخارى ومسلم =

إن الله سبحانه وتعالى شرع الخطبة بشروط أن لا تكون المخطوبة محرمة حرمة مؤبدة أو حرمة مؤقتة . كما حرم الخطبة على خطبة الغير بعد صريح الاجابة.(١)

وكما أن الشارع شرع الخطبة كذلك شرع النظر للمخطوبة على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

ويشمل المبحث مسألتين وهما :

المسألة الأولى : " اتفاقية "

اتفق جمهور الفقهاء على جواز النظر للخاطب .

المسألة الثانية : " خلافية "

اختلف الفقهاء في مواضع النظر.

أولا : المسألة الاتفاقية :

اتفق جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والأحناف والظاهرية والشيعة على جواز الخاطب الى خطيبته بقصد الزواج منها ونظرها اليه ، حتى يرجى لحياتهما الزوجية المستقبلية دوام البقاء والصلاح والتوفيق بينهما.

وهذه نصوص الفقهاء الدالة على آرائهم وهي :

ذكر النووي من الشافعية :

قوله : " إذا رغب في نكاحها ... استحب أن ينظر إليها لئلا

= ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي . كتاب النكاح . باب نظر الرجل الى المرأة يريد أن يتزوجها ، ج ٧ ، ص ٨٤ ، وأخرجه أحمد من مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه ، ج ٣ ، ص ٣٣٤ .

(١) انظر روضة الطالبين ، ج ٧ ، ص ٣٠ ، وكشاف القناع . ج ٥ ، ص ١٨ . وباقي الشروط سيأتي ذكرها.

يندم • والصحيح عندهم "(١) أي : إذا رغب في نكاح امرأة ، الصحيح من المذهب استحباب النظر إليها •

ويقول الشيرازى : " إذا أراد نكاح أمرأة فله أن ينظر وجهها وكفيها • (٢)

والرملي يقول : سن نظره إليها قبل الخطبة " (٣)

هذه بعض نصوص الشافعية التى تدل على اباحة نظر الخاطب لخطيبته ، وأنه من السنة عند البعض يثاب فاعله ، ولايعاقب تاركه • وعلله البعض منهم لئلا يندم كأن يُغش ، أو يدلس عليه ، فيندم على زواجه منها •

وقال الشيخ الدسوقي من المالكية :

" لراغب في امرأة تقوم بشأنه ، نظر وجهها وكفيها أي: حين الخطبة • وهذا النظر مستحب - وفي الهامش - قال وندب للخاطب نظر وجهها وكفيها "(٤)

وقال خليل :

" فيندب لمن أراد نكاح امرأة - إذا رجا أنها ووليها يجيبانه إلى ما سأل - نظر وجهها وكفيها "(٥)

---

(١) المجموع : ج ١٦ ، ص ١٢٢ • روضة الطالبين ، ج ٧ ، ص ١٩ •
(٢) المهذب : ج ٢ ، ص ٣٥ •
(٣) نهاية المحتاج : ج ٦ ، ص ١٨٣ • (بتصرف)
(٤) حاشية الدسوقي : ج ٢ ، ص ٢١٥ •(بتصرف)
(٥) الخرشي : ج ٣ ، ص ١٦٥ • (بتصرف)

والمالكية أيضا . يتضح من نصوصهم إباحة أمر النظر في الخطبة وجعلوه مندوباً إليه ، ومستحبا يثاب على فعله .

وذهب أبو إسحاق من الحنابلة إلى جواز ذلك النظر بقوله : " يجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر إلى وجهها من غير خلوة بها وجزم جماعة بالإستحباب ."(١)

وزاد ابن قدامة - " ولايعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها ."(٢)

ونص الشيخ منصور البهوتي على سنيته بقوله : " ويسن لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه ، إجابته : النظر ."(٣)

والشيخ المرداوي " نص على أنه : المذهب . أعني أنه : يباح . وقيل : يستحب . وقلت وهو الصواب . وقال ابن رزين في شرحه : يسن اجماعا "(٤)

من هذه النصوص يتضح أنه : أمر مستحب ومباح ..

بل زاد ابن رزين على أنه أمر مجمع على سنيته وفي هذا نص للإجماع .

---

(١) المبدع : ج ٧ ، ص ٧ . (بتصرف)
(٢) المغني والشرح الكبير : ج ٧ ، ص ٤٥٣ .
(٣) كشاف القناع : ج ٥ ، ص ١٠ .
(٤) الإنصاف . ج ٨ ، ص ١٨ . (بتصرف)

ومن نصوص الأحناف الدالة على جوازه مايقوله الكاساني ٠(١)

" إذا أراد أن يتزوج امرأة ، فلا بأس أن ينظر إلى وجهها ، وإن كان عن شهوة لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة ، والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد "

و قالوا

: ومن أراد أن يتزوج أمرأة ، فلا بأس بأن ينظر إليها ٠ وإن علم أنه يشتهيها ٠(٢)

إذن الأحناف أيضاً أجازوا النظر حتى بشهوة ، وذلك لأهميته في الزواج لأن الزواج بعد تقديم النظر ، يرجى منه الألفة والموافقة ، التي تتحقق مقاصدها من الزواج ٠

ومن نصوص الظاهرية ماذكره ابن حزم :(٣)

قال : ومن أراد أن يتزوج أمرأة حرة ، أو أمة ، فله أن ينظر منها متغفلا لها ، وغير متغفل إلى مابطن منها وظهر ٠

ومن نصوص الشيعة الأمامية ٠(٤)

ماقيل فى كتاب شرائع الإسلام : " يجوز أن ينظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها ، وإن لم يستأذنها ، ويختص الجواز بوجهها وكفيها " ٠

---

(١) بدائع الصنائع : ج ٥ ، ص ١٢٢ ٠
(٢) تكملة شرح فتح القدير : ج ١٠ ، ص ٢٦ ٠
(٣) المحلى : ج ١٠ ، ص ٣٠ ، ٣١ ٠
(٤) شرائع الاسلام : ج ٢ ، ص ٢٦٨ ، تحقيق عبد الحسين محمد علي ٠

والحكمة من مشروعية النظر هي :

١ - أن يتعرف الخاطب على خطيبته ، فيعرف محاسنها أو مساوئها ، فيكون على بينة وبصيرة بأمرها ، مقاومة للخداع والتدليس والغش ٠

٢ - إعطاء المخطوبة هذا الحق أيضا ، ليكون كل منهما على علم وبصيره بما في صاحبه من صفات حسية وخلقية ٠

٣ - إن هذا يؤدى إلى توثيق الصلة بين الزوجين ، والرباط بينهما بالألفة والمحبة ، والسكن الدائم ، وإستقرار وصلاح وبقاء حياتهما الزوجية مستقبلا ٠

والأصل في إباحة هذا النظر السنة والإجماع والمعقول والأثر

الأدلة التى تثبت النظر هي :

من السنة :

أولا : بما روى عن جابر بن عبد الله قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل ، قال فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها ،وتزويجها فتزوجتها ٠ (١)

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث دلالة صريحة وواضحة على جواز نظر الخاطب

---

(١) سبق تخريجه ، ص (١٨٣) ٠

لخطيبته ، ليرى منها مايرغبه في نكاحها ، فيتزوجها ، أو يرى مايزهده فيها ، فيزهد عنها .

والأمر في هذا الحديث محمول على الإستحباب ، والإباحة لأن أصل النظر إلى الأجنبية ممنوع ، ولكن إباحته هنا لحاجة النكاح . ومما يدل على الإستحباب والندب حمله على الإستطاعة ، وهذا اللفظ قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب .

ثم إن فعل الصحابي في إتباعه أمر النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مؤكدا لأمر النظر ، الذى فهمه من قول النبي صلى الله عليه وسلم فيطبقه عمليا .

ثانيا : بما روى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه :

" أنه خطب امرأة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما "(١)

وعلق عليه :

ابن ماجه في الزوائد بقوله : إسناده صحيح ، ورجاله

---

(١) أخرجه الترمذى . كتاب النكاح . باب ماجاء في النظر إلى المخطوبة - رقم ١٠٨٧ . ج ٣ ، ص ٣٩٧ .
وأخرجه النسائي . كتاب النكاح . باب إباحة النظر قبل التزويج المجلد الثالث ، ج ٦ ، ص ٧٠ .
واخرجه ابن ماجه . كتاب النكاح . باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها . برقم ١٨٦٥ ، ج ١ ، ص ٦٠٠ .
وأخرجه الحاكم في مستدركه . كتاب النكاح . ج ٢ ، ص ١٦٥ . وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الحافظ الذهبي في التلخيص نفس المرجع .

ثقات .(١)

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ، وقالوا لابأس أن ينظر إليها ، مالم ير منها محرماً ومعنى قوله : أحرى أن يؤدم بينكما " أي أحرى أن تدوم المودة بينكما ."(٢)

ويقول : جلال الدين السيوطي : " فإنه أجدى أن يؤدم بينكما " أي : يكون بينكما المحبة والإتفاق . يقال : أدم الله بينهما ، يأدم أدما بالسكون . أي : ألّف ووفق(٣) ويقول الجليل السندى : النظر إلى الأجنبية لقصد النكاح جائز "(٤)

وجه الدلالة :

نصح النبي صلى الله عليه وسلم ، وأرشد المغيرة إلى النظر الى خطيبته قبل الخطبة لما فيه من فائدة عظيمة ، وهي صلاح حالهما بعد الزواج ، وتحقيق المودة ، والألفة بينهما . وهذا الأمر بالنظر مصروف عن الوجوب إلى الإباحة ، والندب ، بقرينه وردت في الحديث السابق وستأتي في أحاديث أخرى .

---

(١) سنن ابن ماجه . ج ١ ، ص ٦٠٠ .
(٢) الجامع الصحيح . ج ٣ ، ص ٣٩٧ .
(٣) شرح السيوطي على سنن النسائي : ج ٣ ، ص ٧٠ .
(٤) حاشية السندي المطبوع مع سنن النسائي : ج ٣ ، ص ٧٠ .

ثالثا : بما رواه أبي هريرة رضي الله عنه :

" قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الانصار ، فقال: له النبي صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها ، قال: لا . قال : فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئا "(١) (٢)

وجه الدلالة :

قال النووي : " في هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر الى وجه من يريد تزوجها ."(٣)

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم للرجل بالنظر ، يدل على أهميته في الزواج ، ليكون على بينة من أمر من يريد تزوجها خلقة وخلقا . وهو أمر مباح ، يستحب فعله . ويجوز بذل هذه النصيحة ومثلها للخاطب والمخطوبة . فمطلق الأمر بالنظر لقصد النكاح، يدل على اباحته واستحبابه .

رابعا : بما روي عن محمد بن سلمة قال :

" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها "(٤) .

---

(١) " فان في أعين الأنصار شيئا أي مما ينفر عنه الطبع ولايستحسنه . قاله صلى الله عليه وسلم قياسا على ما رآه في بعض رجالهم . قبل المراد بالشيء صفر العين أو زرقها وفي هذا دلالة على جواز ذكر مثل هذا للنصيحة .
المسعى مع الجامع الصحيح : ج ٤ ، ص ١٤٢

(٢) أخرجه مسلم . كتاب النكاح . باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، ج ٤ ، ص ١٤٢ .

(٣) شرح صحيح مسلم ، ج ٩ ، ص ٢١٠ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في مسنده . كتاب النكاح . باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، ج ١ ، ص ٥٩٩ . برقم ١٨٦٢ وأخرجه البيهقى في سننه . كتاب النكاح . باب نظر الرجل إلى المرأة يريد تزوجها ج ٧ ، ص ٨٥ .

وجـه الدلالـــة :

قوله : " لابأس أن ينظر إليها " نص فى رفع الإثم والذنب عن الناظر ، إذا نظر إلى المرأة الأجنبية بقصد النكاح • كما أنه صرف الأمر من الوجوب إلى الإباحة أو الندب •

خامسا : حديث سهل بن سعد :

أن أمرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله " جئت لأهب لك نفسي • فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه "(١) الحديث رواه البخاري •

وجه الدلالـــة :

بالاضافة إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى الأحاديث السابقة ، فهذا فعله صلى الله عليه وسلم يؤكد إباحة هذا الأمر وجوازه •

ويقول ابن حجر العسقلاني :

" الحديث فيه جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها وإن

(١) أخرجه البخارى • كتاب النكاح • باب تزويج المعسر • ج ٣، ص ٢٤١ وذكره في أبواب متعددة • من نفس الكتاب •
وأخرجه مسلم • كتاب النكاح • باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن ٢٠٤٠ ، ج ٤ ، ص ١٤٣ •

تنعدم الرغبة في تزويجها ،ولا وقعت خطبتها • لأنه صلى الله عليه وسلم صعد منها النظر وصوبه ، وفي الصيغة مايدل على المبالغة في ذلك ، ولم يتقدم منه رغبة فيها ولاخطبة ، ثم قال : لاحاجة لي في النساء ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها مايعجبه ، أنه يقبلها • ما كان للمبالغة في تأملها فائدة •"(١)

فنظر الرسول صلى الله عليه وسلم بقصد النكاح ، وبالغ فيه ، وتأمل محاسنها ، كما ذكر ابن حجر فلم يجد فيها رغبة ، فتركها لغيره من أصحابه • وهذا يدل أيضا على جواز النظر بقصد النكاح، ولاحرج في الرجوع عنه ، وتركه منها ، إذا لم ير مايرغبه فيها •

سادسا: " عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حرير ، فقال لي هذه امرأتك ، فكشفت عن وجهك الثوب ، فإذا أنت هي فقلت : إن يك هذا من عند الله يمضه •(٢)

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على إباحة النظر عند قصد الزواج لفعله

---

(١) فتح الباري : ج ١٩ ، ص ٢٥٢•
(٢) أخرجه البخارى • في كتاب النكاح • باب النظر إلى المرأة قبل التزويج • ج ٣ ، ص ٢٤٧ •

صلى الله عليه وسلم ولكن لجهل بعض الأمور وهي أنها كانت صغيرة فليس لها عورة . أو ربما كان قبل الحجاب ، أو غير ذلك مما ذكره الفقهاء ولكنه يؤيد ماذكر من الأدلة ، من حيث الاطمئنان إلى هذا النظر .

يقول العييني (١) : "ورد هذا الحديث في باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، من حيث الاستئناس به في جواز النظر إلى الأجنبيه للخطبة ، وذلك لأن منام الأنبياء وحي ."

ويقول ابن حجر (٢) : " في الاحتجاج لهذا الحديث للترجمة نظر ،لان عائشة كانت إذ ذاك في سن الطفولة ، فلا عورة فيها البتة ، ولكن يستأنس به في الجملة ، في أن النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إلى العقد ."

الاجماع :

أجمعت الأمة سلفا وخلفا على جواز نظر الخاطب لخطيبته بقصد النكاح .

وقد ذكر الإجماع الشيخ علاء الدين المرداوي بقوله : " يسن إجماعا " (٣)

---

(١) عمدة القاريء : ج ٢٠ ، ص ١٢٠ .

(٢) فتح الباري : ج ١٩ ، ص ٢١٧ .

(٣) الإنصاف : ج ٨ ، ص ١٧ .

ويتضح أيضا من قول النووي [(١)] :

" وحكى القاضي عن قوم كراهته ، وهذا خطأ مخالف لصريح الحديث ، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر ، للحاجه عند البيع والشراء والشهادة ونحوها ".

إذن قول النووي هذا يدل على أن إجماع الأمة إنعقد على إباحة النظر عند الحاجة ، والخطبة من الحاجه ، التى تستدعي النظر مطلقا لحاجة النكاح إلى ذلك ، لدوامه واستقراره ، ودوام الألفة والمحبة . كما علل صلى الله عليه وسلم كونه وسيلة إلى صلاح حالهما ، والتأليف بينهما ، وحصول الموافقة والملاءمة بينهما .

المعقول :

" لأن النكاح عقد يقتضي التمليك ، فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه ، كالنظر إلى الأمة المستامة " [(٢)]
والفقهاء يعنون بذلك منافع البضع .

ثانيا : المسألة الخلافية :

" وهي الاختلاف في مواضع النظر : -

بعدالحديث عن اتفاق جمهور الفقهاء ، وذكر آرائهم وأدلتهم في إباحة

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي م٥ ، ج ٩ ، ص ٢١٠ .
(٢) المغني والشرح الكبير ، ج ٧ ، ص ٤٥٣ .

عموم النظر إلى المخطوبة ، لابد من تبيين المقدار الذى يباح للخاطب رؤيته من مخطوبته ، حيث أن الفقهاء إختلفوا فيه إلى عدة فرق وهي :

الفريق الأول :

قالوا باباحة النظر إلى الوجه فقط . وهى " إحدى الروايات عن احمد جزم به في البلغة والوجيز ونظم المفردات .
قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : هذا أصح الروايتين ، قال الزركشي: صححها القاضي في المجرد وابن عقيل "(١)

الفريق الثاني :

قالوا يباح للخاطب النظر من مخطوبته الوجه والكف فقط .
وهو مذهب أكثر الفقهاء من " الشافعيه (٢) والحنابلة (٣) والحنفية (٤) والمالكية (٥) والظاهرية (٦) والشيعة (٧).

---

(١) انظر : المغني والشرح الكبير ، ج ٧ ، ص ٢٥٣ .
الإنصاف . ج ٨ ، ص ١٧ بلفظه .
(٢) انظر : مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٢٨ .
(٣) انظر: الإنصاف ، ج ٨ ، ص ١٨ . ، الفروع ، ج ٥ ، ص ١٥٢ .
(٤) انظر: الرد المحتار . ج ٦ ، ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ .
(٥) انظر:حاشية الدسوقي . ج ٢ ، ص ٢١٥ ، الخرشي على مختصر سيدى خليل ج ٣ ، ص ١٦٥ ، ١٦٦ .
(٦) انظر: المحلي . ج ١٠ ، ص ٣١ .
(٧) انظر:شرائع الاسلام . ج ٢ ، ص ٢٦٨ .

الفريق الثالث :

قالوا بإباحة النظر لما يظهر غالباً من المرأة في بيتها عند مزاولة مهنتها للخاطب نظره من مخطوبته .

" قال علاء الدين المرداوي : وهو المذهب . قال في تجريد العناية : هذا الأصح ونصره الناظم ، وإليه ميل المصنف والشارح وجزم به في العمدة ، وقدمه في المحرر والفروع والفائق ."(١) من كتب الحنابلة .

الفريق الرابع :

قالوا بجواز النظر إلى جميع جسدها عدا السوأتين ، وهي العورة المغلظة . وقال بهذا الظاهرية .(٢)

من نصوص الفريق الأول :

وهم القائلون بإباحة النظر إلى الوجه فقط من غير خلوة بها .

وقال علاء الدين المرداوي :(٣)

" هذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله ، جزم بها

---

(١) الانصاف . ج ٨ ، ص ١٨ .
(٢) انظر المحلى : ج ١٠ ، ص ٣٠ ، ٣١ .
(٣) انظر : الانصاف : ج ٨ ، ص ١٧ .

في البلغة ، والوجيز ، ونظم المفردات .

وقال في المذهب ، ومسبوك الذهب : هذه أصح الروايتين وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحادي الصغير وإدراك الغاية . وشرح ابن رزين ، وتجريد العناية .

قال الزركشي : صححها القاضي في المجرد وابن عقيل . وهو من مفردات المذهب "

ويقول ابن قدامة :

" ولاخلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها ؛ وذلك لأنه ليس بعورة وهو مجمع المحاسن وموضع النظر "(١)

من نصوص الفريق الثاني :

الذين قالوا : مقدار مايباح للخاطب النظر إليه من مخطوبته الوجه والكفين فقط . وهو رأى أكثر الفقهاء من الشافعية والحنابلة والحنفية والمالكية والظاهرية والشيعة .

وهذا عرض لبعض نصوصهم التى تثبت قولهم هذا وهي :

الشافعية

قالوا : " وإذا قصد نكاحها سن نظره إليها قبل الخطبة ، وإن لم تأذن

---

(١) المغني والشرح الكبير . ج ٧ ، ص ٤٥٣ .

وله تكرير نظره ، ولاينظر غير الوجه والكفين "(١)

في قوله هذا إقتصار على الوجه والكفين ، فلا يحل له النظر إلى أى شيء آخر من جسدها سوى الوجه والكفين ٠

ورواية مرجوحة عند الحنابلة ذكرها علاء الدين وهي :

" وعنه : له النظر إلى الوجه والكفين فقط ٠ حكاها ابن عقيل ٠ وحكاها بعضهم قولا ، بناء على ان اليدين ليستا من العورة ٠"(٢)

ونص الحنفية يتضح من قول ابن عابدين في كتابه :

" وينظر من الأجنبية إلى وجهها وكفيها فقط للضرورة بغير شهوة فإن خاف الشهوة ، امتنع نظره إلى وجهها إلا لحاجة كقاضي وشاهد وكذا مريد نكاحها ، ولو عن شهوة بنية السنة لاقضاء الشهوة ٠(٣)

من هذا يتضح أن نظر الخاطب لخطيبته له أن ينظر إلى وجهها وكفيها لحاجة النكاح ٠

وعن المالكية قال الشيخ الدسوقي :

" إنما أذن للخاطب في نظر الوجه والكفين "(٤) ٠

---

(١) مغني المحتاج ٠ ج ٣ ، ص ١٢٨ ٠
(٢) انظر : الإنصاف ٠ ج ٨ ، ص ١٨ ٠
(٣) انظر بتصرف : رد المحتار على الدر المختار٠ ج ٦ ، ص ٣٦٩،٣٧٠٠
(٤) حاشية الدسوقي ٠ ج ٢ ، ص ٢١٥ ٠

ويقول الخرشـــي :

" يندب لمن أراد نكاح امرأة إذا رجا أنها ووليها يجيبانه إلـــى ما سأل نظر وجهها وكفيها فقط بعلمها ، بلا لذة بنفسه .(١)

ومن الظاهرية فعن ابن جزم :

" ولايجوز له أن ينظر منها إلا إلى الوجه والكفين فقط"(٢) بعد أن ذكر ابن حزم اباح نظر الخاطب لمخطوبته بقصد النكاح ، قيد النظر بالوجـــه والكفين .

وعند الشيعة : ويختص جواز النظر للمرأة التي يراد نكاحها بوجهها وكفيها ."(٣)

ومن نصوص الفريق الثالث :

القائلين بإباحة النظر لما يظهر غالباً منهن عند مزاولـــة مهنتهن ، كالنظر إلى الرقبة والرأس واليدين القدمين .

يقول المرداوي (٤):

" وعنه له النظر إلى مايظهر غالباً كالرقبة واليدين والقدمين وهو المذهب قال في تجريد العناية : هذا الأصح ونصره الناظم . وإليـــه

---

(١) الخرشي في مختصر سيدى خليل . ج ٣ ، ص ١٦٥ ، ١٦٦ .
(٢) المحلي : ج ١٠ ، ص ٣١ .
(٣) انظر : شرائع الاسلام . ج ٢ ، ص ٢٦٨ .
(٤) الإنصاف . ج ٨ ، ص ١٨ .

ميل المصنف والشارح ، وجزم به في العمده ، وقدمه في المحرر[١] والفروع[٢] والفائق وأطلقهما في الكافي "

أما نص الفريق الرابع :

القائل بجواز النظر لجميع جسدها عدا السوأتين .

نص عليه ابن جزم قال :

" ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة ، فله أن ينظر منها متغفلا لها وغير متغفل إلى مابطن منها وظهر "[٣] وهذا يشمل جميع جسد المرأة .

(١) انظر : المحرر في الفقه . ج ٢ ، ص ١٣ .
(٢) انظر : الفروع . ج ٥ ، ص ١٥٢ .

(٣) المحلي: ج ١٠ ، ص ٣٠ - ٣١ .

(الأدلـــــــــة)

استدل الفريق الأول القائل بإباحة النظر للوجه فقط من غير خلـوة بها بما يأتي :

من القـــرآن : بقوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١)

روى عن ابن عباس أنه قال : الوجه وبطن الكف . فيباح النظـــر للخاطب إلى ماظهر من خطيبته كالوجه .

من المعقـــول :

١ - إن الوجه ليس بعورة ، وهو مجمع المحاسن وموضع النظر .

٢ - لأن النظر إلى المرأة الأجنبية في الأصل محرم ، ولكن أبيح للحاجة وهي الخطبة فيختص بما تدعو الحاجة إليه ، وهو الوجـــه . لأن الضرورة تقدر بقدرها . فيباح النظر للوجه ، ويبقى ماعداه على التحريم .

الفريق الثانـــي :

القائلون بجواز نظر الوجه والكفين فقط ، وهو رأى جمهـــور الفقهاء وقد استدلوا بما يأتي :-

أولا : من القـرآن :

بقوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (٢)

وجه الدلالـــــة :

" بما أن معظم المفسرين قالوا إن الزينة الظاهرة هـــي الوجه والكفان كما فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بذلك وهو مفســر

(١ ، ٢) سورة النور ، آية (٣١) .

القرآن ، وحبر هذه الأمة ، فهذا يدل على أن الوجه والكفان ليستا من العورة .

وبما أن الآية ظاهرة الدلالة على منع إبداء الزينة " إلا ماظهر منها" وهما الوجه والكفان فهما مواضع مايظهر من الزينة المشار إليها .

وبما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أباح للخاطب النظر إلى المخطوبة ، ليطلع عليها وعلى زينتها .

إذن لابد من الإقتصار على هذه الإباحة ، وهي الوجه والكفان فقط . « لأن الوجه يستدل به على الجمال ، وهو مجمع الحسن ومحاسن الخلقة . واليدين يستدل بهما على خصوبة البدن »[1]

ثانيا : من السنة :

١ - " ماروى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أراد أحدكم تزويج امرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها .[2]

وجه الدلالة :

واضح في دلالته على تحديد الوجه والكفين في نظر الخاطب لمخطوبته فلا بد من الإقتصار عليهما ولايزيد على ذلك .

---

(١) حاشية الدسوقي : ج ٢ ، ص ٢١٥ .

(٢) المجموع: ج ١٦ ،ص ١٣٨. رواهما النووي هي والتي بعدها ولم أقف على تخريجها بهذه الألفاظ " فلينظر إلى وجهها وكفيها "أو " فلا بأس أن يتأمل محاسن وجهها . وقد سبق تخريج حديث جابر بألفاظ أخرى . ص (١٨٣) .

٢ - " بما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قذف الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن يتأمل محاسن وجهها "(١)

وجه الدلالة :

تحديد التأمل لمحاسن الوجه يدل على تحديد موضع النظر وهو الوجه وما يتبعه كالكفين .

ثالثا : القياس :

قياسا على جواز كشفهما في الحج والعمرة عند الأكثر . والعورة في الصلاة . فجميع جسم المرأة عورة في الصلاة والحج والعمرة عدا وجهها وكفيها .

رابعا : من المعقول :

إن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه والكفين وذلك لأن الوجه مجمع المحاسن وهو يعبر عن الحالة الخلقية والنفسية . والكفين يدلان على خصوبة البدن وطراوته أو عدمها .(٢)

---

(١) انظر المرجع السابق . وسبق تخريجه من رواية محمد بن سلمة ص١٩١ ومن طريق المغيرة بن شعبة . ص ١٨٩ .

(٢) انظر سبل الاسلام : ج ٣ ، ص ١١٣ .

الفريق الثالث :

أباح النظر إلى الوجه والكفين والقدمين وإلى مايظهر غالبا من المرأة في بيتها ، عند مزاولة مهنتها .

وهذه رواية لأحمد ابن حنبل . " كما قاله أحمد فى رواية حنبل : لابأس أن ينظر إليها ، وإلى مايدعوه إلى نكاحها ، من يد أو جسم أو نحو ذلك "(١)

أدلتهم :

أولا : من السنة :

أستدل هؤلاء بما يأتي :

١- " حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن إستطاع أن ينظر منها إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل "(٢)

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل بوضوح على جواز النظر إلى كل مايستطيع أن يراه منها ، مما يرغبه ويدعوه إلى زواجها من يد أو ساق أو جسم مما يظهر غالباً كالرأس والعنق واليد والقدم والساق . والأمر بإطلاق النظر لكل مايستطيع رؤيته ، ورد بدون تقييد لبعض الأعضاء . " لأن الحديث مطلق فينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه "(٣).

---

(١) المغني والشرح الكبير . ج ٧ ، ص ٤٥٤ .
وانظر: المبدع ج ٧ ، ص ٧ .

(٢) سبق تخريجه . ص (١٨٣)

(٣) سبل السلام : ج ٣ ، ص ١١٣ .

٣ـ بما روى عن أبي حميدأو جميدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها ، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة ، وإن كانت لاتعلم "(١)

وجه الدلالة :

الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أجاز النظر للمخطوبه بدون علمها . وهذا يدل على جواز النظر إلى جميع مايظهر عادة وغالباً منها ، لأنه لايمكن إفراد الوجه أو غيره من كف بالظهور ، والنظر دون مشاركة غيره له في الظهور ، كالرقبة والرأس والساق والوجه واليد .

ثانيا: من الأثر :

أ ـ " بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، انه خطب الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنته ام كلثوم ، فذكر له صغرها ، فقال: أبعث بها إليك ، فإن رضيت فهي امرأتك . فارسل بها إليه ، فكشف عن ساقها ، فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك "(٢)

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده . من حديث (ابي حميد الساعدى رضي الله عنه) ج٥ ، ص٤٢٤ . وأشار إليه الترمذي . كتاب النكاح . باب ماجاء في النظر إلى المخطوبة . جـ ٣ ، ص ٣٩٧ .

(٢) أخرجه عبد الرازق في مصنفه . كتاب النكاح . باب نكاح الصغيرين . رقم ١٠٣٥٢ ، جـ ٦ ، ص ١٦٣ .

وجـــه الدلالـــــة :

من هذا الأثر يتضح جواز النظر لما يظهر غالباً ، لفعل عمر رضي الله عنه وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد الخلفاء الراشـــدين .

فلو كان النظر لما يظهر غالباً غير مباح ، لما فعل عمر وكشف ساقها ، وأقدم على هذا الفعل وهو الذى عرف سر التشريع وحاشا لعمر رضي الله عنه أن يقدم على شيء منهي عنه .

ب ـ قول جابر رضي الله عنه في باقي الحديث : قال " فخطبت امرأة ، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها ، فتزوجتها "(١)

وجـــه الدلالـــــة :

" فعل الصحابي هذا يدل على الجواز فى النظر لكل مايظهر غالبا "(٢) لانه لايمكن التحرز منه ، لأنه أباح له النظر بدون علمها. ثم إن اللفظ في قوله " رأيت منها " يدل على جواز النظر لبعض مايدعوه لنكاحها . فبعض الناس يقتصر على الوجه ، وبعضهم يرغب لرؤية الشعر والساق والساعد .

وليس فيه تحديد لبعض الأعضاء دون بعض . وإنما أبيح لما يظهر منها غالباً في بيتها عند مزاولة مهنتها .

---

(١) سبق تخريجـــه . ص (١٨٣) .
(٢) سبل السلام : جـ ٣ ، ص ١١٣ (بتصرف).

القيـــــــاس :

قال ابن قدامة : " لأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم ."(١) أي أنه أباح النظر إلى مايظهر غالباً منها في بيتها عند مزاولة مهنتها وما تظهره أمام محارمها كالرأس والساقين والذراعين والعنق والصدر وغير ذلك ولايجوز المبالغة وتعدي هذا الحد .

الفريق الرابـــع :

القائلون بجواز النظر إلى جميع جسدها عدا السوأتين ، وقد قال بهذا الظاهريـــة .(٢)

واستدل لهم ابن قدامه(٣) والشوكاني(٤) بما يأتي :

١ - " بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : " أنظر إليها ، فإنـــه أحرى أن يوّدم بينكما "

٢ - وحديث محمد بن سلمة " إذا ألقي الله في قلب امريء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها "(٥)

وجـه الدلالـــة :

محل الشاهد في الحديثين هو قوله صلى الله عليه وسلم " أنظر إليها " الأمر بالنظر جاء مطلقاً ، وهذا يشمل جميع البدن عدا السوأتين ،

---

(١) المغني والشرح الكبير ، ج ٧ ، ص ٤٥٤ .
(٢،٣،٤) انظر: المرجع السابق ، ونيل الأوطار للشوكاني ، ج ٦ ، ص ٢٣٩، ٢٤٠ ،
(٥) سبق تخريجها ، ص ١٩٨ ، ١٩٩ .

لأنهما لايباحان إلا للزوج كما سيأتي بيانه . إذن إطلاق الأمر بالنظر يشمل جميع الجسد ففي الحديث الأول أُطلق الأمر بجواز النظر لجميع البدن .

والحديث الثاني رفع الإثم والحرج عن النظر إلى جميع جسدها . - والله أعلم - لأنّ الأمر بالنظر عند الإطلاق يتناول جميع الجسم . وكذلك رفع الإثم عن الناظر .

وأستدل ابن حزم إلى ماذهب إليه من رؤية جميع جسدها بما يأتي : قال : " برهان ذلك قول الله عز وجل : " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم " فافترض الله عز وجل غض البصر جملة ، كما افترض حفظ الفرج فهو عموم . لايجوز أن يخص منه إلا ماخصه نص صحيح وقد خص النص نظر من أراد الزواج فقط .

كما روينا من طريق أبي داود ثنامسددثنا عبد الواحد ..... عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها ، فليفعل، قال جابر فخطبت امرأة من بني سلمة ، وكنت أتخبأ تحت الكرم ، حتى رأيت منها بعض مادعاني إليها .

وقد روينا أيضا من طرق صحاح من طريق أبي هريرة ، والمغيره بن شعبة فكان هذا عموما مخرجان لهذه الحال من جملة ماحرم من غض البصر(١)".

---

(١) انظر : المحلى . جـ ١٠ ، ص ٣١ .

وبذلك أجازوا النظر لجميع جسد المرأة ، ماظهر منها ومابطن . إذا أراد أن يتزوجها .

مناقشة الأدلة والترجيح :(١)

إن ما استدل به الفريق الأول من الأدلة يمكن الإجابة عليها بما يلي :

أن في إباحة النظر للوجه فقط من المخطوبة ، بدلالة الآية ﴿ ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾ . وتفسير ابن عباس أن المراد بما يظهر: الوجه وبطن الكف . بأن قول ابن عباس هذا يدل على أن الكف يدخل في الحكم ، فلماذا أخرجتموه ، وقلتم بجواز النظر إلى الوجه فقط ؟ ! . فقد خصصتم الوجه ، دون الكف بلا مخصص . كما أن الآية حكمها عام ، وليس فيها دلالة على الوجه فقط . وقد فسرها ابن مسعود أن المراد منها ظاهر الثياب ، وليس الوجه والكفين .

بالإضافة إلى أن هذا الرأى منقوض بالأحاديث الصحيحة التي تبيح النظر للمخطوبة ، بدون حصر لأعضاء معينة كحديث جابر والمغيرة بن شعبة .

أما القائلون بجواز النظر إلى الوجه والكفين فقط يمكن الرد عليهم بما سبق الرد على الفريق الأول . وأن حكم الآية عام يتناول الجميع ، ولا دليل فيه على تخصيص الخاطب بالنظر . وقول

(١) أنظر : حاشية الدسوقي : ج ٢ ، ص ٢١٥ ، والمجموع : ج ١٦ ،ص ١٣٨، وسبل السلام : ج ٣ ، ص ١١٣ ، والمغنى والشرح الكبير : ج ٧،ص ٤٥٤ ، والمحلي : ج ١٠ ، ص ٣١ .

ابن عباس يعم العامة ، فاذا قلنا به فكيف يخص الخاطب ؟ ثم إنه لو أجزنا ذلك لكان عاما لجميع الناس ، وأنتم لاتقولون به .

أما الحديث الذى استدلوا به فمطلق لأن من ينظر إلى وجه إنسان يسمى ناظراً إليه ، ومن رآه وعليه أثوابه سمي رائياً له . كما قال تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾(١)

وقياسهم على الحج والعمرة والصلاة منقوض بما جاء في العبادات من النصوص الصريحة والصحيحة على كشف الوجه والكفين فيها منها :

قوله صلى الله عليه وسلم : " المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها في الصلاة "(٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم : " لاتنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين"(٣)

وليس في النصوص السابقة مايشير أو يدل على أن تخصيص الوجه والكفين يشمل نظر الخاطب لمخطوبته . وذلك لأن عورة المرأة تختلف من حال إلى حال ، فعورتها مع محارمها تختلف عن عورتها مع الأجانب ، تختلف عن عورتها في العبادات . ولكل حالة حكمها الذى يختص بها ، وليس هناك علاقة بين نظر الخاطب وبين عورة المرأة في العبادات ، فلا يتعدى إلى غيرها إلا بنص صريح .

---

(١) سورة : المنافقون ، آية (٤)
(٢) أخرجه الترمذي . كتاب الرضاع ، باب المرأة عورة . رقم ١١٧٣، ج٣، ص ٤٧٦ . بلفظ : " المرأة عورة ، فاذا خرجت استشرفها الشيطان"وقال أبو عيسى حديث حسن غريب .
(٣) أخرجه البخاري . كتاب الحج . باب مايلبس من الثياب والارديه والازر . ج ١ ،ص ٢٦٨ .
والترمذى في سننه . كتاب الحج . باب ماجاء فيما لايجوز للمحرم لبسه . ج ، ص ١٩٤ ، رقم ٨٣٣ .

كما أن الغرض - أي الهدف - من النظر هو الترغيب في النكاح والبناء على بينة من الأمر بدون غش ولا خداع .

ولايمكن أن يتحقق ذلك غالبا إلا بالنظر لما يظهر غالبا منها لأنه ربما لايكفي الوجه والكفان بالغرض المقصود من النظر كما في قوله صلى الله عليه وسلم : " فإن استطاع أن ينظر منها إلى مايدعوه إلى نكاحها ، فليفعل " .

والإجابة على الفريق الرابع القائل بجواز النظر لجميع الجسد عدا السوأتين تكون : بأن النظر في الأصل محرم وقد أبيح للحاجة وهي النكاح . فيخص بما تدعو الحاجه إليه . فالضرورة تقدر بقدرها ولا داعي للنظر لجميع الجسد عدا السوأتين لأنه عورة يجب ستره حتى عن المحارم والنساء فيما بينهن . فكيف بالخاطب الأجنبي .

فلم يبق إلا الفريق الثالث . وهو الراجح - وهو قول من أباح النظر لما يظهر غالبا منها في بيتها عند مزاولة مهنتها . وذلك لرجاحة أدلتهم وقوتها ووضوح دلالتها . ويمكن تطبيق قوله تعالى: ﴿ إلا ماظهر منها ﴾ على الخاطب عموما . فيباح النظر لما يظهر غالباً منها بدون إرادة ولاقصد في اظهاره .

وعمل الصحابة رضوان الله عليهم كعمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤيد هذا . لأن في إطلاق الأمر بالنظر يتناول مايظهر غالباً منها بدون تقييد باعضاء مخصوصة . وذلك لأنه لايمكن التحرز عنه .

فإفراد بعض الأعضاء بالنظر ، مع مشاركة غيرها في الظهور ، وخاصة ، أنه يرى بدون إذن منها وبدون علمها . علم من ذلك أن النظر منصرف إلى جميع مايظهر غالباً منها .

كما أن من مصلحة الخاطبين النظر إلى كل مايدعو إلى التآلف والتوافق بينهما ، ويرغبهما في الزواج دون التعدى والتجاوز ، إلى ماهو محرم فخير الأمور أوسطها ، فيباح له النظر لما يظهر منها غالباً في بيتها .

الشروط المعتبره عند البعض
في إباحة النظر للمخطوبة

لقد ظهر فى هذا المبحث حكم نظر الخاطب لمخطوبته وذكرت أدلة جوازه وإستحبابه وهو أمر متفق عليه بين جمهور الفقهاء .

وبعد بيان النقطة الإتفاقية بينت النقطة الخلافية بينهم وهو تحديد مواضع النظر من المخطوبة ، وقد سردت نصوص الفقهاء في ذلك وأدلتهم ، ثم ناقشت الأدلة ، ورجحت ماقوى دليله / وهو إباحة النظر لما يظهر غالباً منها . إستقراراً لحياتهما وإستدامة لها . وهو مظهر من مظاهر عدالة الشريعة الإسلامية .

وبعد ذلك لابد من بيان بعض الشروط المعتبرة عند بعض الفقهاء في إباحة النظر ، حفظاً لحق الخاطب ، وصيانة لحق المخطوبة وتكريما لها ، وصيانة لأعراض الناس وحرماتهم ،من أن تُنتَهك بهذا الإسم . ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى قسمين :-

١ - شروط متفق عليها .

٢ - شروط مختلف فيها .

القسم الأول : الشـــــروط المتفق عليها :

الشـــرط الاول :

القصد والنية الصحيحة والسليمة في النكاح ، والعزم عليه لأنه قبل العزم لاحاجة إليه وبعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الترك فيشق عليها ٠٠

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء(١) كما يتضح من نصوصهم السابقة ٠ ولأن الدليل الذى أجاز النظر ، وصرح به مقيد بقصد الخطبة أو النكاح منها : مايقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إليها ٠٠٠٠٠ الخ الحديث ٠ (٢)

وقوله : " إذا ألقى الله في قلب إمريء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها " ٠ (٣)

وقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذى أخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له : " أنظرت إليها قال لا : قال : فاذهب فانظر اليها "(٤)٠

وغيرها من الأدلة التى تثبت أن النظر للمخطوبة مشروط بقصد النكاح ، والقصد هو النية الصحيحة والعزيمة الصادقة على الزواج ٠

---

(١) النصوص التى تدل علي نية النكاح والقصد فيها سبق ذكر بعضها في أول المبحث فانظره ص ١٧٧ - ١٨٢ ٠

(٢) سبق تخريجه ، ص (١٨٣)٠

(٣) سبق تخريجه ، ص ١٩١

(٤) سبق تخريجه ، ص ١٩١

الشرط الثاني :

" أن يغلب على ظنه إجابته لنكاحها ، وأن يرجو الإجابة رجاء ظاهراً . كما قاله ابن عبد السلام : لأن النظر لايجوز إلا عند غلبة الظن المجوز "(١) وهذا عند الشافعية .

أما عند الحنابلة :

ذكر الشيخ منصور البهوتي : " قال : لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته النظر ."(٢)

وعند الحنفية :

يقول ابن عابدين : " والنظر إليها ... إذا علم أنه يجاب في نكاحها "(٣)

أما المالكية :

قال الخرشي : " يندب لمن أراد نكاح امرأة ، إذا رجا أنها ووليها يجيبانه إلى ماسأل ، وإلاحرم " (٤)

أي أنه شرط حل النظر بالإجابة ، وإلاحرم النظر لأنه إذا لم يرج إجابة الخاطب - أي أن يغلب على ظنه الموافقة على زواجه منها - لاداعي للنظر ، لأنها أجنبية يحرم النظر إليها ، لعدم تمكنه من الزواج

---

(١) نهاية المحتاج : ج ٦ ، ص ١٨٢ .
(٢) كشاف القناع : ج ٥ ، ص ١٠ ، مطالب أولى النهى : ج ٥ ، ص ١١
(٣) انظر حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٨ .
(٤) الخرشي على مختصر سيدى خليل : ج ٣ ، ص ١٦٥ ، مواهب الجليل : ج ٣ ، ص ٤٠٥ .

لعدم موافقتها هي أو أهلها على الزواج • ولا داعي للنظر إذا لم يكن هناك قصد في إجابة الخاطب وقبوله كزوج لابنتهم •

ولذلك لأن من شروط حل النظر القصد والنيةُ في نكاحها من جانب الخاطب ، والإجابة لذلك من جانب المخطوبة أو وليها • لذلك وكما تعتبر النية في نكاحها تعتبر إجابتها أو وليها في نكاحه منها والله أعلم بالصواب •

الشرط الثالث :

ويشترط أن يكون النظر خالياً من المس فلا يجوز له مصافحتها أو مس وجهها وإن أمن الشهوة لوجود الحرمة وإنعدام الضرورة ولعموم البلوى • ولأن حكم المس أغلظ من حكم النظر فمنع بلا حاجة إليه •

ولأن الأصل حرمة النظر ، فأبيح بالنص وهي الأحاديث الصحيحة • ولكن المس الأصل فيه التحريم ، فبقي على أصله وهو التحريم ، لعدم ورود النص في إباحته ، وإنعدام الحاجة والضرورة إليه •

وهذا أصل متفق عليه بين جمهور الفقهاء ، كما يتضح من نصوصهم التالية التي تثبت ذلك •

عند الشافعية :

يقول الشيخ البجيرمي :(١)

يجوز النظر إلى الأجنبية لأجل حاجة النكاح خرج بالنظر المس فلا يجوز ولو لأعمى ، إذ لاحاجة إليه ، والأعمى يوكل نحو امرأة تنظر له • فإذا كان هذا في حق الأعمى فالبصير أولى بالحكم •

---

(١) حاشية البجيرمي على المنهج • ج ٢ ، ص ١٦٤ • وأنظر : مغني المحتاج: ج ٣ ، ص ١٢٨ •

وعند الحنابلـــة :

" يحرم اللمس حيث يحرم النظر ، بل اللمس أولى بالحرمة ،لأنـه أبلغ من النظر . ولايلزم من حل النظر حل اللمس ، لأنه ماكل ما أبيح له النظر بمقتضى شرعي ، يباح لمسه لأن الأصل المنع للنظر واللمس فحيث أبيح النظر لدليل ، بقي ماعداه على الأصل، إلا مانص على جواز لمسه "(١) والمخطوبه في حكم الأجنبية فيحرم لمسها . وإنما أبيح النظر إليها بدليل ينص على إباحته . ولايوجد في هذه الأدلة مانيص على إباحة اللمس لانقلي ولاعقلي . فيبقى اللمس محرما تبعا للأصل وهو تحريمه .

أما الحنفيـــة :

فقد نص علاء الدين الكاساني بعد أن تحدث عن حكم النظر إلى الوجه والكفين ، فقال " أما حكم مس هذين العضوين فلا يحل مسهما ، لأن حل النظر للضرورة التى ذكرناها ، ولا ضرورة إلى المس ، مع أن المس في بعث الشهوة ، وتحريكها فوق النظر ، وإباحة أدنى الفعلين لايدل على إباحة أعلاهما "(٢)

ويقول السرخسي :

" ولايحل له أن يمس وجهها ولاكفها ، وإن كان يأمن الشهوة

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات ،ج ٣ ، ص ٧ ، كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ١٥
(٢) بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٢٣ .

لأنّ حكم المس أغلظ ، حتى أن المس عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة ، والنظر إلى غير الفرج لايثبت ، والصوم يفسد بالمس عن شهوة ، إذا أتصل به الإنزال ، ولايفسد بالنظر ، فالرخصة في النظر لايكون دليل الرخصة من المس ، والبلوى التي تتحقق في النظر تتحقق في المس أيضا ".(١)

فالأحناف يبيحون للخاطب نظر الوجه والكفين ، ويحرمون المس كما إتضح من أقوالهم .

ومن فقهاء المالكية :

" يقول الإمام الباجي في قوله صلى الله عليه وسلم : " إني لا أصافح النساء " يريد لا أباشر أيديهن بيدي . يريد-والله أعلم- الإجتناب ، وذلك أن من حكم مبايعة الرجال المصافحة ، فمنع من ذلك فى مبايعة النساء لما فية من مباشرتهن . وليس ذلك بشرط في صحة المبايعة ، لأنها عقد ، فإنما يعقد بالقول كسائر العقود ."(٢)

يفهم من هذا القول أن مصافحة النساء محرمة لفعله صلى الله عليه وسلم فهو حتى في الوقت التى تستلزم المصافحة ، وهي البيعة كان لايصافح النساء ، وإنما كان يبايعهن قولا . وما ذلك إلا لحرمة مباشرة الرجل المرأة الأجنبية ، والمرأة المخطوبة مازالت في حكم المرأة

---

(١) انظر : المبسوط ، ج ١٠ ، ص ١٥٤ .
(٢) المنتقي ، ج ٧ ، ص ٣٠٨ .

الأجنبية فلا يجوز مصافحتها ، بقاءً للأصل وهو حرمة اللمس . ولايدل إباحة النظر على إباحة اللمس ، لأن النظر أبيح بدليل ، وهذا مفقود في اللمس ، فبقي على الأصل وهي حرمة اللمس لفعله صلى الله عليه وسلم

ويقول الإمام أحمد الصاوى :

" لايلزم من جواز الرؤية جواز المس ، ولذلك يجوز للمرأة أن ترى من الأجنبي الوجه والأطراف ، ولايجوز لها لمس ذلك . وكذلك لايجوز له وضع يده على وجهها ، والمحارم خلاف الأجنبي ، فالأجنبي مع الأجنبية لايلزم من جواز النظر جواز المس ."(١)

وكذلك المخطوبة فهي أجنبية ، فلا يلزم من جواز نظرها جواز مسها .

الأدلة

من الادلة التى تحرم مصافحة المرأة الأجنبية مايأتي :

أولا : " عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي صلى الله عليه وسلم يمتحنهن بقول الله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ...... ألخ الآية (٢)

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك ، ج ١ ، ص ١٠٦ . (بتصرف)
(٢) سورة الممتحنة - آية (١٠) .

قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقررن بذلك في قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انطلقن فقد بايعتكن؟ لا والله مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام ، والله ماأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء إلا بما أمره الله ، يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاما .

وعنها رضي الله عنها قالت : " وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة إلا امرأة يملكها . أي: يملك نكاحها ."(٢)

وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يدل على تحريم مباشرة المرأة الرجل الأجنبي ومصافحتها . والمخطوبة مازالت في حكم الاجنبية . فيباح النظر بالنص ويحرم اللمس بقاء على الأصل ، وهو تحريم مس الأجنبي الأجنبية .

وقولها : " لا والله مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد أمرأة قط " جاء القسم تأكيداً للخبر عن عدم مصافحته للنساء في المبايعة ، ولا في غيرها . ومايدل عليه فعله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة . كتاب التفسير سورة الممتحنه . باب " إذا جاءكم المؤمنات . مهاجرات . ، ج ٣ ، ص ٠٢٠ .

وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الإمارة . باب كيفية بيعة النساء م ٣ ، ج ٦ ، ص ٢٩ .

ذلك إلا لحرمة مس المرأة الأجنبية ، أما غير الأجانب كالزوجة والمملوكة فيجوز مسها . والمحارم أيضا مسهن جائز ، أما الأجنبيات فمسهن محرم لامتناعه صلى الله عليه وسلم عن المصافحة في الوقت الذى يقتضيها وهو وقت المبايعة ، وهو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريراته .

ثانيا : " عن ابن المنكدر سمع أميمة بنت رُقَيْقَة تقول : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة . فقال : لنا فيما استطعتن وأطقتن . قلت : الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا قلت يارسول الله : بايعنا : قال : سفيان تعني صافحنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قولى لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة "(١)

" قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، لانعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر .

ويقول ابن العربي : لم يصافحهن لما أوعز إلينا في الشريعة من تحريم المباشرة لهن ، إلا من يحل له ذلك منهن "(٢)

فالحديث يدل على حرمة مصافحة النساء ومسهن ، حتى ولو كان شيئا مهما كان كما في البيعة مثلا . وصرح بفعله في هذا الحديث لحرمة ذلك .

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح لسنن الترمذي . كتاب السير . باب ماجاء في بيعة النساء . رقم ١٥٩٧ ، ج ٤ ، ص ١٢٩ - ١٣٠ .
واخرجه النسائي في سننه . كتاب البيعة . باب بيعة النساء . م ٢ ، ج ٤ ، ص ١٤٨ ، ١٤٩ .
واخرجه مالك في الموطأ . كتاب البيعة . باب ماجاء في البيعة . ج٢ ، ص٩٨٢

(٢) عارضة الأحوذي . بشرح صحيح الترمذى . م٤ ، ج ٧ ، ص ٩٦ . دار الكتب العلمية . بيروت .

وفي رواية مالك في الموطأ زيادة ،وهي :

" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إني لاأصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة "(١)

وهذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بصريح العبارة على عدم مصافحته للنساء ، وهو يؤكد فعله صلى الله عليه وسلم . وماذلك إلا لحرمة مسّ المرأة الرجل الأجنبي ، سواء بمصافحة أم بغيرها لأنّ أخف أنواع اللمس المصافحة .

ثالثا : عن أبي هريره رضي الله عنه :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لامحالة ، فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الإستماع واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه "(٢)

يقول النووي في شرحه لهذا الحديث :

" من الزنى من يكون زناه مجازا لنظر الحرام ، أو الإستماع إلى الزنى وما يتعلق بتحصيله ، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها... فهذه أنواع من الزنى المجازي "(٣)

فهذا الحديث يدل على تحريم مصافحة الأجنبية ، ولمس بشرتها لأنّ اللمس عد من الزنى والزنى محرم شرعاً .

---

(١) سبق تخريجه ، ص ٢٢٢

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب القدر . باب قدر على ابن آدم حظه في الزنا ، م ٤ ، جـ ٨ ، ص ٥٢ .

(٣) شرح صحيح مسلم ، جـ ١٦ ، ص ١٥٣ (بتصرف)

من الأدلة العقلية : مايذكره الشنقيطي[1] :

١ - إن الأمر بغض البصر عن المرأة خوف الوقوع في الفتنة ، ولاشك إن مس البدن للبدن أقوى - في إثارة الغريزة ، وداعياً إلى الفتنة من النظر بالعين .

٢ - إن اللمس ذريعة ووسيلة إلى التلذذ المحرم ، الذى هو وسيلة إلى الفساد والإنحراف . والذريعة إلى الحرام يجب سدها .

فمن باب سد الذرائع يجب عدم لمس المرأة الأجنبية ، لما في ذلك من وقاية لها وصيانة من النظرات الجارحة واللمسات الفاضحة ، فيحيطها بسياج من الفضيلة ، لتبقى بمنأى عن الشبهات والرذائل . لذلك حرم الاسلام أن يلمس امرأة لاتحل له . والمخطوبة مازالت أجنبية لاتحل له فيجب عليه أن لايصافحها ولايلمسها .

إذن فتحريم اللمس وقاية للأفراد من الانحراف والفساد.

الشرط الرابع :

من الشروط المتفق عليها في حكم إباحة نظر الخاطب لمخطوبته بالإضافة لما مر معنا سابقا من سلامة القصد وحسن النية ، وأن يكون النظر خالياً من المس ، وكذلك لايجوز له الخلوة بمخطوبته لأنها لازالت بحكم الأجنبية عنه لقوله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أضواء البيان : ج ٦ ، ص ٢٠٠ .

" ما أختلى رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما "(١)

فأبيح النظر بالأحاديث السابقة ، وبقيت الخلوة على التحريم بهذا الحديث وبغيره من الأحاديث .

وقد أتفق جمهور الفقهاء على حرمة النظر والخلوة بالمرأة الأجنبية .

من الشافعية يقول النووي :

" كما يحرم على الرجل أن يخلو بامرأة واحدة ، كذلك يحرم عليه أن يخلو بنسوة أجانب "(٢)

يفهم من هذا القول أن الخلوة بالمرأة الأجنبية محرم ، والمخطوبة في حكم الأجنبية لأن الخطبة عبارة عن وعد بالزواج ، وليست عقد زواج ، فلا يجوز للخاطب من مخطوبته أكثر من النظر بالدليل فيبقى ماعداه كالخلوة على التحريم وهو الأصل .

وممن ينص ايضا على ذلك من الحنابلة :

ابن قدامة قال : " ولايجوز له الخلوة بها لأنها محرمة ولم يرد الشرع بغير النظر ، فبقيت على التحريم . ولأنه لايؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور "(٣)

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح . كتاب الرضاع . باب ماجاء في كراهية الدخول على المغيبات برقم ١١٧٧١ ، ج ٣ ، ص ٤٧٤ . واخرجه أحمد في مسنده من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ج ١ ، ص ١٦ ، ٢٦ .

(٢) المجموع ، ج ٧ ، ص ٨٧ .

(٣) المغني والشرح الكبير . ج ٧ ، ص ٤٥٣ .

ويقول العدوي من فقهاء المالكيـــة :

" لايخلو رجل بامرأة شابة ، ليست بذي محرم منه ، لنهيه عليه السلام " وفي الشرح يقول : والنهي للتحريم ".(١)

ومن الحنفية يقول السرخسي :

" يباح له أن يخلو بذوات محارمه ، ولكن بشرط أن يأمن على نفسه وعليها "(٢) هذا بالنسبة للمحارم أما الأجنبيات فتحرم الخلوة لأن الفتنة متحققة بينهما وكذلك بين الخاطب ومخطوبته في الخلوة ، لأنه لايأمن على نفسه وعليها ، لذلك يحرم عليه الخلوة بها وذلك لأنها في حكم الأجنبية كما أن حكم الخلوة أشد من المس والنظر ، لأن بالخلوة تزداد الفتنة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : " ألا لايخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل ، فإن ثالثهما الشيطان ".

يقول ابن عابدين :

" الخلوة بالأجنبية حرام ، إلا لملازمة مديونة هربت ، ودخلت خربة ، أو كانت عجوزا شوهاء أو بحائل "(٣)

فهو ينص على تحريم الخلوة بالأجنبية إلا العجوز الشوهاء ، التى لارغبة فيها ، ولايجامع مثلها .

---

(١) انظر : حاشية العدوي . ج ٢ ، ص ٤٢٢ .
(٢) بتصرف : المبسوط للسرخسي . ج ١٠ ، ص ١٥٠.
(٣) حاشية ابن عابدين : رد المحتار . ج ٦ ، ص ٣٦٨ .

أما الشابة فيحرم الخلوة بها ، والمخطوبة عادة وغالباً تكون امرأة شابة حسناء ، أو بكراً فهذا أشد حرمة في الخلوة ،فيجب أن لايخلو بها ، لعدم أمن الفتنة .

وهذه بعض نصوص الفقهاء التى تثبت حرمة الخلوة بالأجنبية والمخطوبة مازالت في حكم الأجنبية ، لأنّ الخطبة إنما هي مجرد وعد بالزواج ، فلا يترتب عليها شيء من أحكام الزواج . فلا يجوز الخلوة بالمخطوبة ، بل هي محرمة ، لأنها ماتزال أجنبية عن الخاطب . ومن أحكام الأجانب تحريم خلوة المرأة بالرجل الأجنبي .

ومن الادلة التى تثبت ذلك هي :

أولا : " عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار يارسول الله أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت "(١)

في هذا الحديث تحذير من الدخول على النساء ،وماذلك إلا منعا للخلوة بهن كما يقول العييني : " اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء ويتضمن منع مجرد الدخول منع الخلوة بها بالطريق الأولى "(٢)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب النكاح . باب لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة . ، ج ٣ ، ص٢٦٦ .
وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب السلام . باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها . م٤ ، ج ٧ ، ص ٧ .

(٢) عمدة القاريء : ج٢٠ ، ص ٢١٣ .

ويقول ابن حجر العسقلاني : قوله : " إياكم والدخول " . هو تنبيه المخاطب على محذور ، ليحترز عنه كما قيل (إياك والأسد) وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى "(١)

وأقارب الزوج كالأخ وابن الأخ وابن الأخت والعم وابن العم وغيرهم كالخاطب . مما جرت العادة غالباً في التساهل معهم ، فيختلون بالمرأة وهي بالنسبة لهم أجنبية عنهم - من غير محارمها .

فشبههم الرسول صلى الله عليه وسلم بالموت ، لأنهم أولى بالمنع من الأجنبي ، لما في دخولهم من التساهل الذى قد يؤدى إلى الخلوة بأحدهم ، وهذه الخلوة ربما تؤدى إلى هلاك الدين ، وضياع النسل والأنساب ، ووقوع معصية الزنا ، أو إلى الموت حقيقة وذلك بالرجم أو بالهلاك في الدين والمفسدة والفتنة التى تشبه هلاك الموت . والخاطب ممن يتساهل في أمره . عند الأكثر - إنتهازاً لفرصة إباحة النظر فينظر إليها وهي في خلوة من أمرها .

وإن تحريم الخلوة بالمخطوبة يخص الثيب كما يخص البكر ، فإن البعض يتساهل فى الدخول على الثيب في العادة ، لذا جاء التحريم بالخلوة بها على الأخص .

ويقول النووي :(٢) " قال العلماء إنما خص الثيب لكونها التي يدخل إليها غالباً ، وأما البكر فمصونة متصونة في العادة ،مجانبة

---

(١) فتح الباري : ج ١٩ ، ص ٣٩٤ .
(٢) شرح صحيح مسلم . ج ١٤ ، ص ١٥٣ .

للرجال أشد مجانبة فلم يحتج إلى ذكرها ، ولأنه من باب التنبيه لأنه إذا نهى عن الثيب ، التى يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى "

والمخطوبة غالبا ماتكون بكرا فيكون الخلوة بها من جانب الخاطب محرمة ، لأنها مازالت أجنبية عنه . كذلك من الأحاديث التي تحرم الخلوة مايأتي :

ثانياً : " عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لايخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم فقام رجل من الأنصار فقال يارسول الله أمرأتي خرجت حاجة ، واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال : ارجع فحج مع امرأتك ... "(١)

وما أمره بأن يرجع فيترك الجهاد ويحج مع امرأته ، إلا لأن سترها وصيانتها فرض عليه .

كذلك فإن المخطوبة التى أبيح النظر إليها للحاجة إلى ذلك ربما تؤدى الخلوة بها ، أو النظر إليها وهي مختلية وعدم وجود ثالث بينهما إلى الوقوع في المحرم . فيكون سترها وصيانتها فرض على وليها ، ويمنعها من الخلوة بالخاطب لحرمة ذلك ، ولتحقق وقوع الفتنة .

وليس المراد من الخلوة أن يختلى بها بعيدا عن عيون الناس فقط

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه . كتاب النكاح . باب لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ، ج ٣ ، ص١٦٦ .
أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الحج . باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره . م ٢ ، ج٤ ، ص١٠٤ .

وإنما المراد أن يخلو بها بحيث لايسمع الذى بالحضرة كلامهما .

كما فسرها بذلك العييني [١] وابن حجر [٢] قالا واللفظ لابن حجر : أي لايخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم ، أى عن الناس بل بحيث لايسمعون كلامهما . إذا كان بما يخافت به ، كالشيء الذى تستحى المرأة من ذكره بين الناس .

مما يدل عليه فقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث :

" عن هشام قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها . فقال والله إنكم لأحب الناس إليّ " [٣]

قال ابن حجر :

" والمراد أنه خلا بها في بعض العراق ، بحيث لايسمع من حضر شكواها ، ولا مادار بينهما من الكلام . فهذا يدل على أن مفاوضته المرأة الأجنبية سراً لايقدح في الدين عند أمن الفتنة ، ولكن الأمر كما قالت عائشة . وأيكم يملك إربه ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه " [٤]

---

(١) انظر : عمدة القاريء : ج ٢٠ ، ص ٢١٣ ، ٢١٤ .
(٢) بتصرف : فتح الباري : ج ١٩ ، ص ٣٩ .
(٣) أخرجه البخاري : كتاب النكاح. باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس : ج ٣ ، ص ١٦٦ .
(٤) بتصرف : فتح الباري : ج ١٩ ، ص ٣٩٥ .

الإجمــــاع :

ذكره النووي بقــوله :

" تحريم الخلوه بالأجنبيــة ، وإباحة الخلوة بمحارمهــا وهذان الأمران مجمع عليهما "(١)

أي قد أجمعت الأمة على حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبيــة سلفــاً وخلفاً ، والخاطب أجنبي بالنسبة للمخطوبة .

الحكمة من مشروعيــة تحريم الخلوة بين الخاطبين . لما فيــه من البعد عن التعرض لمخاطر الإحتمالات في المستقبل من فسخ الخطوبــة وغيره . وفيه أمان وضمان للمرأة ، لأنه قد يتعجل الخاطب الأمر . فيستجيب الإنسان لتلبية الغريزة . ويضعف عن مقاومتها في حال الإنفراد بالمرأة ، وبعد قليل من التمنع والتردد، يقع المحظور والإضرار بهــا وتتأثر سمعتها عند العدول عن الخطبة .

القسم الثاني : الشروط المختلف فيها :

من الشروط التى اختلف الفقهاء فيها مايأتــي :

الشرط الأول :

١ - الاستئذان في النظر إليها ؛ أي أخذ الإذن منها ، أو من وليها بالنظــر إليها بنفسه - دون وكيله - ليتحقق المقصود من إباحة النظــر

---

(١) شرح النووي : لصحيح مسلم . ج ١٤ ، ص ١٥٣ .

وهو الترغيب في النكاح . والقضاء على وسائل الغش والخداع في الزواج ، لأنه من العقود الهامة التى تبنى عليها الأسر ، فيجب أن يكون الإثنان على بينة من أمرهما .

وقد اختلف الفقهاء في هذا إلى رأيين :-

الرأى الأول : قال بجواز النظر بغير إذنها أو إذن وليها .

الرأى الثاني: قالوا يكره النظر بغير إذنها .

الرأى الأول :

يجوز النظر إليها بغير إذن منها ولامن وليها وقال بهذا بعض فقهاء الشافعية والحنابلة والشيعة والظاهرية وهذا عرض لبعض نصوصهم وهي كما يأتي :

من الشافعية قولهم :

" وسن نظره إليها قبل الخطبة وإن لم تأذن هي ، ولاوليها اكتفاء بإذنه صلى الله عليه وسلم "(١)

ومن نصوص الحنابلة :

" لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته النظر ويكرره ويتأمل المحاسن ولو بلا إذن "(٢)

(١) بتصرف : المنهاج بشرح نهاية المحتاج : ج ٦ ، ص ١٨٣ . ومنهاج الطالبين مع حاشيتا قليوبي وعميرة ، ج ٣ ، ص ٢٠٧ .

(٢) انظر متن الإقناع مع كشاف القناع : ج ٥ ، ص ١٠ ، وشرح منتهى الإرادات : ج ٣ ، ص ٥ .

ومن الشيعة مايقوله أبو القاسم (١) : من الشيعة الأمامية .

يجوز أن ينظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها . وإن لم يستأذنها .

أما الظاهرية فيقول ابن حزم (٢) :

ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة فله أن ينظر منها متغفلا لها وغير متغفل .

وهذا يعني جواز النظر متغفلا أي بغفلتها ، وبغير إذنها فهي نصوص واضحة على رأي من قال بجواز النظر بغير إذنها ، أو بإذنها أو إذن وليها .

الرأى الثاني :

وهو القائل بكراهية النظر بغير إذنها أو إذن وليها . وممن قال بهذا المالكية ، كما يتضح من نصهم الاتي :-

قالوا : " يكره إستغفالها لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب .

ومحل كراهة الإستغفال إن كان يعلم أنه لو سألها في النظر لما ذكر تجيبه ، إن كانت غير مجبرة أو إذا سأل وليها يجيبه لذلك إذا كانت مجبره أو جهل الحال ." (٣)

(١) شرائع الإسلام . ج ٢ ، ص ٢٦٨ .
(٢) المحلي : ج ١٠ ، ص ٣٠ ، ٣١
(٣) انظر : حاشية الدسوقي . ج ٢ ، ص ٢١٥ . والخرشي على مختصر سيدى خليل . ج ٣ ، ص ١٦٦ .

الشـــرط الثـانـــي :

جواز تكرار النظر إليها حتى يتبين هيئتها ويتأمل محاسنهـــا ، ويرى منها مايرغبه فيها ، أو يرغبها فيه • وهذا شرط متفق عليـــه من جمهور الفقهاء كما يثبت من نصوصهم التاليه :

يقول الرملى بن الشافعيـة :

" وله تكرير نظره ولو أكثر من ثلاث فيما يظهر ، حتى يتبين لـه هيئتها ، ومن ثم لو أكتفى بنظرة حرم ما زاد عليها ، لأنه نظر أبيـــح لضرورة ، فليتقيد بها "(١)

ويقول ابن قدامه من الحنابلـة :

" وله أن يردد النظر إليها ، ويتأمل محاسنها لأن المقصود لايحصل إلا بذلك "(٢) أى المقصود من النظر ، وهو الترغيب في نكاحها •

وعن الشيعـــة :

يقول أبو القاسم : من الشيعة الامامية •

" وله أن يكرر النظر إليها "(٣)

---

(١) نهاية المحتاج • ج ٦ ، ص ١٨٣ • حاشية قيلوبي وعميرة • ج ٢ ، ص ٢٠٨ • ومغني المحتاج • ج ٣ ، ص ٢٢٨ • (بتصرف)
(٢) المغني والشرح الكبير • ج ٧ ، ص ٤٥٣ •
(٣) شرائع الإسلام • ج ٢ ، ص ٢٦٨ •

الشـــرط الثالـــث :

نظر الوكيل سواءً كان رجلاً أو امرأة للمخطوبة. من المعروف أن نظر المرأة للمرأة جائز وخاصة إذا كان هناك حاجة كالخطبة .

أما توكيل رجل للنظر فهو المختلف فيه .

فعند جمهور الفقهاء لايجوز للرجل الموكل النظر للمخطوبـــة كما هو واضح مما سبق من نصوصهم . وذلك لأن النظر أبيح بقصد الخطبـــة والنكاح للخاطب فقط ، فلا يتعدى غيره من الرجال كالوكيل . فيجـــب الإقتصار عليه وعدم مجاوزته .

وقد أكد ذلك النووي بقوله :

أن ينظر إليها بنفسه دون وكيله من الرجال .

" فإذا لم يتمكن من النظر بنفسه جاز له أن يبعث امرأة يثق بها ، تنظر إليها وتخبره "(١)

ولكن هناك بعض فقهاء المالكية ، أجاز نظر الوكيل ســـواءً رجلاً أو امرأة .

من هذه النصـــوص :

مايقوله الخرشي : " له توكيل رجل أو أمرأة في نظرها. فإذا

(١) شرح النووي لصحيح مسلم م٥، ج ٩ ، ص ٢١١ . (بتصرف)

وكلها على ذلك ندب لهما النظر ، كما يندب لموكلهما وهو الخاطب مالم يخف على الوكيل مفسدة من النظر إليها "(١)

ويقول الدسوقي :

" والظاهر الجواز - أي جواز نظر الوكيل - مالم يخف عليه مفسدة من النظر إليها "(٢)

ولكن هذا مردود بقول البعض الآخر من المالكية .

يقول الدسوقي :

" واعترضه - أى جواز الوكيل في النظر - بعض الشيوخ بأن نظر الخاطب مختلف فيه فكيف يسوغ لوكيله وهو ظاهر "(٣)

ويقول أحمد غنيم : " لابأس برؤيتها إذا خطبها رجل لنفسه "(٤)
وفي هذا جواز نظر الخاطب فقط دون وكيله ، لرجوع الضمير عليه في قوله لنفسه .

ثم إن نظر الخاطب بقصد النكاح مخصوص به بالنصوص الصريحة الدالة على ذلك وهي الأحاديث الشريفة التي سبق ذكرها منها: " إذا أراد أحدكم تزويج امرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها " فالنص موجه للخاطب وهو واضح في أن رخصة النظر مخصوصة بالخاطب فقط ، دون غيره من الرجال

---

(١) الخرشي على مختصر سيدى خليل م٢ ، ج ٣ ، ص ١٦٦ . (بتصرف)
(٢)،(٣) حاشية الدسوقي . ج ٢ ، ص ٢١٥ . (بتصرف)

(٤) الفواكه الدواني . ج ٢ ، ص ٤١٠ .

كذلك قوله : " إن استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل "
وقوله صلى الله عليه وسلم : " أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما "
وغير ذلك من الأحاديث التى تنص بصراحة ووضوح على أن النظر مباح
للخاطب دون غيره ، إذا أراد النكاح .

كما أن المرأة إذا كانت موكلة بالنظر ، جاز نظرها بالنص الصريح
وهو :
" ماروى عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم :
أراد أن يتزوج امرأة ، فبعث بأمرأة تنظر إليها ، فقال : شمي عوارضها
وأنظري إلى عرقوبها .... الخ الحديث "(١)

وهذا يدل على إباحة نظر المرأة ، إذا كانت موكلة عن الخاطب
ويدل أيضا نظرها زيادة على مايرى الخاطب . ولم يرد كذلك نص بإباحة
نظر الوكيل من الرجال . كما آن نظره إليها بنفسه دون وكيله تحقيقا
للمقصود من إباحة النظر من المودة والألفة وحفظاً لحقه في النظر إليها
وحقها في النظر إليه . ولكي لايسبب نظر
وكيله أى أذى سواء لها أم له ، لأنها ربما أعجبت الوكيل نفسه فيتزوجها
خاصة إن لم يكن هناك مانع . فتضيع المنفعة على الموكل وهو الخاطب
وكثيراً مايحدث ذلك .

فحفظاً لحقه وحقها وتحقيقاً للمصلحة المرجوة يجب نظره بنفسه إليها
لأنه هو الذى سوف يعيش معها لاغيره . كما أن الأمزجة والآراء غالباً

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى . كتاب النكاح . باب من بعث بامرأة
لتنظر إليها . ج ٧ ، ص ٨٧ . وباقي الأحاديث سبق تخريجها،ص ٣٨٣،
١٩١ .

ماتكون مختلفة ، فقد تعجبه ولاتعجب غيره ، وقد تعجب غيره ولاتعجبه وربما يرى منها بعض مايرغبه ويشده إلى الزواج منها من قول أو فعل أى بعض الصفات الخُلقية أو الخَلقية .

الشرط الرابع :

أن لاينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة ، ولاريبة . قال أحمد في رواية صالح ينظر إلى الوجه ولايكون عن طريق لذة [1] وإلا منع النظر باللذة ، كما يمنع مازاد على الوجه والكفين لأنه عورة . [2]

هذا عند المالكية والحنابلة :

أما عند الشافعية والحنفية والظاهرية :

" قالوا بجواز النظر مطلقا بلذة أو بغيرها ، لأن النكاح ، وإن كان النظر عن شهوة بعد تقديم النظر ، أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد ، لما روى : أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة ، فقال له صلى الله عليه وسلم : " إذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " فأمره بالنظر مطلقا . وعلله بأنه وسيلة إلى دوام الألفة والمحبة والموافقة بينهما ، ولأن المقصود إقامة السنة لاقضاء الشهوة " [3]

---

(١) أنظر : المغني والشرح الكبير . جـ ٧ ، ص ٤٥٣ .
(٢) الشرح الصغير للدردير مع بلغة السلك جـ١ ، ص ٣٧٦
(٣) أنظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر . جـ ٤ ، ص ٥٤١ . مغني المحتاج ، جـ٣ ، ص ١٢٨ . المحلى . جـ ١٠ ، ص ٣١ ، ٣٢ .

المبحث الثالث

حكم نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة

اتفق الفقهاء على حرمة نظر الرجل الأجنبي إلى جميع جسد المرأة عدا الوجه والكفين إذ اختلفوا فيهما إلى فريقين .

الفريق الأول :

يرى حرمة نظر الأجنبي إلى وجه المرأة وكفيها مطلقاً ، سواء خيفت الفتنة أم لا . وهوقول الشافعية ، والحنابلة في أصح أقوالهم .

الفريق الثاني :

فصل فقال : " إن خيفت الفتنه حرم النظر، وإن لم تخش الفتنة أبيح النظر .

وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والظاهرية ، وورد ذلك عند الشيعة .

أولا: نصوص الفريق الاول : وفيما يلى سرد لنصوص الفقهاء المثبتة لآرائهم وهي:

من نصوص الشافعية :

يقول قيلوبي :

" عورة الحرة عند الرجال الأجانب جميع البدن " (١)

أي : إن جميع بدنها عورة عند الأجانب من الرجال ، فيحرم نظرهم إليها .

ويقول في موضع آخر :

" ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة أجنبية مطلقا ، أى : مع أمن شهوة ، أو خوف فتنة أو ، لا والحاصل أنه يحرم

---

(١) انظر حاشيتا قيلوبي وعميرة ، جـ ١ ، ص ١٧٧ . جـ ٣ ، ص ٢٠٨ .

يحرم رؤية شيء من بدنها ، وإن أبين كظفر ، وشعر عانة ، وإبط ، ودم حجم وفصد لا ، نحو، بول ، كلبن ، والعبرة في المبان بوقته "(١)

فهذا نص صريح في حرمة النظر مطلقاً في جميع الأحوال والصور ، لأن جميع البدن عورة حتى وجهها وكفيها ، والعورة يحرم نظرها إذن يحرم نظر الرجال الأجانب لوجهها وكفيها لانهما من العورة .

ويقول النووي(٢) وغيره من فقهاء الشافعية :(٣)

" يحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية مطلقاً قطعاً . وكذا وجهها وكفيها عند خوف الفتنة ، وكذا عند الأمن من الفتنة على الصحيح ،لأن النظر مظنة الفتنة ، ومحرك الشهوة . وقد قال تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات . فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب فيه والإعراض عن تفاصيل الأحوال ."

في هذا النص تأكيد لستر الوجه والكفين ، وحرمة النظر إليهما وان كانا ليسا بعورة ، إلا أنه يحرم النظر إليهما حتى عند أمن الفتنة مطلقاً .

---

(١) انظر : حاشيتا قيلوبي وعميره : ج ٣ ، ص ٢٠٨
والجمل على شرح المنهاج : ج ٤ ، ص ١٢١ .
وإعانة الطالبين : ج ٣ ، ص ٢٦٠ .

(٢) انظر : منهاج الطالبين . ج ٣ ، ص ٢٦٠ . روضة الطالبين ، ج ٧ ، ص ٢١ . المجموع : ج ١٦، ص ١٣٩.

(٣) انظر المراجع السابقه وكذلك: المهذب : ج ٢ ، ص ٣٥، نهاية المحتاج . ج ٦ ، ص ١٨٤ . فتح المعين ، ج ٢ ، ص ١٦٠ ، الجمل . ج ٤ ، ص ١٢٠ . شرح المنهج . ج ٤ ، ص ١٢٠ .

ويقول البكـــري :[1]

" يحرم نظر الرجل إلى شيء من بدن أجنبية ، أي : ولو إلى الوجه والكفين ، فيحرم النظر إليهما ، لأن النظر مظنة الفتنة ، ومحرك للشهوة ، وهو الراجح . ويلزمها ستر وجهها وجوباً ، إذا علمت نظر أجنبي إليها ويحرم النظر إلى المنتقبة التى لايبين منها غير عينيها ومحاجرها كما بحثه الأذرعي ، لاسيما إذا كانت جميلة ، فكم في المحاجر[2] من خناجر . ويحرم النظر إلى الأجنبية ولو مع أمن الفتنة ، اذ ما من ساقطة إلا ولها لاقطة ."

فهذه نصوص واضحة تدل على حرمة النظر لأي شيء من جسد المرأة الأجنبية حتى وجهها وكفيها .

من نصوص الحنابلـــة :

يقول ابن قدامـــة :

" فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فإنه محرم إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد .... "[3]

وقال في موضع آخـــر :

" وهذا قول أبي بكر بن الحارث بن هشام حيث قال المرأة كلها

---

(١) اعانة الطالبين (بتصـــرف) ، ج ٣ ، ص ٢٦٠ .

(٢) المحاجر : جمع محجر . وهو ماظهر من النقاب من الرجل والمرأة من الجفن الأسفل وقد يكون من الأعلى . وقال بعض العرب هو مادار بالعين من جميع الجوانب . وبدا من البرقع .
(أنظر : المصباح المنير . مادة (حجر) . كتاب الحاء . ج ١ ، ص ١١٢ . ومختار الصحاح . مادة (حجر) . باب الحاء . ص ١٢٤ .

(٣) المغني والشرح الكبير ، ج ٧ ، ص ٣٥٥ — ٤٦٠ .

عورة حتى ظفرها "(1)

وهذا نص صريح في تحريم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية من غير سبب ، حتى إلى وجهها وكفيها . لأنه أطلق ولم يقيد فى قوله المرأة كلها عورة فيحرم النظر إلى وجهها وكفيها لأنهما من عموم العورة .

وقد نص على ذلك أيضا أبو إسحاق برهان الدين الحنبلى (٢) ويؤكده قول شمس الدين المقدسي :

" حيث قال : وجوز جماعة وذكره شيخنا رواية - نظر رجل من حرة ماليس بعورة صلاة .والمذهب : لا . نقل أبو طالب : ظفر المرأة عورة ، فإذا خرجت فلا يبين منها شيء ولا خفها ، فإن الخف يصف القدم ، وأحب إلى أن تجعل لكمها زراً عند يدها لايبين منها شيء"(٣).

وفي قوله هذا تأكيد لحرمة النظر للوجه والكفين ، وإن كانا ليسا بعورة صلاة . إلا أنهما عورة مع الرجل الأجنبي - والله أعلم بالصواب - ويؤكده قول الشيخ تقي الدين(٤) : حيث قال : " والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة ، وهو عورة في باب النظر إذ لم يجز النظر إليه " نقله عنه الشيخ علاء الدين المرداوي .

---

(١) نفس المرجع . ج ١ ، ص ٦٣٧ .
(٢) انظر : المبدع . ج ٧ ، ص ١٣ .
(٣) الفروع : ج ٥ ، ص ١٥٤ .
(٤) الإنصاف : ج ١ ، ص ٤٥٢ .

" وقد قال هذا في معرض إختلافهم فى حكم الوجه هل هو عورة أم ليس بعورة . والذى عليه الأصحاب ، وحكاه القاضي إجماعاً : إنه ليس بعورة .

وهناك رواية تقول : إن الوجه عورة أيضاً . قال الزركشي أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة . وهو محمول على ماعدا الوجه أو على غير الصلاة . وقال بعضهم الوجه عورة ، وإنما كشف في الصلاة للحاجة . وخروجاً من هذا الخلاف قال الشيخ تقي الدين قولته السابقة وهى أنه ليس بعورة في الصلاة ، ولكنه عورة في باب النظر لأنه لم يجوز النظر إليه .

وفي الكفين روايتان : إحداهما عورة ، والأخرى ليستا بعورة وقال علاء الدين المرداوي : وهو الصواب ، (١)

وقالوا : " وحرم قصد نظر حرة أجنبية " (٢)

نصوص الفريق الثاني :

من نصوص الأحناف : مايقوله الكاساني :

" لايحل النظر للأجنبي من الأجنبية الحرة إلى سائر بدنها ،

---

(١) انظر المرجع السابق . وانظر مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي ج ١ ، ص ٣٣٠ .

(٢) نفس المرجع السابق . ج ٥ ، ص ١٨ ، وانظر شرح منتهى الإرادات ، ج ٣ ، ص ٧ . وكشاف القناع ، ج ٥ ، ص ١٥ .

إلا الوجه والكفين ويباح النظر إلي مواضع الزينة الظاهرة منها من غير شهوة ، فأما عن شهوة فلا يحل "(١)

فهو قول يشير إلى أنه يجوز النظر من المرأة الأجنبية إلى وجهها وكفيها ، لأنهما موضع الزينة الظاهرة وهي الكحل والخاتم . عند أمن الفتنه أي من غير شهوة . أما إذا خيف من الفتنة وهي الشهوة فيحرم النظر .

ويؤكده الشيخ عبد الله بقوله :

" جميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها ، وتمنع الشابة من كشف وجهها بين الرجال للفتنة . ولايجوز النظر إليها بشهوة وأما بدونها أي بدون شهوة فيحل . وفي زماننا المنع واجب ، بل فرض لغلبة الفساد "(٢)

يفهم منه أن النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها جائز عند أمن الفتنة ، أما عند الخوف منها ، أو النظر بشهوة فيحرم .

ويقول السرخسي :

" أما النظر إلى الأجنبيات فنقول : يباح النظر إلى موضع الزينة الظاهرة منهن دون الباطنة ، والظاهرة هي الوجه والكفان والباطنة التى لايباح نظرها سائر الجسد منها . لأن حرمة النظر لخوف الفتنة ، وعامة محاسنها في وجهها ، فخوف الفتنه في النظر إلى وجهها

---

(١) بدائع الصنائع . جـ ٥ ، ص ١٢١ (بتصرف).

(٢) أنظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . جـ ١ ، ص ٨١ .

أكثر منه إلى سائر الأعضاء وهذا إذا لم يكن النظر عن شهوة ، فإن كان يعلم أنه إن نظر اشتهى ، لم يحل له النظر إلى شيء منها "(١)

وهو صريح في حرمة النظر بشهوة عند خوف الفتنه ، وعند عدمها يجوز النظر .

وأما من نصوص المالكية :

يقول الشيخ أحمد الصاوي :

" وعورة الحرة مع رجل أجنبي غير الوجه والكفين ، فيجوز النظر لهما لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما بغير قصد لذة ، ولا وجدانها وإلا حرم . وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها وهما ليسا بعورة وإن وجب عليها سترهما لخوف فتنة ."(٢)

ويقول الدسوقي :

" عورة الحرة مع رجل أجنبي مسلم غير الوجه والكفين ، وهما غير عورة ، يجوز النظر إليهما بين ظاهر الكفين وباطنهما ، بشرط أن لايخشى بالنظر لذلك فتنة . وأن يكون النظر بغير قصد لذة ،وإلا حرم النظر لهما ."(٣)

ويقول الخرشي :

" عورة الحرة مع الرجل الأجنبي جميع بدنها حتى دلاليها وقصتها

---

(١) المبسوط : ج ١٠ ، ص ١٥٢ - ١٥٣ . (بتصرف)

(٢) انظر: بلغة السالك . ج ١ ، ص ١٠٥ ، والشرح الصغير : ج ١ ،ص ١٠٥، الفواكه الدواني : ج ١ ، ص ١٥٢.

(٣) انظر، حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٢١٤ .
والشرح الكبير : ج ١ ، ص ١١٤ .
وشرح فتح الجليل : ج ١ ، ص ١٣٣، والتاج والإكليل لمختصر خليل . مطبوع مع مواهب الجليل : ج ١ ، ص ٤٩٩ .

ماعدا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما ، فيجوز النظر لهما بلا لذه ولا خشية فتنة من غير عذر ."(١)

نص الظاهرية :

ذكره ابن حزم :(٢)

قال : " وأما المرأة فإن الله تعالى يقول : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها .... الآية (٣١) إلى قوله تعالى: ﴿ ليعلم مايخفين من زينتهن ﴾ فأمرهن الله بالضرب بالخمار على الجيوب . وهذا نص على العورة والعنق والصدر وفيه نص على إباحة كشف الوجه ، ولايمكن غير ذلك أصلا ....

وروى حديث ابن عباس يذكر : " أنه شهد العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه عليه السلام خطب بعد أن صلى ، ثم آتى النساء ومعه بلال ، فوعظهن وذكرهن ، وأمرهن أن يتصدقن . فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال " فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أيديهن . فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا عورة . وما عداهما ففرض عليها ستره .

فالوجه والكفان ليسا بعورة ، وبلال قد رأي من الصحابيات أيديهن ، فعلى ذلك يجوز النظر إلى وجه المرأة وكفيها .

---

(١) الخرشي على مختصر سيدى خليل . جـ ١ ، ص ٢٤٦ .

(٢) انظر : المحلى . جـ ٣ ، ص ٢١٦ - ٢١٧ .

نص الشيعة :

ذكره أحمد بن يحيي المرتضي بقوله :[1]

" وجميع المرأة عورة لقوله صلى الله عليه وسلم : المرأة عورة وصوتها فتنة " والوجه والكفان مخصوصان بالإجماع لقوله تعالى * الا ماظهر منها * وإجماع المفسرين أنهما موضع الكحل والخاتم ....

وفي شرائع الإسلام :[2] الشيعة الامامية قالوا :

ولاينظر الرجل إلى الأجنبية أصلا إلا لضرورة - ويجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها على كراهية فيه .

الأدلـــــــــة

أدلة الفريق الأول :

استدل القائلون بحرمة نظر الأجنبي إلى المرأة الأجنبية مطلقا حتى وجهها وكفيها ، سواء خيفت الفتنة أم لا . بأدلة من الكتاب والسنة أوردها فيما يلى :-

أولا : أدلة الكتاب :

الدليل الأول :

قال تعالي : " قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ " (٣)

(١) البحر الزخار : ج ٤ ، ص ٣٧٥ .
(٢) شرائع الإسلام . ج ٢ ، ص ٢٦٩ .
(٣) سورة النور : آية (٣٠) .

وجـــه الدلالـــة :

في الآيـــة عدة شواهد على حرمة نظر الأجنبي إلى المرأة الأجنبية وهي كما يلـــى :

الشـــاهد الأول :

قوله تعالى ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ وهو أمـــر يقتضـي الوجوب ، فيكون غض البصر أمراً واجباً عن كل ماهو محرم لأن غـــض البصر عن الحلال غير مقصـود وإنما المقصود واللازم هو غض البصر عن الحـرام . ويدخل تحته وجه المرأة الأجنبية وكفاها لأنهما مما يحرم النظر إليهما ، فيدخلان تحت حكم عموم الأمر من غض البصر . و " من " للتبعيض . فيكون المراد ليس غض البصر وكف استرساله كليا ، بـــل الغـــض منـــه بغضـــــه عـــن الحرام كالنظر لوجه الأجنبية وكفيها ، وإرساله في الحلال كالنظر إلى الزوجة والمملوكة والمحارم ، مما يحل النظر إليهن .

- والله أعلم -

يؤكد هذا المعنى ماورد في بعض أقوال المفسرين :

يقول ابن العربي :(١)

" إن غض الأبصار مستعمل فى التحريم ، لأن غضها عن الحـــلال لايلزم ، وإنما يلزم غضها عن الحرام . فلذلك أدخل حرف التبعيض فـــي غض الأبصار . فقال : " من أبصـــارهم " .

---

(١) أحكام القرآن : جـ ٣ ، ص ١٣٦٥ .

كما أن من النظر مايحرم ، وهو مايتعلق بالأجانب ، ومنه مايحل ، وهو مايتعلق بالزوجات وذوى المحارم ."

ويقول القرطبي :(١)

" قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ وصل تعالى بذكر الستر مايتعلق به من أمر النظر ... ولم يذكر الله تعالى مايغض البصر منه، غير أن ذلك معلوم بالعادة، وإن المراد منه المحرم دون المحلل... وغضه واجب عن جميع المحرمات ، وكل مايخشى الفتنه من أجله ."

ووجه الأجنبية وكفاها أمام الرجل الأجنبي مما يخشى منه الفتنة وإن أمنت لأن الوجه مجمع المحاسن ، والكفان يدلان على خصوبة البدن . فيدخلان تحت عموم التحريم سداً لباب الفتنة . وبذلك يكون غض النظر عنهما واجب والنظر إليهما محرم .

ويقول الألوسي :(٢)

" المراد غض البصر عما يحرم ، والإقتصار به على مايحل وجعل الغض عن بعض المبصر غض بعض البصر ، وفيه كما في الكشف كناية حسنة ، ثم أن غض البصر عما يحرم النظر إليه واجب ."

ويقول الفخر الرازي :(٣)

" فاعلم أنه لايجوز أن يتعمد النظر إلى وجه الأجنبية لغير

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن م٦،ج ١٢ ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .
(٢) روح المعاني . ج ١٨ ، ص ١٣٨ .
(٣) انظر التفسير الكبيرم١٢،ج٢٣ ،ص ٢٠٣ ، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان . ج ١٨ ، ص ٧٦ .

غرض ، وإن وقع بصره عليها بغتة يغض بصره لقوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾

ومن الاغراض التي تبيح النظر هي الخطبة بقصد النكاح ، أو البيع والشراء ، أو العلاج ، أو غير ذلك .

والنظر بقصد الفتنة محرم ، لأنه نظر بشهوة ، وهو محرم ، لأنه نوع من أنواع الزنا كما سيأتي ذكره في أدلة السنة .

الشاهد الثاني :

قوله تعالى ﴿ ويحفظوا فروجهم ﴾ وحفظ الفرج نتيجة حتمية لغض النظر عما هو محرم "(١) لأن النظر بريد الزنا المنهى عنه فحفظ الفرج عن الحرام واجب، وهو لفظ مطلق، فيكون حفظ الفروج بإطلاق يعم كل ما هو محرم ، ويدخل تحته الزنى والنظر ممن لا يحل له نظرها لأن قوله : "يحفظوا" أمر يقتضي الوجوب فيجب حفظ الفرج عن الحرام كالزنى والنظر .

يقول القرطبي (٢) :

في قوله تعالى ﴿ ويحفظوا فروجهم ﴾ أي : يستروها عن أن يراها من لاحيل . وقيل : "يحفظوا فروجهم" أى عن الزنا ، والصحيح أن الجميع مراد ، واللفظ عام .

---

(١) في ظلال القرآن : ج ٤ ، ص ٢٥١٢ (بتصرف) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : م ٦ ، ج ١٢ ، ص ٢٢٣ .

ويقول الشاطبي :(١)

" منع النظر للأجنبية مكمل للضروري من حفظ النسل بالمنع من الزنا لأن النظر مقدمة للزنا وداعية إليه وتحريم داعية المحرم ثبتت بها الدليل الشرعي . ومما لاشك فيه أن إخفاء الوجه وستره مكمل ضروري ، كذلك لحفظ النسل لأنه مجمع المحاسن ومثير للشهوة ، ووسيلة للنظر "

ويقول السيوطي :(٢)تحت قاعدة :

" الحريم له حكم ماهو حريم له : الأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات ، فقد إستبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات ، وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ."

ويقول الزركشي :(٣)

" الحريم يدخل في الواجب ، والحرام والمكروه وكل محرم له حريم يحيط به ، والتحريم هو المحيط بالحرام وحريم الواجب مالا يتم الواجب إلا به . والوسيلة تأخذ حكم الغاية.

فالنظر حريم يحيط بالزنى المحرم . لذلك النظر للمرأة الأجنبية لأنه وسيلة إلى الزنى .

---

(١) الموافقات : ج ٢ ، ص ١٢ .
(٣،٢) انظر : الأشباه والنظائر ، ص ١٢٥ .

الدليل الثاني : من القرآن :

قوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١)

وجـه الدلالـة :

في الآيـة عدة شواهد تدل على حرمة نظر الرجل الأجنبي إلـى المرأة الأجنبية مطلقا حتى وجهها وكفيها وهي كما يلي :-

محل الشاهد الأول :

قوله تعالى ﴿ ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾

وجه الدلالـة :

فيه نهى عن إبداء المرأة زينتها أمام الأجانب ، إلا مالا تستطيع إخفاءه كالثياب الظاهرة ، أو مايظهر منها بحركة فيما لابد منه ، أو إصلاح

---

(١) سورة النور : آية (٣١)

حالها . فلا بد للمرأة من الإجتهاد في إخفاء زينتها مطلقاً ، إلا ماظهر منها بدون قصد لإظهاره مالا يمكن إخفاؤه . ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ ولايبدين زينتهن ﴾ فيه نهي عن إظهار الزينة مطلقاً . وقوله تعالى ﴿ إلا ماظهر منها ﴾ أي مالاتتمكن من إخفائه كظاهر الثياب . وهذا يعم جميع جسد المرأة حتى وجهها وكفيها . لأنه لو أراد الوجه والكفين مما يظهر منها لقال : إلا ماأظهرن ، أو إلا ما أظهر منها . فكونه لم يقل فهو لا يدل عليه ، لأن المرأة عندما تظهر وجهها وكفيها يكون ذلك بقصد منها ، وهذا يخالف مراد الآية . لأن المراد أن يكون بدون قصد وبذلك يكون الوجه والكفان وسائر الجسد من المرأة عورة ، يجب سترها عن الأجانب ويحرم نظرهم إليها .

يؤكد ذلك :

قول بعض المفسرين منهم ابن كثير [1]: " قال في تفسير الآية :

" أي لايظهرن شيئا من الزينة للأجانب الا مالا يمكن إخفاؤه . قال ابن مسعود : كالرداء والثياب . يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه . ونظيره في زي النساء مايظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه . وقال : بقول ابن مسعود الحسن ،وابن سيرين، وأبو الجوزاء ، وإبراهيم والنخعي وغيرهم ".

ويقول القرطبي[2]: قال ابن عطية :ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي ، و أن تجتهد في الإخفاء لكل ماهو زينة

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ج ٣ ، ص ٢٨٣ (بتصرف).
(٢) الجامع لأحكام القرآن : م ٦ ، ج ١٢ ، ص ٢٢٩ .

ووقع الإستثناء فيما يظهر بحكم الضرورة. ضرورة حركة فيما لابد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك . فما " ظهر " على هذا الوجه مما تؤدى إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه "

وليس هناك ضرورة في ظهور الوجه والكفين للأجانب ، وإذا كانت هناك ضرورة فالضروريات تبيح المحظورات .

ويقول الشنقيطي :(١)

" إن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن مراداً به الزينة الخارجية عن أصل المزين بها .

كما في قوله تعالى :

* يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ *(٢)

وقوله تعالى :

* قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ *(٣)

وقوله تعالى :

* وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ *(٤)

وقوله تعالى :

* إِنَّا جَعَلۡنَا مَا عَلَى ٱلۡأَرۡضِ زِينَةٗ لَّهَا *(٥)

فلفظ الزينة في هذه الآيات وغيرها كثير ، كلها يراد به

---

(١) أنظر بتصرف : أضواء البيان . جـ ٦ ، ص ١٩٨ - ٢٠٠ .
(٢) سورة الأعراف آية (٣١)
(٣) سورة الأعراف ، آية (٣٢)
(٤) سورة النور ، آية (٣١)
(٥) سورة الكهف ، آية (٧)

مايزين به الشيء ، وهو ليس من أصل خلقته ٠ وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن ، ويدل على أن المراد بالزينة ماتتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها ، كظاهر الثياب لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها وهي ظاهرة بحكم الإضطرار ٠ وهي زينة ظاهرة لا يستلزم النظر إليها نظر شيء من بدن المرأة الأجنبية ٠

ويقول أيضا : الزينة في لغة العرب وهي ماتتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها : كالحلى والحلل ٠ فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ٠

ولايجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه "

والنهي عن إبداء الزينة نهي عن إبداء مواضعها من الجسد وزينة الوجه الكحل وغيره من الأصباغ الحاليه ، وزينة الكف الحناء فيجب إذن عليها ستر وجهها وكفيها مع باقي جسدها ، لأنهما محل الزينة المنهي عن إظهارها ٠

الشاهد الثاني :

قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ (١) ﴾ ٠

وجه الدلالة :

في هذه الآية القرآنية أمر الله سبحانه النساء - وهو أمر يقتضي الوجوب - أن يسدلن الخمر على الجيوب ، وذلك ليسترن صدورهن

(١) معنى الخمار : هو ثوب تغطي به المرأة رأسها ، والجمع خمر،واختمرت المرأة ، وتخمرت لبست الخمار ، والتخمير التغطيه ٠ (انظر : المصباح =

ويغطينها بخرمهن لما في ذلك من الفتنة • وكان بلفظ الضرب مبالغة في شدة الإلقاء الذي هو الإلصاق حتى لاينكشفن ويتعرضن للعيون المتربصة بهن من الرجال الأجانب • وفتنة الوجه أولى بالستر ، لأنه موضع الحسن والجمال ، والزينة التى يجب سترها، وخاصة أن معظم الناس الذين يحبون جمال الصورة ، لايسألون إلا عن الوجه فإذا كان جميلا لم ينظروا إلى ماسواه • ونظراً لأهمية هذا فالوجه يعتبر موضع الجمال طلبا - أي لما يطلبه الناس عادة ودائما ، وخبراً • فإذا كان كذلك فستره أولى من كشفه لما فيه من الفتنة ومما يقوى وجه الدلالة في الآية السابقة فعل الصحابيات الجليلات ، وثناء السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عليهن ، لشدة تصديقهن لكتاب الله وسرعة تنفذهن لأمره والعمل به ، كما أخبر بذلك المحدثون •

عن عائشة رضي الله عنها قالت : * يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله * وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ * شققن مروطهن (١) فأختمرك بها "(٢)

يقول العييني :(٣)

" فاختمرن بها : أي غطين وجوههن بالمروط التى شققنها ••

(=) المنير •مادة خمر•كتاب الخاء• ج ١ ، ص ١٨١ ومختار الصحاح• مادة خمر• باب الخاء • ص ١٨٩ •

(١) معنى مروطهن : جمع مرط ، وهو الإزار • وهو كساء من صوف أو خز ، أو كتان ، يؤتزر به وتتلفع المرأة به ، والجمع مروط • (انظر: المصباح المنير •مادة: مرط•كتاب الميم • ج ٢ ، ص ٥٦٩ • ومختار الصحاح • مادة : مرط • باب الميم• ص ٦٢١ •

(٢) أخرجه البخارى • كتاب التفسير(تفسير سورة النور) • باب"وليضربن بخمرهن على جيوبهن " حـ ٣ ، ص ١٦٩ •

(٣) عمدة القارئ • م١٠ ، جـ ١٩ ، ص ٩٢ •

ويقول ابن حجر العسقلاني :(١)

فهذه عائشة رضي الله عنها مع علمها وفهمها وتقاها أثنت عليهن هذا الثناء العظيم ـ رحم الله نساء المهاجرات وفي بعض روايات أخرى . قالت : إن نساء قريش لفضلاء ولكني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار . أشد تصديقاً بكتاب الله . ولا إيمانا بالتنزيل " فالسيدة عائشة رضي الله عنها ما أثنت عليهن هذا الثناء العظيم إلا لفعلهن بما فهمنه من هذه الآية .

وهذا دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر الوجوه من قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ من تصديقهن بكتاب الله وايمانهن بتنزيله . وهو صريح في أن إحتجاب النساء عن الرجال ، وسترهن وجوههن تصديقا بكتاب الله وإيمانا بتنزيله . لأن معنى فأختمرن بها : أي غطين وجوههن. وصفة ذلك: أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الايسر وهو التقنع"

و ما وجب الستر بهذه الطريقة ، وهي الإلقاء بشدة إلا لحرمة نظر الرجال الأجانب إلى جميع جسد المرأة حتى وجهها وكفيها . كما فهمته الصحابيات من الآية وفعلته . وميزة هذا الحجاب هو أن يكون ساترا للوجه، مانعا لنظر الأجانب .

الشاهد الثالث في الآية :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ .... ﴾ الخ الآية .

---

(١) فتح الباري . م ٩ . ج ١٨ ، ص ٩٩ - ١٠٠ . بتصرف .

وجــه الـدلالـــــة :

نهى الله سبحانه وتعالى عن إظهار المرأة زينتها مطلقــــاً ، واستثنى ممن شمله التحريم . الأرحام مثل من يحرم حرمة مؤيدة . بمصاهرة ومن يحرم لصغر ، أو لسبب ممن ذكر في الآية . فدل النهى الأول علـــى أن إبداء الزينة مطلقاً يشمل الجميع ، ثم كان النهي في المرة الثانيـــة تأكيداً للأول ، إلا ما استثنتـــه الآيـــة . فهذا يدل على أن للمـــرأة زينتان . زينة يجوز أن تبدى لكل شخص وهي زينة ظاهرة لايمكـــــن اخفاؤها كالثياب .

والزينة الثانية : زينة باطنة لايحل إبداؤها إلا لمن سماهم اللـــه سبحانه في النص ، فلو كانت الزينة الباطنة جائزة لكل أحد ، لم يكـــن للتعميم في أول الآيـــة والإستثناء فائدة معلومة . مما يدل على وجـــوب ستر جميع جسد المرأة حتى وجهها وكفيها ، لأنه كما قيل : إن المـــراد بالزينة الأولى ظاهر الثياب وليس الوجه والكفين " فوجب سترهمـــا مع سائر الجسد ، وحرم نظر الرجال الأجانب إليهما ." (١)

الشاهد الرابـــع :

" قوله تعالى : ﴿ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآيـــة .

---

(١) أنظر : أحكام القرآن للقرطبي . جـ ١٢ ، ص ٢٢٩ ، رسالة الحجاب ص ٥٨ .

وجه الدلالة :

هذه الآية تبين جواز ابداء المرأة زينتها أمام الأجانب " غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ "(١) من الرجال الذين شملهم الإستثناء في النص لأنهم لاحاجة لهم إلى النساء ، وإنعدام الفتنة معهم ، كما في الطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة .

فهذا يدل على أن الزينة الباطنة لاتحل لأحد من الأجانب عدا هذين الصنفين . وذلك يبين أن علة الحكم هي أمن الفتنة من تجاههم . كما تؤمن من تجاه ذوي الأرحام .

ووجه المرأة مجمع الحسن والجمال ، وهو موضع الفتنة ، فيكون ستره واجباً عن الرجال الأجانب البالغين للإشتراك في العلة وهى خوف الفتنة . والتعلق بها المؤدى للحرام .

الشاهد الخامس :

قوله تعالى ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ... ﴾ الآية سبق ذكرها .

---

(١) الإربة لغة : الحاجة والجمع المآرب والأرب في الأصل مصدر من باب تعب يقال : أرب الرجل إلى الشيء إذا احتاج إليه فهو آرب . والأرب : يستعمل في الحاجة وفي العضو وفي الحديث : وكان أملككم لإربة " أى لنفسه عن الوقوع في الشهوة .
انظر : المصباح المنير . مادة الأرب . كتاب الالف . ج ١ ، ص ١١ .

وجـه الدلالــة :

يعني لاتضرب المرأة برجلها فيعلم ماتخفيه من زينتهـا كالخلخال .

وقال الشوكاني :(١) قال الزجاج : وسماع هذه الزينة أشد تحريكا للشهوة من إبدائها "

وقال القرطبي :(٢) لاتضرب المرأة برجلها إذا مشت ، لتُسمع صوت خلخالها . فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد ، والغرض التستر.

ويقول الزمخشري :(٣) " وقيل كانت تضرب بإحدي رجليها الأخرى، ليعلم أنها ذات خلخالين ، وإذا نُهينَ عن إظهار صوت الحلي بعد مانهين عن إظهار الحلي ، علم بذلك أن النهي عن اظهار مواضع الحلي أبلغ "

فاذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفا من إفتتان الرجل بما يسمع من صوت زينتها ، فكيف بكشف الوجه ؟ !! فإنه أعظم فتنة ، لما فيه من الجمال ، والشباب ، والنضارة والحسن ، والزينة وغير ذلك مما يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها .

الدليل الثالث من القرآن :

" قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن

---

(١) تفسير فتح القدير . ج ٣ ، ص ٢٥ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٢ ، ص ٢٣٧ .
(٣) الكشاف . ج ٣ ، ص ٦٣ .

﴿وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (١) ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ * (٢)

وجه الدلالة :

في هذه الآية دليل على حرمة نظر الرجل الأجنبي للمرأة الأجنبية حتى وجهها وكفيها . لأن الله سبحانه وتعالى أذن للمؤمنين إذا دعتهم الحاجة إلى مسائلة النساء ، ان يكون ذلك من وراء حجاب أي : من وراء ساتر بينكم وبينهن يحجبهن ويسترهن عن النظر إليهن بأي ساتر يسترهن عن أنظاركم وذلك لحرمة نظركم إليهن .

ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى . فلا يجوز نظر الأجنبي الى وجه الأجنبية وكفيها لأنه لو كان النظر جائزا/لما أمرهم سبحانه أن يكون السؤال من وراء الحجاب ، ولسمح بمقابلتهن وجهاً لوجه فكان المراد من هذا الحجاب أن يسترهن كلياً عن النظر إليهن . لأن جميع جسد المرأة عورة يجب ستره ، ويحرم نظر الرجال الأجانب إليه إلا الوجه والكفين فهما اللذان إختلف فيهما الفقهاء لذلك خص الوجه والكفان بالمراد من الآية ، إذ أن الذى كان يظهر من النساء أمام الأجانب

---

(١) معنى الحجاب لغة : الستر . حَجَبَ الشيء ، يَحْجُبُه ، حَجْباً ،وحجاباً، وحجّبه : ستره . وقد احتجب وتحجّبَ إذا اكتن من وراء حجاب وامرأة محجوبة : قد سترت بستر . والحجاب : إسم ما احتجب به وكل ماحال بين شيئين :حجاب. والجمع حجب لاغير . وكل شيء منع شيئاً فقد حجبه . (أنظر لسان العرب مادة حجب (فصل الحاء - بحرف الباء) ج ١ ، ص ٢٩٨).

(٢) سورة الأحزاب - آية (٥٣)

من الرجال هو الوجه والكفان كما يتضح ذلك من بعض أسباب نزول هذه الآية منها :

مايقوله الطبري :(١)

قال الطبري " وقد قيل أن سبب أمر الله النساء بالحجاب إنما كان من أجل أن رجلا كان يأكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة معهما فأصابت يدها يد الرجل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قال ذلك يعقوب عن هشيم عن ليث عن مجاهد عن رسول الله "

والمرأة عندما تجلس لتأكل مع أجنبي ، لايظهر منها إلا وجهها وكفيها فالكفان لتناول الأكل ، والوجه فيه الفم الذى يبتلع الطعام . بالإضافة إلى أن باقي الجسد عورة يجب عليها ستره . فكان المقصود من الحجاب هو الساتر الذى يمنع نظرهم إليهن .

والسبب الآخر هو :

" عن عائشة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل ، إذا تبرزن إلى المناصع ، وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم . أحجب نساءك ، فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء ، وكانت امرأة طويلة ، فناداها عمر بصوته

---

(١) تفسير جامع البيان للطبري . ج ١٢ ، ص ٣٣ .

الأعلى قد عرفناك ياسودة ، حرصا على أن ينزل الحجاب قالت عائشة فأنزل الله الحجاب "(1).

يفهم من هذا السبب أن سودة كانت طويلة ، فإذا رآها أحد عرفها من وجهها لأنها ،طويلة ، فيظهر وجهها ، فيعرفها من يراها كما عرف عمر سودة أم المؤمنين رضي الله عنها .ولأن الطول وحده لا يكفي للدلالة عليها لكثرة الطويلات . ولكن الطول مع كشف الوجه يمكن تمييزها عن غيرها.

فنزلت هذه الآية وهي : آمر بالحجاب الساتر بين الرجال الأجانب والنساء ليسترهن عن أنظارهن لما في ذلك من تطهير قلوب الرجال والنساء من عوارض البصر التى تفتن الرجال بالنساء وبالعكس . وما في ذلك من الريبة وخواطر السوء ، لأن العين مرآة القلب ،ورسول الفتنة فاذا غض العين بصره غض القلب شهوته .

وعند عدم الرؤية أطهر ، وعدم الفتنة حينئذ أظهر لذلك حرم عليهم النظر لجميع جسد المرأة الأجنبية ، لأنه عورة وخص وجهها وكفيها لأنهما سبب الفتنة ، لما فيهما من مجمع المحاسن وخصوبة البدن .

الدليل الرابع من القرآن :

قوله تعالى ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ ۖ

(1) آخرجها البخاري في صحيحه . كتاب التفسير . تفسير سورة الأحزاب . باب " لاتدخلوا بيوت النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يؤذن لكم .. ... " ، جـ ٣ ، ص ١٧٦.

﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ (١)

وجـه الدلالـة :

هذه الآيـة تدل دلالـة صريحة على رخصة الله سبحانه وتعالى للعجائز اللاتي كبرن ، وطعن بهن السن ،ولارغبة لهن في النكـاح " أن يضعن ثيابهن" أي : جلابيبهن ، كما فسرها معظم المفسرون منهم ابن كثير (٢) قال :

" قوله : والقواعد من النسـاء " قال سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان والضحاك وقال قتاده : هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد .

وقوله : " اللاتي لايرجون نكاحا " أي : لم يبق لهن تشوف إلى التزويج . فليس عليهن من الحجر في التستر كما على غيرهن من النسـاء .

وقال ابن مسعود في الآيـة : ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ قال الجلباب أو الرداء . وكذلك روي عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والزهري والأوزاعي وغيرهم .

وقال أبو صالح : تضع الجلباب ، وتقوم بين يدي الرجـال في الدرع والخمـار .

---

(١) سورة النور ، آيـة (٦٠)

(٢) تفسير القرآن العظيم . ج ٣ ، ص ٣٠٣ - ٣٠٤ . (بتصرف)

وقال سعيد بن جبير وغيره : هو الجلباب من فوق الخمار . فلا بأس أن تضع عند غريب أو غيره ، بعد أن يكون عليها خمار صفيق.»

هذا في حق القواعد أي : العجائز ، أما في حق الشابات فإن الآية تدل على أن الشابات اللاتي يرجون النكاح يخالفن في الحكم فيجب عليهن التستر وعدم وضع الجلباب أمام الرجال الأجانب . وعندما رخص للقواعد وضع جلابيبهن ، شرط عليهن ألا يكون في خلع الجلباب إظهار مافيهن من جمال ومحاسن ، لأن معنى التبرج لغة " هو إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال ، وتبرجت المرأة : أظهرت وجهها . وإذا أبدت المرأة محاسن جيدها ووجهها قيل : تبرجت . وقيل هو إظهار الزينة وما يستدعى به شهوة الرجل "(١)

من هذا المعنى يتضح أن على المرأة العجوز ألا تبدى زينتها وألا تتبرج . وإذا كان هذا قد جاء في حق العجائز فمن الأولى أن يكون في حق الشابة أوجب . أي أن لاتظهر زينتها ومحاسنها أمام الأجانب من الرجال ، وأن لاتكشف وجهها ، لأنه مجمع المحاسن . وغالبا مايكون جمال المرأة في وجهها ، مما يلفت إنتباه الرجال إليها ، ويثير فيهم الشهوة ، لذلك وجب على النساء ستر جميع أجسامهن ووجوههن وكل ماهو زينة فيهن أمام الرجال الأجانب .

ثم في قوله : " وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ " أي إن تركهن وضع الجلباب ، مع كونهن غير متبرجات بزينة ، على الرغم

---

(١) انظر : لسان العرب . مادة : برج (فصل الباء ـ حرف الجيم) جـ ٢ ، ص ٢١٢ .

من كبرهن وعدم رغبتهن في النكاح خير لهن من خلعه وهذا لدى القواعد من النساء وأما الشابات اللاتي فيهن جمال وطمع في نكاح ، فلا يرخص لهن وضع هذا الجلباب ، وهو الذي يستر جميع الجسد حتى الوجه والكفين أمام الرجال الأجانب .

الدليل الخامس من القرآن :

على وجوب ستر جميع جسد المرأة .

قوله تعالى :

* يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا * (١)

وجه الدلالة :

في هذا النص يطلب سبحانه وتعالى من نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأمر نساءه وبناته ونساء المؤمنين بأن يلبسن الجلباب ، ويرخينه عليهن ويغطين به وجوههن وأعطافهن ، فلا يظهر منها شيء. والأمر يقتضي الوجوب ، فيكون ستر جميع جسد المرأة واجباً كما يجب عليها الإلتزام به أمام الرجال الأجانب ، صيانةً لها وحفاظاً على نفسها .

وقد فسر الصحابة الآية بعدة تفسيرات :منها أمرا بالستر لنساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة ، ويكون ذلك بلبس الجلباب وقد وضح ابن عباس رضي الله عنه وغيره : كيفية لبسه ، وهو بأن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويبدين عيناً واحدة لأجل الضرورة والحاجة في

---

(١) سورة الأحزاب ، آية (٥٩) .

الطريق "(١) " وقد جاء في كتب الأصول أن تفسير الصحابي حجة ، وابن عباس صحابي جليل ، وقوله حجة عند جمهور العلماء "(٢)

يقول ابن كثير :(٣) الجلباب هو الرداء فوق الخمار . قاله ابن مسعود عبيده وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء الخراساني وغيرواحد ."

وقال الجوهري الجلباب الملحفة "(٤)

" والجلباب في لغة العرب : هو ثوب اوسع من الخمار . دون الرداء ، تغطى به المرأة رأسها وصدرها . وقيل : هو ثوب واسع دون الملحفة ، تلبسه المرأة . وقيل : هو الملحفة . وقيل : هو ماتغطي به المرأة الشياب من فوق كالملحفة .(٥)

ويقول ابن حزم :

" والجلباب في لغة العرب التى خاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو : ماغطى جميع الجسم لا بعضه "(٦)

وصححه القرطبي حيث قال :

" الجلابيب جمع جلباب وهي ثوب أكبر من الخمار ، وروى عن ابن عباس وابن مسعود. : أنه الرداء وقد قيل : إنه القناع . والصحيح: أنه الثوب الذي يستر جميع البدن ."(٧)

---

(١) بتصرف : تفسير القرآن العظيم ،ج ٣ ، ص ٥١٨ ،تفسير الكشاف . ج ٣ ص ٥٦٠ . الجامع لأحكام القرآن ، م ٦ ، ج ١٢ ، ص ٣٣، روح المعاني م ١١ ، ج ٢٢ ، ص ٨٨ ، ٨٩ .

(٢) انظر أصول الفقه للبرديس . ص ٣٤٥ (٣) تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ، ص ٥١٨

(٤) تفسير الكشاف ، ج ٣ ، ص ٥٦٠ .

(٥) أنظر : لسان العرب (فصل الجيم ـ حرف الباء) (جلب) . ج ١ ، ص ٢٧٢-٢٧٣ .

(٦) المحلي : ج ٣ ، ص ٢١٧ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٤، ص ٢٤٣ .

ويقول العلامة الألوسي :[1]

" الظاهر أن المراد " عليهن " على جميع أجسادهن وقيل: على رؤوسهن أو على وجوههن . لأن الذى كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه ، واختلف في كيفية هذا التستر . فأخرج ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عن محمد بن سيرين قال : سألت عبيدة السلماني عن هذه الآية . * يدنين عليهن من جلابيبهن * فرفع ملحفة كانت عليه ، فتقنع بها وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين ، وغطى وجهه وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر .

وقال السدي : تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين وقال ابن عباس : وقتادة : تلوي الجلباب فوق الجبين ، وتشده ثم تعطفه على الأنف ، وإن ظهرت عيناها لكن تستر الصدر ومعظم الوجه .

و"من" هنا للتبعيض ، ويحتمل ذلك على مافي الكشاف وجهين أحدهما : أن يكون المراد بالبعض واحداً من الجلابيب ، وإدناء ذلك عليهن أن يلبسنه على البدن كله . وثانيهما : أن يكون المراد بالبعض جزءاً منه ، وإدناء ذلك عليهن أن يتقنعن ، فيسترن الرأس والوجه بجزء من الجلباب ، مع إرخاء الباقي على بقية البدن "

وقال الجصاص :[2] في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة

---

(١) روح المعاني . م١١ ، ج ٢٢ ، ص ٨٨ ، ٨٩ . (بتصرف)
وانظرجامع البيان فى تفسير القرآن - م١١ ، ج ٢٢ ، ص ٣٣ .
(٢) أحكام الجصاص . ج ٣ ، ص ٣٧٢ .

مأمورة بستر وجهها عن الأجانب ، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل العريب فيهن . "

الدليل السادس من القرآن :

الدال على وجوب ستر جميع جسد المرأة حتى وجهها وكفيها .

قوله تعالى :

﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ ﴾ (١)

وجه الدلالة :

إن الخطاب في الآية عام يشمل جميع النساء المسلمات فكما نهى سبحانه وتعالى نساء نبيه صلى الله عليه وسلم عن الخضوع ونهاهن أيضاً عن الخروج لغير حاجة ، لما في كثرة الخروج من التعرض للرجال الأجانب . كما نهاهن إذا خرجن لحاجة عن التبرج ، وإظهار زينتهن حفاظا عليهن من الفتنة . التى من أسبابها تليين القول . والتبرج وكثرة التعرض للرجال عند الخروج . وإذا كان خطاب الله في الآية لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، فلأنهن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمهات المؤمنين ، وعلى نساء المسلمين جميعاً الإقتداء بنساء النبي صلى الله عليه وسلم في كل مايفعلنه لأنهن أحوج إلى تطبيق أوامر المولى تعالى من أمهات المؤمنين الصالحات ، فكما

(١) سورة الأحزاب ، آية (٣٢) .

يجب عدم التبرج وإظهار الزينة على أمهات المؤمنين فمن الأولى وجوب ذلك على نساء المسلمين جميعا . كما يجب عليهن ستر جميع أجسادهن وما فيها من زينة ، حتى وجوههن وأكفهن ، لأنها موضع الزينة ومجمع الحسن والجمال .

إذن في الآية دليل ساطع ، وحجة قاطعة على وجوب الحجاب والتستر وتحريم التبرج والسفور أمام الرجال الأجانب في كل زمان ومكان ، لأنه من تقوى الله الواجبة علي نساء النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جميع نساء المسلمين .

ثانيا : أدلة الفريق الاول من السنة :

علي وجوب ستر جميع جسد المرأة حتى وجهها وكفيها هي كما يلي :

أولا :

حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : " كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة فاقبل ابن أم مكتوم . فدخل عليه وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " احتجبا منه " فقلنا : يارسول الله أليس أعمى لايبصرنا ولايعرفنا . فقال : " أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه "(١)

وجه الدلالة :

يقول الشيخ خليل أحمد :

" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إحتجبا منه "

(١) سبق تخريجه ، ص١٠٥ .

أي أرخيا على وجوهكم وصدوركم الجلباب "(١)

وقول أم سلمة : " بعد أن أمرنا بالحجاب ، في قوله تعالى :

﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ فقولها " آمرنا بالحجاب . والأمر يقتضى الوجوب إذن الحجاب مأمور به لجميع نساء المؤمنين لأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب .

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم زوجاته بالتستر أمام الرجل الأعمى ، والإحتجاب عنه ، خوفا من مظان الفتنة والريبة فما بال الرجل الذي يبصر فهو من باب أولى يكون الإحتجاب عنه واجباً لئلا ينظر إليهن وما ذلك إلا لحرمة نظره إلى النساء الأجنبيات سواء خيفت الفتنة أو أمنت .

ثانيا :

" عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فإذا خرجت إستشرفها الشيطان . " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب " (٢)وقال الألباني اسناده صحيح.(٣)

وجه الدلالة :

الحديث صريح الدلالة على أن جميع جسد المرأة عورة حتى وجهها وكفيها ، فيجب سترها لحرمة نظر الأجانب إليها لما في ذلك من مظان الفتنة ، حتى وإن عدمت . لأن الشيطان يتخذها وسيلة لاغراء

---

(١) بذل المجهود ٨٤، ج ١٦ ، ص ٤٣٩ .
(٢) أخرجه الترمذي : كتاب الرضاع . باب إستشراف الشيطان المرأة إذا خرجت . رقم ١١٧٣ ، ج ٣ ، ص ٤٧٦ .
(٣) مشكاة المصابيح ، ج ٢ ، ص ٩٣٣ .

الرجال بها . فيزينها في أعينهم ليوقعهم في الخطيئة لهذا كانت حرمة النظر إليها ، لأنها كلها عورة تأكيدا لحرمة النظر وسدا لباب الشيطان .

ثالثا :

أحاديث كشف المرأة المحرمة وجهها وكفيها . جاءت بعدة روايات وهي :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" المحرمة لاتنتقب ولا تلبس القفازين " (١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أهل العلم .

٢ - أثر عائشة رضي الله عنها:

" لبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت : لاتلثم ولاتتبرقع ولاتلبس ثوبا بورس ولازعفران "(٢)

٣ - أثر عائشة رضي الله عنها :

" عن عائشة قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ،فإذا حاذوا بنا ، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه .(٣)

---

(١) أخرجه الترمذي : كتاب الحج . باب فيما لايجوز للمحرم لبسه . رقم ٨٣٣ ، ج ٣ ، ص ١٩٤ . وأبو داود . كتاب الحج . باب مايلبس المحرم . رقم ١٨٢٦ ، ج ٢ ، ص ١٦٥ .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الحج . باب مايلبس المحرم من الثياب . ج ١،ص ٢٦٨

(٣) وأخرجه ابن ماجه . كتاب المناسك . باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها =

وجـه الدلالـة :

هذه الروايات صريحة في دلالتها على أن المرأة المحرمة تنهي عن ستر وجهها بحجاب أو نقاب ، وعن لبس القفازين . فالمرآة المحرمة ، تكشف وجهها وكفيها في إحرامها ، وهو واجب ولكن إذا عدم الإحرام وجب الستر .

ومن هذا يتضح أن ستر وجه المرآة وكفيها كان معروفاً في النساء اللاتى لم يحرمن . مما يثبت أنه واجب لحرمة نظر الرجال الأجانب إليها . لأن النص جاء بنهي المرآة عن ستر وجهها وكفيها في حالة الإحرام . مما يدل على أنها كانت تستره في جميع الأحوال العادية ، وخاصة عند الرجال الأجانب .

وفي الأثر يظهر وجوب الحجاب على المرآة بما يستر وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب ، لمنع نظرهم إليها لحرمة ذلك .

لأنه كما يتضح من الحديث الأول والثاني أن المحرمة يجب عليها كشف وجهها وكفيها لأجل الإحرام . ولكن هذا الواجب إذا عارضه واجب الزم منه وأقوي . ومـا أخبرت به عائشة رضي الله عنها فى الأثر وهو تغطية وجوههن وأكفهن عن الرجال الأجانب مع وجوب كشفهما في حالة الإحرام .

(=) برقم ٢٩٣٥ ، جـ ٢ ، ص ٩٧٩ ، وأخرجه أبو داود . كتاب الحج . باب في المحرمة تغطى وجهها . رقم ١٨٣٣ ، جـ ٢ ، ص ١٦٧ . ومالك كتاب الحج ، باب تخمير المحرم وجهه . رقم ١٥ ، جـ ١ ، ص ٣٢٨ .

ويدل ذلك التشدد في الستر أمام الرجال الأجانب على حرمة نظرهم للوجه والكفين .

فلولا وجوب الإحتجاب عن الرجال الأجانب ، ما استسيغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام . لأن المشروع في الإحرام كشفه ، فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاؤه مكشوفا حتى أمام الركبان ولكن مع وجوب كشفه وجب الستر لحرمة النظر .

رابعا :

٤ - " عن أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كان لإحداكن عبد مكاتب ، وكان عنده مايؤدى فلتحتجب منه " وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح "(١)

وجه الدلالة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " فلتحتجب منه " هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب إذن فالحجاب أمام العبد المكاتب أمر واجب ، لأنه أصبح فى حكم الحر الأجنبي ، وهذا يدل على أن المكاتب الذى عنده مايؤدى(٢) يجب الإحتجاب عنه ، ويحرم عليه النظر إلى شيء من جسد الحرة لأنه أجنبي .

---

(١) أخرجه الترمذي .كتاب البيوع . باب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده مايؤدي . رقم ، ١٢٦١ ، ج ٣ ، ص ٥٦٢ .
وأبو داود . كتاب العتق . باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت . رقم ٣٩٢٨ ، ج ٤ ، ص ٢١ .
وابن ماجه . كتاب العتق . باب المكاتب . رقم ٢٥٢٠ ،ج٢،ص ٨٤٢.

(٢) يؤدي : أي إذا إجتمع عنده بدل الكتابة من مال أو غيره .

وعموم الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم : " فلتحتجب منه " أي : تستر جميع جسدها حتى وجهها وكفيها ، فهما يدخلان تحت عموم الأمر بالإحتجاب . ولاتترك الرجال الأجانب . كالمكاتب وغيره - النظر إلى أي شيء من جسدها حتى وجهها وكفيها .

خامسا :

" عن فاطمة بنت قيس أن آبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة آمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك أمرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني .

وفي رواية أخري قال فيها : " فانطلقي إلى ابن أم مكتوم الأعمى ، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك "(١)

وجه الدلالة :

قال النووي :(٢) " معنى هذا الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون آم شريك ، ويكثرون التردد إليها لصلاحها فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن على فاطمة من الإعتداد عندها حرجا ، من حيث أنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ، ونظرها إليهم وإنكشاف شيء

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الطلاق . باب المطلقه ثلاثا.لا نفقة لها. ج ٤ ، ص ١٩٥ ، ١٩٦ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ، م ٥ ، ج ١٠ ، ص ٩٦ .

منها ، وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة . فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم ، لأنه لايبصرها ... وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها " أي أن نظره إليها محرم لمنع فاطمة من الاعتداد عند أم شريك ، لئلا ينظر إليها الرجال الأجانب . وأمرها بالإعتداد عند ابن أم مكتوم لأنه أعمى لايبصرها . إذا وضعت خمارها،وهذا يدل على وجوب الحجاب أمام الرجال الأجانب . ويدل عليه أيضا ماجاء في الرواية الأخرى . قوله : " إذا وضعت خمارك لم يرك فهي صريحة بحرمة نظر الأجنبي إلى المرأة الأجنبية . ثم إن المراد بالروية هى روية الوجه ، لأنها آتت بعد كلمة خمار وهو مايغطى به الرأس والوجه . فلا يجوز أن تضعه وتكشف عن وجهها أمام الرجال الأجانب المبصرين .

سادساً :

إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : " يرخينه شبرا " قالت إذن تنكشف أقدامهن ! قال : " يرخين ذراعا ولايزدن عليه "(١)

وجه الدلالة :

في هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة ، وأنه أمر

---

(١) أخرجه أبو داود . كتاب اللباس . باب في قدر الذيل . رقم ٤١١٧ ، ج ٤ ، ص ٦٥ ؛ الترمذي . كتاب اللباس . باب ماجاء في جر الذيول النساء . رقم ١٧٣١،ج ٤ ، ص ١٩٥،والنسائي . كتاب الزينة . باب ذيول النساء . م ٤ ، ج ٨ ، ص ٢٠٩ .

أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم ، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا شك . فالتنبيه إلى الأدنى تنبيه على ما فوقه ، وهو أولى منه بالحكم ، وحكمة الشرع تأبى أن يوجب ستر الأقل فتنة ، ويرخص في كشف ماهو أعظم منه فتنة . فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه لذلك يجب ستر الأعلى وهما الوجه والكفان ويحرم النظر إليهما.

سابعا:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال : " ليه لا ليتين "(١)

وفي هذا الحديث إقرار من الرسول صلى الله عليه وسلم للسيدة أم سلمة رضي الله عنها بالخمار وهو تغطية الوجة وستره . لأن أمهات المؤمنين ونساء الصحابة أجمعين بعد نزول الحجاب كن يختمرن والتخمير هو التغطية . أي يغطين وجوههن وشعورهن ورؤوسهن . يوضحه قوله صلى الله عليه وسلم فى الرجل الذى توفي في حجة الوداع .

" أغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ،ولا تخمروا وجهه ، ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا " فقوله : " لاتخمروا وجهه " أي لاتغطوه (٢).

ومتى وجب ستر الوجه عن الرجال الأجانب ، حرم النظر إليه منها ، لأنه لايجب ستره إلا لكونه عورة في المرأة .

---

(١) أخرجه أبو داود . كتاب اللباس . باب في الإختمار . رقم ٤١١٥ ، ج ٤ ، ص ٦٤ .

(٢) أخرجه البخارى ، كتاب الصلاة ، باب الجائز ، باب تكفين الرجل في ثوبين ، ج ١ ، ص ٢١٩ .

ثامنـــاً :

- ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنهـــــــا

فى حديث الإفك .

قولها : " فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما نـزل الحجاب ، فأنا أحمل في هودجـــي وأنزل فيه .... وكان صفوان بن المعطل السلمى من وراء الجيش ، فأولج ، فأصبح عند منزلي . فرأى ســــــواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفني حين رآني ، وكان يراني قبل الحجـــــاب فأستيقظت بإسترجاعه حين عرفني ، فخمرت وجهي بجلبابي " (١)

وجه الدلالــــــة :

في هذا الحديث الصحيح دليل صريح في وجوب الحجاب ، ووجوب التستر ولبس الحشمة والوقار . محل الشاهد : قولها : " وقد كان يرانـــــي قبل أن يضرب الحجاب " وقولها : " فخمرت وجهي بجلبابي " .

وقولــها : " بعد ما نزل الحجاب " يقول العيني :(٢) " أي بعد ما نزل الأمر بالحجاب . والمراد حجاب النساء عن رؤية الرجال لهـــــن وكن قبل ذلك لايمنعن . " وقولها " خمرت وجهي بجلبابي " أي : سترتـــه وغطيته . وهذا دليل صريح فى وجوب الحجاب والستر ، وهو ليس خـــــاص بنسائه صلى الله عليه وسلم بل هو عام بجميع النساء المسلمات .

تاسعاً :

" عن عائشة رضي الله عنها : قالت يرحم الله نساء المهاجـرات الأول لما أنزل الله عز وجل " ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (٣) " شـــــققن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب المغازي . باب حديث الإفك . ،ج ٣،ص ٣٧ ، ٣٨

(٢) عمدة القاري . م١٠ ، ج ١٩ ، ص ٨٣ .

(٣) سورة النور : آية ، (٣١) .

مروطهن فاختمرن بها .

وفي رواية أخرى :

أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : لما نزلت هذه الآية " وليضربن بخمرهن على جيوبهن " أخذن أزرهن ، فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها "(١)

" وعن أم سلمة قالت : لما نزلت " يدنين عليهن من جلابيبهن " خرج نساء الأنصار كأن على رؤسهن الغربان من الأكسية ".(٢)

وجه الدلالة :

يقول العيني :(٣) " فاختمرن بها " أي غطين وجوههن بالمروط التى شققنها ."

ويقول ابن حجر العسقلاني :(٤) " فاختمرن بها " أي غطين وجوههن وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها ،وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ، وهو التقنع . قال الفراء : كانوا في نساء الجاهلية تسدل المرأة خمارهامنورائها ، وتكشف ماقدامها فأمرن بالإستتار ."

وهذه النصوص واضحة وصريحة في دلالتها على وجوب الحجاب والتستر، وتغطية الوجه مع سائر الجسد حتى الكفين لحرمة كشفه

(١) أخرجه البخارى : كتاب تفسير القرآن : سورة النور." وليضربن بخمرهن على جيوبهن " ، ج ٣ ، ص ١٦٩ .

(٣) عمدة القاريء . م١٠، ج ١٩، ص ٩٢ .

(٤) فتح الباري ، م٩ ، ج ١٨ ، ص ٩٩ ، ١٠٠ .

عند المرأة وبذلك يحرم نظر الرجال الأجانب إليه .

عاشـــراً :

" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، وجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر "(١)

وجه الدلالـــة :

لو كان نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة الأجنبية جائزاً لما صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل إلى الشق الآخر . فكونه فعل ذلك ، فإنه يدل على حرمة النظر إليها مطلقا ، وإلى وجهها ، ثم إنه كونها تنظر إليه يدل على أن وجهها كان منكشفاً ، بدليل رؤيا العباس لها ناظرة إليه كما في الحديث ولم يكن هناك شيء من جسدها منكشفا . ومع ذلك صرف الرسول صلى الله عليه وسلم وجه الفضل ، مما يدل على حرمة النظر إلى وجه الأجنبية .

الحادي عشر :

واستدلوا من السنة على تحريم النظر إلى شيء من جسد المرأة مطلقا بما يأتي :

---

(١) أخرجه النسائي في سننه كتاب مناسك الحج . باب حج المرأة عن الرجل ، جـ ٥ ، ص ١١٩ ، مجلد ٣ بلفظه . وأخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس . م٣ ، جـ ٣ ، ص ٢٣٩ ، ٢٣٢ ، ٢٤٢ ، رقم ١٨٠٥ ، ١٨٢٣ ، ١٨٢٨ . بتحقيق أحمد شاكر .

أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الحج . باب حج المرأة عن الرجل ، ج ١ ، ص ٣١٨ ، ٣١٩ . وأخرجه مسلم . كتاب الحج . باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت . م ٢ ، جـ ٤ ، ص ١٠١ .

( ) أخرجه الترمذي في سننه . كتاب الحج / باب ماجاء أن عرفة كلها موقف . رقم : ٨٨٥ ، جـ ٣ ، ص ٢٣٢ بلفظ آخر .

١- " بما روى عن عمر بن سعيد ،عن أبي زرعة عن جرير قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال : اصرف بصرك "(١)

قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الدلالـــــة :

قوله : نظرة الفجأة " أي : النظرة إلى المرأة الأجنبية التي تقع بغتة وفجأة بدون قصد ولانية من صاحبها .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " اصرف بصرك " أمر بصرف وإبعاد النظر عنها ، وعدم النظر إليها بقصد . لأنه إذا نظر بقصد فإنه آثم لقوله تعالى : " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم " فالنظرة الأولى بدون قصد معفو عنها مسموح بها وليس فيها إثم . أما إطالة النظر أو تكراره بقصد فإنه آثم . وهذا حديث صريح في دلالته على تحريم النظر إلى الأجنبية بقصد.والوجه والكفان يدخلان تحت عموم حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية كما أن النهي عن النظر في قوله : " أصرف بصرك يدل على حرمة النظر إلى الوجه والكفين أيضاً لعموم النهي .

٢- " عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي : ياعلي لاتتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست

(١) أخرجه مسلم : كتاب الآداب . باب نظر الجاءة . ج ٦ ، ص ١٨١ .وأبوداود كتاب النكاح . باب مايؤمر من غض البصر . رقم ٢١٤٨،ج ٢ ، ص ٢٤٦ وأخرجه الترمذي . كتاب الأدب . باب ماجاء في نظر المفاجأة رقم٢٧٧٦ ، ج ٥ ، ص ٩٣ ،والنسائي . كتاب عشرة النساء . باب نظرة الفجأة رقم ٣٥١ ، ص ٢٩٨ .

لك الآخرة "(١)

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ،لانعرفه إلا من حديث شريك .

وجه الدلالة :

فيه نهي صريح عن النظر إلى الأجنبية بقصد وعمد وتكرار، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن النظر العمد وتكرره ، وبيانه أن النظرة الأولى التى تقع بغير قصد ليس فيها إثم، أما النظرة الثانية والثالثة المتكررة بقصد وعمد ففيها إثم على صاحبها .

٣- عن ابن عباس قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى ، أدرك ذلك لامحالة ، فزنى العينين النظر وزنى اللسان النطق ، والنفس تتمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك ويكذبه "(٢)

وجه الدلالة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " فزنى العينين النظر " أي : أن النظر إلى مالايحل له النظر إليه كالنظر إلى المرأة الأجنبية ، فإنه يعتبر زنى والزنى محرم بأنواعه . فذلك النظر إلى المرأة الأجنبية

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح . باب مايؤمر به من غض البصر . رقم ٢١٥٢ ، جـ ٢ ، ص ٢٤٦ .
وأخرجه الترمذى . كتاب الأدب . باب ماجاء في نظر المفاجأة . رقم ٢٧٧٧ ، جـ ٥ ، ص ٩٤ .

(٢) سبق تخريجه ، ص ٢٢٣ .

محرم ،لانه وسيلة للزنى • وكذا نظره إلى الوجه والكفين لأنهما مجمع المحاسن ،وداعي للنظر الذي هو وسيلة للزنى المحرم ، فيجب سترهما ويحرم النظر إليهما •

٤ - " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى علي بن أبي طالب حلة سيراء[1] وقال : " شققها خمراً بين نسائك " وأعطى صلى الله عليه وسلم ، أسامة بن زيد حلة سيراء فلبسها • فقال له صلى الله عليه وسلم : " إني لم أبعث إليك لتلبسها ولكني بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين نسائك •

وجه الدلالة :

توضيح النبي صلى الله عليه وسلم العلة من بعثه الحلة لأسامة ، وهي أن يشققها خمراً بين نسائه • ويدل على لزوم الخمار للمرأة أمام الأجانب •

ومن المعروف أن الخمار هو ماتغطى به المرأة وجهها ورأسها وشعرها ، وهذا هو المعروف لغة وشرعاً وعادة • وماذلك إلا لتختمر به عن الرجال الأجانب لحرمة نظرهم إليها وإلى وجهها وكفيها •

---

(١) سِّيَراءُ : ضَرْبٌ من البُرُودِ فيه خُطوطٌ صُفْرٌ • و (السير) الذي يُقَدُّمِنْ الجِلْدِ جمعه (سُيُورٌ) (أنظر : المصباح المنير • مادة سارَ • كتاب السين ج ١ ، ص ٢٩٩ •

الثاني عشـــر :

ثم إن أحاديث إباحة النظر للخاطب تدل على وجوب تستر المرأة ، وستر وجهها أمام الرجال الأجانب .

فمنها حديث جابر السابق ذكره في حكم نظر الخاطب للمخطوبة والذى قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها مايدعوني إلى نكاحها "(١)

وكذا حديث " محمد بن مسلمة رضي الله عنه . قال : خطبت أمرأة . فجعلت أتخبأ لها ، حتى نظرت إليها في نخل لها . فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها "(٢)

وجـــه الدلالـــة :

يتضح من قول جابر وقول محمد مسلمة " فكنت أتخبأ لها "

---

(١) سبق تخريجه ، ص ١٨٣.

(٢) سبق تخريجه ، ص ١٩١ .

هذا يدل على أن المرأة كانت في زمانهم - وهو زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الأزمان ، وأفضل الناس ، وهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم - تختمر وتستر جميع جسدها حتى وجهها وكفيها وقدميها . إذ لو كانت منكشفة الوجه والكفين لما احتاج الصحابي أن يختبأ ليراها وهى غافلة . فهذا يدل على أن النساء في ذلك العهد الكريم كن يستترن حتى وجوههن وأكفهن . " ويقول ابن قدامة : إذ لو كان النظر إليها مباحاً على الإطلاق ، فما وجه التخصيص للخاطب ؟ ! لأن هذه الرخصة دليل على تحريم النظر عند عدم وجود رغبة الزواج منها "(١)

الثالث عشر :

" عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاتباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها "(٢)

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على أن المرأة يجب عليها الإحتجاب من الرجال الأجانب لئلا يتمكنون من رؤيتها .

ونهي النساء عن وصفهن نساء أجنبيات لأزواجهن . لأنهم لايستطيعون رؤيتهن ، وما ذلك إلا لحرمة نظرهم إليهن والحجاب الذى أمرت

---

(١) بتصرف : المغنى والشرح الكبير . ج ٦ ، ص ٤٦١ .

(٢) سبق تخريجه ، ص ١٢٥ ، ٢٥٢ .

به المرأة هو مايستر جميع جسدها حتى وجهها وهذا مايقطع جميع السبل التى تؤدى لمعرفة النساء الأجنبيات من قبل الرجال الأجانب وقوله :"كأنه ينظر إليها " يدل على حرمة نظر الأجنبي إلى الأجنبية فكما أوجب عليهم الإحتجاب من الأجانب ، حرم على الأجانب النظر إليهن حتى وجوههن .

الأثر

إن عمل أمهات المؤمنين ومنهن عائشة رضي الله عنها ، وعمل نساء الصحابة أجمعين بالحجاب ، وهو ستر الوجه وجميع البدن ماهو إلا تطبيق لما جاء في شرع الله وطاعة لأمر الله سبحانه وتعالى فيجب التمسك والعمل به ، وأن مخالفته حرام ، وجريمة وذنب عظيم .

وعلى قول الجماهير من العلماء ليس الحجاب خاصاً بأمهات المؤمنين ، بل هو واجب على كل النساء في كل زمان ومكان وفي التستر والحجاب حصانة وحفظ للأعراض ونزاهة وسلامة وإن التبرج والسفور من أهم أسباب الدعارة والعربدة ، وقلة الحياء وفساد الأخلاق .

وبناء على كل ذلك فإن المصلحة العامة والخاصة تقتضي وجوب الحجاب .

ومن الأدلة من الأثر على وجوب التستر ولباس الحشمة والوقار ووجوب الحجاب مايأتي :-

أولا : " عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الرسول صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فتنصرف النساء . قال الأنصاري : فيمر النساء متلفعات بمروطهن لايعرفن من الغلس . وقال قتيبة : متلفعات بمروطهن "(١)

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب الصلاة . باب في كم تصلى المرأة من الثياب جـ ١ ، ص ٧٨ .

وجـه الدلالـــــة :

يدل هذا الحديث على وجوب ستر الوجه مطلقاً لأنَّ المرأة تعـــرف من هيكلها ولباسها ، ثم إن المرأة حينما تكون في ظلمة لاتعرف ،فـــلا جناح عليها في كشف وجهها ، مع العلم أن قول عائشة متلفعات يظهــــر أنهن سترن وجوههن وجميع أبدانهن . فلا يعرفهن أحد ، ولايعرف بعضهــن بعضاً .

ثانياً : " عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : كنا نخمر وجوهنـــــا ونحن محرمات ،ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضـــــي الله عنها "(١)

وجه الدلالـــــة :

هذا الأثر من الأدلة على أن الحجاب واجب على كل مسلمة حـــرة مكلفة . ولفظ الحاكم : كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وقال الحاكـــم بعد ماخرجه هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

ثالثاً : " عن عائشة رضي الله عنها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما نزل " وليضربن بخرمهن على جيوبهن " شـقّقن مروطهن فأختمرن بها "(٢)

وجه الدلالـــــة :

قال العيني : " فأختمرن بها " ، أي : غطين وجوههن بالمـــروط

(١) أخرجه مالك في الموطأ . كتاب الحج ، باب تخمير المحرم وجهة . ج ١ ، ص ٣٢٨ .

(٢) سـبق تخريجه ص٢٧٩ .

التى شققتها ، وعمل الصحابيات يعد تفسيراً للقرآن الكريم . وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ، وأقرهن عليه وكذلك أقر الصحابة رضي الله عنهم زوجاتهم وبناتهم وأخواتهم على استعمال الحجاب امتثالاً لأمر الله تعالى وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم .

رابعا :" ماقاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عبد الله بن عمر قال : قال عمر وافقت ربي عز وجل في ثلاث ، في مقام إبراهيم وفي الحجاب وفي أساري بدر "(١)

وجه الدلالة :

قوله " في الحجاب " فيه دليل على أن حجاب المرأة وتسترها عن الرجال الأجانب أمر من الله سبحانه وتعالى ، فريضة من فرائض الإسلام ، فرضه الله على أمهات المؤمنين والنساء أجمعين . فأيما أمرأة لم تلتزم به فقد عصت الله ورسوله .

الأدلة العقلية :

١ - إن النظر إلى الأجنبية مظنة الفتنة ، ومحرك للشهوة واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب ، والإعراض عن تفاصيل الأحوال(٢) كالخلوة بالأجنبية فإنها محرمة لأنها تفتح باباً للشيطان ، وكذلك النظر إلى الأجنبية فهو محرم لأنه من أهم أسباب إثارة الفتنة ."(٣)

---

(١) أخرجه مسلم . كتاب فضائل الصحابة . باب فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه . م ٤ ،ج ٧ ، ص ١١٦ .

(٢) انظر الفروق للقرافي . ج ٢ ،ص ٣٢ ،٣٣ .
وأصول الفقه للبرديسي . ص ٣٥٠ ، ٣٥١ .

(٣) بتصرف : مغنى المحتاج . ج ٣ ،ص ١٢٩.

٢ - النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وسائر أعضائها بشهوة وعند خوف الفتنة محرم . لأن الفتنة متحققة الوقوع في زماننا لكثرة إنتشار الفساق وكثرة الفساد "(١)

٣ - اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن حاسرات سافرات الوجوه لاسيما عند إنتشار الفساد ، فلو جاز النظر إلى الوجه، لم يمنعن من كشفه . "(٢)

٤ - إن في ستر وجه المرأة وسائر أعضائها حتى كفيها مصلحة تعود عليها وعلى الرجل والمجتمع بالخير والصلاح ، لما في ذلك من صيانة لها ، وحفظ للأعراض ، وعدم إختلاط الأنساب ، كما وأن في كشف وجهها مفسدة تعود بالآثار السيئة عليها وعلى المجتمع كله . إذ أن كشف الوجه يلفت النظر ، لأنه موطن الجمال ومجمع المحاسن ، والنظر يثير الفتنة التى تكون هي المسبب فيالوقوع في الحرام كالزنا ، مما يسبب إنتهاك الأعراض وضياع الأنساب .

فسداً لباب الذريعة وترجيحاً لجانب المصلحة واتخاذ الوسيلة إليها وجب ستر وجه المرأة ، وجميع أعضائها . وحرمة النظر إليها حفظاً على النسل والإعراض . كما أن مصلحة الستر وحرمة النظر ترجح على مصلحة الكشف وجواز النظر ، لما في ذلك من الفتنة ، وزوال الحياء، وإختلاط النساء بالرجال .

فمن باب سد الذرائع يجب على المرأة ستر وجهها ويحرم النظر إليها وإلى سائر أعضائها حتى كفيها .

والله أعلم ،،،

---

(١) بتصرف : مغنى المحتاج . ج٣ ، ص ١٢٨،١٢٩،
مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر . ج ١ ،ص ٨١.

(٢) بتصرف : مغنى المحتاج . ج ٣ ،ص ١٢٩ ،
ونيل الأوطار . ج ٦ ص ١٣٠.

وكما يقول الأصوليون :

" في سد الذرائع ومعناه : حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها . والذريعة : هي الوسيلة . فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة ."(١)

ومن وسائل الزنا النظر إلى النساء الأجنبيات ، فهو محرم لأنه يؤدي إلى الزنا المحرم .

ووجوب الحجاب على المرأة المسلمة أمام الرجال الأجانب حفظاً للعرض والنسل والعفة والحصانة .

ويقول الشاطبي :

" المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الإعتياد ، فهي المقصودة شرعاً . ولتحصيلها وقع الطلب على العباد . ليجرى قانونها على أقوم طريق وأهدي سبيل ، وليكون حصولها أتم وأقرب ، وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا " (٢)

وكما هو واضح أن المصلحة ترجح في جانب وجوب ستر وجه المرأة الأجنبية وحرمة النظر إليها .

---

(١) انظر الفروق للقرافي . جـ ٢ ، ص ٣٢ - ٣٣ .
، أصول الفقه للبرديسي ، ص ٣٥٠ - ٣٥١ .
(٢) الموافقات للشاطبي ، جـ ٢ ، ص ٢٦ - ٢٧ .

أدلة الفريق الثانـــــــــي

القائلون بجواز النظر إلى الوجه والكفين عند أمن الفتنـــة

وهؤلاء استدلوا على رأيهم بما يلي :

أولا : من القـــرآن :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ... إلى

قوله تعالى ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾(١)

وجه الدلالـــــة :

قوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَـــــــا ﴾

قال بعض المفسرين أن المراد بالزينة هنا عائد على مواضعها وهي الوجـــه والكفان ، فيجوز كشفهما ، والنظر إليهما لإستثناء النص لهما ، وهمـــا مايظهـر من المرأة غالبا على العادة الجارية ، وذلك في النســـــاء الحـــرائر . وممن قـــال بذلك الطبري(٢) : قـــال "والزينـــة التى أبيـــح لهـــا أن تبديهـــا الكحـــل(٣)

---

(١) سورة النور ، آيـة (٣١) .

(٢) جامع البيان لألفاظ القرآن ، ج ١٨ ، ص ٩٣ . (بتصرف).

(٣) الكحل : معروف وهو مايكتحل به (الكحل) الذى يعلو جفون عينيـه سواد مثل الكحل من غير (اكتحال) . وعين (كحيل) وامـــرأة (كحلاء) . و (المكحل) المكحول الذى يكتحل به و (المكحلـــة) التي فيها الكحل .

(أنظر : مختار الصحاح . باب الكاف:مادة(ك ح ل) ص ٥٦٤ .

ولسان العرب . (فصل الكاف . حرف اللام) . مادة (كحل) . ج ١١ ص ٥٨٤ .

والخاتم [١] والسواران [٢] والوجه . كما روى ذلك عن ابن عباس : " ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها " قال : الكحل والخاتم ، وعن سعيد بن جبير قال في الآية المراد : الوجه والكف .. وعن عطاء قال : الكفان والوجه .. وعن علي عن ابن عباس قال والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين والخضاب [٣] والكف والخاتم وهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها. وعن قتادة قال : المسكتان [٤] والخاتم والكحل. وعن الضحاك عن ابن عباس قال الظاهر منها الكحل والخضاب. وعن ابن جريج قال مجاهد . الكحل والخضاب والثياب . وسئل الأوزاعي عن " ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها " قال : الكفين والوجه. وقال آخرون : الوجه والثياب . قال يونس قال الحسن : الوجه والكفان . أو الوجه والثياب . قال : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من عين بذلك الوجه والكفين والخضاب .

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل لإجماع الآراء على أن كل مصلي عليه أن يستر عورته في صلاته ، وأن للمرأة

---

(١) الخاتم : حلقة ذات فص من غيرها فإن لم يكن لها فص فهي فتخة (انظر : المصباح المنير . كتاب الخاء.مادة(ختمت) ج ١ ، ص ١٦٣ ولسان العرب . (فصل الخاء . حرف الميم) . مادة (ختم) . ج١٢، ص ١٦٣ .

(٢) السواران : مثنى سوار والجمع أسورة وآساور . وهو من الحلي.حلية كالطوق تلبسه المرأة في زندها أو معصمها - قال تعالى : "يحلون فيها من أساور من ذهب "
(انظر : لسان العرب .(فصل السين.حرف الراء)مادة (سور)ج٤، ص ٣٨٨.

(٣) الخضاب: خضبت اليدوغيرها (خضباً) من باب ضرب بالخضاب وهو الحناء ونحوه مما يختضب به .(انظر : المصباح المنير.كتاب الخاء.مادة (خضب) ج ١،ص١٧١ ومختار الصحاح . باب الخاء.مادة (خ ض ب) ص ١٧٨ .

(٤) المسكتان : مثنى واحدة (مسكة) . و (المسك) بفتحتين أسورة =

أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها ، وأن عليها أن تستر ماعدا ذلك من بدنها ، إلا ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف . فإذا كان من جميعهم إجماعا ، كان معلوما بذلك أن لها أن تبدى من بدنها مالم يكن عورة ، كما أن ذلك للرجال أيضا ، لأن مالم يكن عورة فغير حرام إظهاره . وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلوماً أنه مما استثناه الله بقوله : " إلا ما ظهر منها " لأن ذلك ظاهر منها "(١)

وقال العلامة نظام الدين النيسابوري :

" قوله : ﴿ ولايضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ إشارة إلى ذلك ، وكأنه تعالى منعهن من إظهار محاسن خلقهن ، فأوجب سترها بالخمار ، قال القفال بناء على هذا القول معنى قوله : " إلا ماظهر منها " أى إلا مايظهره الإنسان على العادة الجارية ، وذلك في النساء الحرائر الوجه والكفان "(٢) .

وقال العلامة الألوسي :(٣)

" قوله : ﴿ ولايبدين زينتهن ﴾ أي : مايتزين

= من ذبل أو عاج . (انظر المصباح المنير . كتاب (الميم) مادة (مسكت) ج٢، ص ٥٧٣ والذبل : عظام ظهر دابة من دواب البحر تتخذ النساء منه أسورة . وقيل الذبل شيء كالعاج وهو ظهر السلحفاة البريدة يتخذ منه السوار .
انظر لسان العرب . حرف اللام . فصل الذاء . مادة ذبل ، ج١١ ، ص ٢٥٦ .

(١) جامع البيان في تفسير القرآن م٩ ، ج ١٧ ، ص ٩٣.
(٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان م٩، ج ١٨ ، ص ٧٨
(٣) روح المعاني م٩ ، ج ١٨ ، ص ١٤٠ .

به من الحلي ونحوه " إلا ماظهر منها " أي : إلا ماجرت العادة والجبلة على ظهوره ، والأصل فيه الظهور كالخاتم والفتخة [1] والكحل والخضاب فلا مؤاخذة في إبدائه للأجانب ، وإنما المؤاخذة في إبداء ماخفي من الزينة كالسوار والخلخال [2] والدملج [3] والقلادة [4] والإكليل [5] والوشاح [6] والقرط [7] .

---

(١) الفتخة : جمعها الفتخ وهي حلقة من فضة لافص فيها فإن كان فيها فص فهي الخاتم وقيل قد يكون للفتخة فص ، وعليه فهو نوع من الخواتم . تلبسها المرأة في أصابع يديها وربما جعلتها المرأة في أصابع رجليها . انظر : لسان العرب . (فصل الفاء . حرف الخاء) مادة (فتخ) ج ٣ ، ص ٤٠ .

(٢) الخلخال : جمعها (خلاخيل) : النساء وخلال . وهي حلية تلبس في الرجل كالسوار في اليد . (أنظر : مختار الصحاح . باب الخاء مادة (خ ل ل) ص ١٨٧ .

(٣) الدملج : و (الدملوج) بضم الدال واللام فيهما المعضد . وهو المعضد من الحلي مما يلبس في المعضد . (أنظر : مختار الصحاح . باب الدال مادة (د م ل ج) ص ٢١١ .

(٤) القلادة : ماجعل في العنق : وهي معروفه - والجمع قلائد و (قلدت) المرأة (تقليداً) جعلت (القلادة) في عنقها ومنه (تقليد) الهدى وهو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد ليعلم أنه هدى فيكف الناس عنه . (انظر : المصباح المنير . كتاب القاف مادة (قلد) . ج ٢ ، ص ٥١٢ .
ومختار الصحاح . باب القاف . مادة : ق ل د . ص ٥٤٨ .

(٥) الإكليل : شبه عصابة مزينة بالجواهر . والجمع آكاليل ويسمى التاج إكليلا ولأنه يجعل كالحقة يوضع هنالك على أعلى الرأس (انظر: لسان العرب، مادة كلل (فصل الكاف . حرف اللام) . ج ١١ ، ص٥٩٦

(٦) الوشاح : (الوشاح) بالكسر شيء ينسج من أيم عريضاً ويُرَصَّع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها . ووشَّحها فتَوَشَّحت ، لبسته . (أنظر : مختار الصحاح . باب الواو . مادة:(و . ش . ح) . ص ٧٢٣ .

(٧) القرط : هو كل ماعلق في شحمة الأذن من درة ونحوها . والجمع أقرطة وقراطة . (أنظر : مختار الصحاح . باب القاف . مادة (ق ر ط) ص ٥٢٠ . والمصباح المنير . كتاب القاف . مادة : (قرط) . ج ٢ ، ص ٤٩٨ .

ويقول ابن العربي :

قوله " إلا ماظهر منها " اختلف في الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال :

الأول : إنها الثياب ، يعني أنها يظهر منها ثيابها خاصة ،وقاله ابن مسعود .

ثانيا : الكحل والخاتم ، قاله ابن عباس والمسور .

ثالثا : أنه الوجه والكفان .

والملاحظ أن القول الثالث والقول الثاني بمعنى واحد لأن الكحل والخاتم في الوجه والكفين ، إلا أنه يخرج عنه بمعنى آخر ، وهو أن الذى يرى الوجه والكفين وهي الزينة الظاهرة يقول ذلك، مالم يكن فيها كحل أو خاتم فإن تعلق بها الكحل والخاتم وجب سترها ، وكانت من الباطنة "(١)

ويقول القرطبي :(٢)

أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذار من الإفتتان ، ثم استثنى مايظهر من الزينة . واختلف الناس فى قدر ذلك ، فقال ابن مسعود ظاهر الزينة هو الثياب وزاد ابن جبير : الوجه .

وقال سعيد بن جبير أيضا وعطاء والأوزاعي : الوجه والكفان والثياب وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي . جـ ٣ ، ص ١٣٦٨ - ١٣٦٩ .(بتصرف)

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م ٦ ، جـ ١٣ ، ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

والسوار والخضاب إلى نصف الذراع ، والقرطة والفتخ ، ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس .

قلت : هذا قول حسن ، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما . يدل على ذلك مارواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : ياأسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه .

فهذا أقوى في جانب الإحتياط ولمراعاة فساد الناس ، فلا تبدى المرأة من زينتها إلا ماظهر من وجهها وكفيها .

ويقول أبو الجصاص :(١)

" قوله تعالى : ﴿ وَلَايُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا ﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء في قوله " إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا " قال ماكان في الوجه والكف والخضاب والكحل ، وعن ابن عمر مثله ، وكذلك

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص . ج ٣ ، ص ٣١٥ .

عن أنس ، وروى عن ابن عباس أيضا : أنها الكف والوجه والخاتم ، وقالت عائشة رضي الله عنها : الزينة الظاهرة القلب [1] والفتخة . وقال أبو عبيدة : الفتخة الخاتم ، وقال الحسن : وجهها وما ظهر من ثيابها . وقال سعيد بن المسيب : وجهها مما ظهر منها .

وقال أصحابنا المراد الوجه والكفان لأن الكحل زينة الوجه ، والخضاب والخاتم زينة الكف فإذا كان قد أباح النظر إلى زينة الوجه والكف ، فقد أقتضى ذلك لامحالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين ».

ويقول الإمام أبو بكر الرازي :[2]

" اختلفوا في المراد بزينتهن ، وأعلم أن الزينة إسم يقع على محاسن الخلق التى خلقها الله ، وعلى سائر مايتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلى وغير ذلك " .

وأنكر بعضهم وقوع إسم الزينة على الخلقة ، لأنه لايكاد يقال في الخلقة إنها من زينتها ، وإنما يقال ذلك فيما تكتسبه من كحل وخضاب وغيره ، والأقرب أن الخلقة داخلة في الزينة ، ويدل عليه وجهان :

الأول : إن الكثير من النساء ينفردن بخلقتهن عن سائر مايعد زينة فإذا حملناه على الخلقة ، وفينا العموم حقه ، ولايمنع دخول

---

(١) القلب سوار المرأة وقيل هو من السوار مما كان قلبا واحدا . وقال الأزهري . ماكان قلبا واحدا يعني ماكان مفتولا من طاق واحد لا من طاقين (انظر : مختار الصحاح : باب القاف . مادة :(قلب) ص ٥٤٧.

(٢) انظر التفسير الكبير : م ١٢ ، ج ٢٣ ، ص ٢٠٥ ،٢٠٦ .

ماعدا الخلقة فيه أيضا .

ثانيا : إن قوله تعالى ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ يدل على أن المراد بالزينة مايعم الخلقة وغيرها ، فكأنه تعالى منعهن من إظهار محاسن خلقتهن ، بأن أوجب سترها بالخمار .

وأما الذين قالوا الزينة عبارة عما سوى الخلقة ، فقد حصروه في أمور ثلاثة :

أحدها : الأصباغ كالكحل والخضاب ، بالوسمة [1] في حاجبيها ، والغمرة [2] في خديها ، والحناء في كفيها وقدميها .

ثانيها : الحلي كالخاتم والسوار والخلخال والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط .

ثالثها : الثياب .

وقوله تعالى ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ اختلفوا في المراد منه ، فمنهم حمل الزينة على الخلقة . أي المراد منها الوجه والكفان قال القفال : معنى الآية مايظهره الإنسان في العادة الجارية ، وذلك

---

(١) الوسمة : من الوسم : أثر الكي والجمع وسوم . وقد وسمة وسماً وسمة وإذا أثر فيه سمة وكي والوسمة بكسر السين : العظلم يختضب به .
أنظر مختار الصحاح . (باب الواو). مادة (وسم) ص ٧٢١ .
والعظلم : عصارة بعض الشجر .
انظر : لسان العرب . حرف الميم . فصل الهمزة ز مادة عظلم .
ج ١٢ ، ص ٤١٢ .

(٢) الغمرة : طلاء يتخذن من الورس وقد غمرت المرأة وجهها تغميرا . أي طلت به وجهها ليصفو لونها . وجمعا الغمر .
(انظر : مختار الصحاح . باب العين . مادة (غمر) ص ٤٨١ .

في النساء الوجه والكفان ، وفي الرجل الأطراف من الوجه واليدين والرجلين - فأمروا بستر مالا تؤدى الضرورة إلى كشفه ، ورخص لهم في كشف ما اعتيد كشفه ، وأدت الضرورة إلى إظهاره . إذ كانت شرائع الإسلام الحنفية سهلة سمحة ، ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضروري ، لاجرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة .

وأما الذين حملوا الزينة على ماعدا الخلقة فقد قالوا إنه سبحانه إنما ذكر الزينة لأنه لاخلاف أنه يحل النظر إليها - حالما لم تكن متصلة بأعضاء المرأة ، فلما حرم سبحانه النظر إليها حال اتصالها ببدن المرأة ، كان ذلك مبالغة في حرمة النظر إلى أعضاء المرأة وعلى هذا القول يحل النظر إلى زينة وجهها في الوشمة والغمرة ، وزينة بدنها من الخضاب والخواتيم ، وكذا الثياب ، والسبب في تجويز النظر إليها ، أن تسترها فيه حرج ، لأن المرأة لابد لها من مناولة الأشياء بيديها ، والحاجة إلى كشف وجهها في الشهادة والمحاكمة والنكاح[1]

ويقول ابن حزم :[2]

قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ... إلى قوله وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ، ﴾[3]

---

(١) التفسير الكبير ، م١٢، ج ٢٣ ، ص ٢٠٥ - ٢٠٦ . (بتصرف)
(٢) أنظر المحلي ج ٣ ، ص ٢١٦ - ٢١٧ .
(٣) سورة النور ، آية (٣١) .

يقول : فأمرهن الله بالضرب بالخمر على الجيوب ، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه ولايمكن غير ذلك أصلا .

والجزء الأخير من الآية فقد نص على أن الرجلين والساقين مما يجب إخفاؤه ولايحل إبداؤه ."

من أقوال المفسرين السابقة يتضح أن المراد بالزينة هي : محاسن الخلقة والأشياء التى يتزين بها كما ذكره الرازي . فإذا أطلقت على محاسن الخلقة كان مراد قوله ﴿ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أي إلا ما يظهره الإنسان في العادة الجارية ، وهي في النساء الوجه والكفان .

وإذا أطلقت على الأشياء التي يتزين بها . فإن هذه الأشياء لاخلاف في إباحة النظر إليها ، إذا كانت منفصلة عن جسد المرأة ، فلما حرم النظر إليها وهي متصلة بأعضاء المرأة ، فإن هذا مبالغة في حرمة النظر إلى أعضاء المرأة .

ولكن أباح النظر إلى الوجه والكفين ومافيهما من زينة كالكحل والخضاب والخواتيم ، لأن في سترهما حرج ومشقة عليها .

وأن جمهور المفسرين فسر قوله تعالى ﴿ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا ﴾ المراد به الوجه والكفان ، كما فسره أيضا ابن عباس . وتفسير الصحابي حجة .

أدلة الفريق الثاني من السنة :

على جواز النظر إلى الوجه والكفين من المرأة عند أمن الفتنة فقط . القائلون إن جميع جسد المرأة عورة إلا مايظهر منه كالوجه والكفين،استدلوا من السنة بما يأتي :

أولا :

عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها ، وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا و أشار إلى وجهه وكفيه "(١)

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل بصراحة ووضوح على أن الوجه والكفين ليسا بعورة ، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حدد فيه المواضع التي يحل النظر إليها من المرأة . فلو كانا عورة لما أباح النظر إليهما وتحديده هذا يدل دلالة واضحة على جواز النظر لهذين الموضعين ، وهما الوجه والكفان .

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب اللباس ، باب فيما تبدى المرأة من زينتها . رقم ٤١٠٤ ، ج ٤ ، ص ٦٢ ، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب النكاح . باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليهما عند الحاجة . ج ٧ ، ص ٨٦ .

ثانيا :

" عن ابن عباس قال كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، وجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر . فقالت : يارسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده ، أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟! قال : نعم وذلك فى حجة الوداع فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها ، وكانت امرأة حسناء ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فخول وجهه إلى الشق الآخر "(١)

وفي رواية الترمذي : " قال : ولوى عنق الفضل فقال العباس يارسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟! قال : رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما "(٢)

وجه الدلالة :

كما ذكره ابن حزم : " قال فلو كان الوجه عورة يلزم ستره ، لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس ، ولأ مرها أن تسبل عليه من فوق . ولو كان وجهها مغطى ، لما عرف ابن عباس أحسناء هى أم شوهاء "(٣)

---

(١) سبق تخريجه . ص (٢٨٠)

(٢) الترمذى : فى سننه . كتاب مناسك الحج . باب ماجاء أن عرفة كلها موقف رقم ٨٨٥ . ج ٣ ، ص ٢٣٢ .

(٣) المحلى لابن حزم ، ج ٣ ، ص ٢١٨ .

ويقول الشوكاني : " وقد استنبط منه ابن القطان جواز النظر عند أمن الفتنة حيث لم يأمرها بتغطية وجهها ، فلو لم يفهم العباس أن النظر جائز ماسأل ولو لم يكن مافهمه جائزاً ما أقره عليه " (١)

يفهم من الحديث وأقوال الفقهاء جواز النظر إلى المرأة الأجنبية والنظر إلى وجهها وكفيها ، لجواز كشفهما في الإحرام وعند أمن الفتنة لأنه لو علم الفضل أن نظره إلى المرأة الأجنبية محرم ، لما نظر إليها . وتعليل رسول الله صلى الله عليه وسلم في لوى عنق الفضل أنه خاف الفتنة عليهما ، فعند أمن الفتنة جاز النظر .

ثالثا :

عن ابن عباس رضي الله عنهما يذكر : " أنه شهد العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه عليه السلام خطب بعد أن صلى ثم أتى النساء ومعه بلال ، فوعظهن وذكرهن ، وأمرهن أن يتصدقن فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته (٢)

وجه الدلالة :

محل الشاهد من الحديث قوله " فرأيتهن يهوين بأيديهن " فروية ابن عباس رضي الله عنهما أيدى النساء ، وهي تهوي بالصدقة

---

(١) نيل الأوطار : ج ٦ ، ص ٢٤٣ .

(٢) أخرجه البخارى : كتاب الصلاة . باب الخطبة بعد العيد ، ج ١ ، ص ١٧١ . ومسلم . كتاب الصلاة . باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها م٢ ، ج ٣ ، ص ٢١ .

في ثوب بلال ، يدل على أن اليد ليست من العورة إذ لو كانت عورة لما رأى ابن عباس وبلال وغيره ممن كان يحضر العيد . أيدي النساء تهوى بالصدقة بحضرة رسول الله . وهذا يدل على أنهما ليست بعورة ويجوز النظر إليهما .

رابعاً :

وجاء حديث ابن عباس برواية أخرى ولفظ آخر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ووعظ الناس ، وذكرهم ثم مضى حتي أتي النساء فوعظهن وذكرهن ، فقال : تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم ، فقامت امرأة من سطة(١) النساء سفعاء الخدين ، فقالت : لم يارسول الله ؟ ! قال لأنكن تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير قال : فجعلن يتصدقن من حليهن ، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن ."(٢)

وجه الدلالة :

في هذا الحديث دلالة على جواز كشف الوجه ، لأن جابر رضي الله عنه وصف المرأة بأنها سفعاء الخدين - كما يقول النووي بفتح

---

(١) سطة : أى أنها امرأة من وسط النساء أى جالسة في وسطهن .
(٢) أخرجه مسلم . كتاب الصلاة . (صلاة العيدين) . باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها . م٢ ، ج ٣ ، ص ١٩ .

السين المهملة ، أي : فيها تغير وسواد . وفي اللغة السفع : السواد والشحوب ، وقيل : نوع من السواد ليس بالكثير ، وقيل : السواد مع لون آخر ، وقيل : السواد المشرب حمرة . - . فلو لم يكن قد رأى وجهها لما وصفها هذا الوصف ، لأنّ هذا الوصف يدل على أنه رأى وجهها وكونه رأى وجهها فإنه يدل على أن الوجه ليس بعورة . فلو كان عورة لسترته ، ولم تترك جابر ولاغيره يراه .

خامسا :

" عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ولاتنتقب المرأة المحرمة ولاتلبس القفازين " (١)

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أن الوجه والكفين ليسا بعورة ، لأنهما لو كانا من العورة لما أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم كشفهما وحرم سترهما في الإحرام . وخاصة أن العورة يجب سترها ، ويحرم كشفها في جميع الأحوال .

وبما أنه جاز كشفهما ، إذن فهو أجاز النظر إليهما من قبل الأجانب من الرجال .

---

(١) سبق تخريجه . ص (٢١١)

من الأدلـــة العقليـــة

١ - إن الحاجة في البيع والشراء والتعامل تدعو إلى إظهار الوجه والكفين للأخذ والعطاء .

٢ - إن في سترهما مشقة وحرج على المرأة ، وديننا الحنيف السمح من أهم مميزاته وتشريعاته السامية إزالة المشقة ، ورفع الحرج عن الأمة كما بينه الكتاب والسنة :

قال تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(١)

وقال تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾(٢)

وكما قال تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٣)

وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعرى لما بعثهما إلى اليمن ﴿ يسروا ولا تعسروا وبشروا ولاتنفروا ﴾(٤)

وهو عليه السلام : " ما خير بين أمرين إلا إختار أيسرهما مالم يكن إثما " (٥)-

---

(١) سورة المائدة ، آية (٦)

(٢) سورة الحج ، آية (٧٨)

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه . كتاب الأدب . باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " يسروا ولاتعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس ج ٤ ، ص ٦٩ .

(٥) أخرجه البخارى . كتاب المناقب . باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ج ٢ ، ص ٢٧٣ .

٣ - جواز كشفهما في العبادات يدل على أنهما ليسا بعورة من المرأة الأجنبية ، لأنهما - أي الوجه والكفان - لو كانا عورة لما جاز كشفهما في الصلاة والإحرام ، وبما أنهما ليسا من العورة جاز للأجنبي النظر إليهما عند أمن الفتنة .

يؤكد هذا قول الجصاص :

" ويدل على أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة أيضا ، أنها تصلى مكشوفة الوجه واليدين فلو كانا عورة لكان عليها سترهما ، كما عليها ستر ماهو عورة ، وإذا كان كذلك جاز للأجنبي أن ينظر من المرأة إلى وجهها ويديها بغير شهوة "(١)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص . ج ٣ ، ص ٣١٦ .

مناقشة الأدلة والترجيح

بعد بيان آراء الفقهاء ونصوصهم وأدلتهم في حكم النظر للوجه والكفين من المرأة الأجنبية عند أمن الفتنة ٠

فإن ما استدل به الفريق الأول من الأدلة يمكن مناقشة بعضها بما يلي:

الشاهد الأول :

قال أبو بكر الجصاص :(١) " أن الآية التى فى سورة النور(٢) يحفظوا فروجهم " " ويحفظن فروجهن " أن لاينظر إليها أحد " أي أن المراد منها حرمة النظر للفروج فقط ووجوب سترها عن أعين الناظرين ٠ وهي بعيدة عن حرمة النظر إلى الوجه ٠

ونقول : أن لفظ حفظ الفروج عام ، ولاداعي للتخصيص بحفظها من النظر فقط ٠

وأما قوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾ قال أبو بكر الجصاص : " وقول ابن مسعود في أن ماظهر منها : " هو الثياب " لامعنى له ، لأنه معلوم أنه ذكر الزينة ، والمراد العضو الذى عليه الزينة ٠ ألا ترى أن سائر ماتتزين به المرأة من الحلي والقلب والخلخال والقلادة يجوز أن تظهرها للرجال ، إذا لم تكن هي لابستها ؟! فعلمنا أن المراد موضع الزينة ٠ كما قال في نسق التلاوة بعد هذا ﴿ ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ والمراد منها موضع

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٠ جـ ٣ ، ص ٣١٥ ، ٣١٦ ٠
(٢) سورة النور ، آية (٣٠ ، ٣١) ٠

الزينة فتأويلها على الثياب لامعنى له ، إذ كان مايرى الثياب عليها دون شيء من بدنها ، كما يراها إذا لم تكن لابستها ."

ويقول الكاساني :(١) " قوله تعالى * قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم * فلا يحل النظر للأجنبي من الأجنبية الحرة إلى سائر بدنها إلا الوجه والكفين رخص بقوله تعالى * ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها * والمراد من الزينة مواضعها " كالوجه والكفين فيجوز ابداؤهما ونظر الرجال الأجانب إليها .

أما الشاهد الثاني فيجيب عليه أيضا :

" أبو بكر الجصاص بقوله : روت صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين ، وأن يسألن عنه لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجوز مناطقهن فشققنه فاختمرن به .

قال أبو بكر قيل إنه أراد جيب الدروع ، لأن النساء كن يلبسن الدروع ولها جيب مثل جيب الدراعة ، فتكون المرأة مكشوفة الصدر والنحر إذا لبستها، فأمرهن الله بستر ذلك الموضع بقوله * وليضربن بخمرهن على جيوبهن * وفى ذلك دليل على أن صدر المرأة ونحرها عورة لايجوز للأجنبي النظر إليهما منها .

---

(١) بدائع الصناع ، جـ ٥ ، ١٢١

(٢) أحكام الجصاص ، جـ ٣ ، ص ٣١٦ .

ولم يذكر الوجه والكفين فمن مفهوم الآية يدل على أنهما ليسا بعورة ، فلو كانا عورة لأمرهن بسترهما ولذكرهما بالنص ، وخاصة وأن معظم المفسرين قالوا : إن المراد بها تغطية الصدور . لأننا سبق وأن بينا معنى الجيب في اللغة وهو فتحة الثوب الواسعة التى يظهر منها الصدر . فأمرهن الله بستر صدورهن دون وجوههن .

ويقول القرطبي :(١)

" وقال مقاتل : " على جيوبهن ، أن على صدورهن . يعني على مواضع جيوبهن في هذه الآية دليل على أن الجيب إنما يكون في الثوب موضع الصدر . "

وهذا تفسير القرطبي للآية وهو أن المراد بها صدورهن فقط

ويقول الشوكاني :(٢)

" وقد فسر الجمهور الجيوب : جمع جيب وهو موضع القطع من الدرع ، والقميص : مأخوذ من الجوب وهو القطع . قال المفسرون : إن نساء الجاهلية كن يسدلن خمرهن من خلفهن ، وكانت جيوبهن من قدام واسعة فكان تنكشف نحورهن وقلائدهن ، فأمرن أن يضربن مقانعهن على الجيوب لتستر بذلك ماكان يبدو . وهو المعنى الحقيقي " .

ويقول ابن كثير :(٣)

" قوله ﴿ بخمرهن على جيوبهن ﴾ يعني النحر والصدر

---

(١) أحكام القرطبي . ج ١٢ ، ص ٢٣١ .
(٢) انظر تفسير فتح القدير للشوكاني . ج ٤ ، ص ٢٣ .
(٣) تفسير ابن كثير . ج ٣ ، ص ٢٨٤ .

فلا يرى منه شـــيء ."

فلو كان المراد بها الوجه والكفان لبينـــه المفسرون ، ولكـــن معظم المفسرين قالوا : أن المراد بها الصدور والنحور .
والله أعلم بالصواب

ويقول العييـنـــي :(١)

" ومعنى " وليضربن " : وليفعن " خمرهن " جمع خمـــــــار " على جيوبهن " : جمع جيب وأريد به على صدورهن ليسترن بذلك شعورهـن وأعناقهن وقرطهن ، وذلك لأنّ جيوبهن كانت واسعة تبدو منها نحورهـــــن وصدورهن وما حواليها ، وكن يسدلن الخمر من ورائها فتبقى مكشوفـــــــة فأمرن بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها " فهو أيضا يفسره بـــــأن المراد به النحور والصدور ، وليس فيه ذكر للوجه والكفين .

ثم يمكن أن يقال :

" بما يقول السرخـــسي (٢): أن خوف الفتنة قد يكون بالنظـــــر إلى ثيابها . قال القائل :

وما غرني إلاخضاب بكفهـــــا   وكحل بعينيها وأثوابها الصـــفر

ثم لاشك أنه يباح النظر إلى ثبابها ولايعتبر خوف الفتنـــــة في ذلك ، فكذلك وجهها وكفها " .

---

(١) عمدة القاريء . ج ١٩ ، ص ٩٢ .
(٢) المبسوط : ج ١٠ ، ص ١٥٣ .

وأيضا كما لايعتبر جمال قوامها ، وطول أو قصر قامتها ،أومشيتها وهيئتها في جلب الفتنة ، فكذلك وجهها وكفيها . لأن ذلك كله مباح لها فى كل مكان فهي تمشي في الأسواق وفى المساجد وأماكن وجود الرجال وتتحدث إليهم .

فهذا مما يدل على جواز النظر إلى الوجه والكفين لأن احتمال الإفتتنان غير مختص بهما ذلك لأنه يمكن الإفتتنان بظاهر الثياب . كما يقول السرخسي .

فهذا يدل على أن الوجه والكفين ليسا من العورة ، ويجوز النظر إليهما عند أمن الفتنة . لأنه إذا خيفت الفتنة بهما حرم النظر إليهما إجماعاً .

أما الشاهد الثالث :

يعترض عليه بأن الله سبحانه وتعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقاً للأجانب من الرجال . وأستثنى ماظهر منها . وكما فسره جمهور المفسرين أن المراد به الوجه والكفان .

فإن للمحارم النظر إلى ما لا يحل للأجنبي النظر إليه من جسد المرأة وزينتها. وذلك لكثرة المخالطة الضرورية بينهم ، وقلة

توقع الفتنة من قبلهم . فللمحارم النظر إلى شعر المرأة ورأسها وأطرافها وكل زينتها .

- كما سبق بيان ذلك بالتفصيل - ويجب عليها أن تحتجب عن الأجانب وتستر جميع جسدها ، إلا مارخص الشارع لها بإظهاره ،كما قال بعض المفسرين : الوجه والكفين فيجوز إبداؤها ويجوز النظر إليهما عند أمن الفتنة . لان الزينة التى تظهر أمام المحارم غير الزينة التى تظهر أمام الرجال الأجانب . فللمحارم أن يروا جميع أجسام محارمهم عدا العورة ، ولها أن تظهر أمام الأجانب الوجه والكفين .

نوقش الدليل الثالث : قوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ (١) أجيب أن ذلك خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأنه إنما شرع قطعاً لذريعة وقوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته " (٢)

ثم إن الضمير في قوله " سَأَلْتُمُوهُنَّ " راجع إلى نساء النبي صلى الله عليه وسلم كما يفهم من سبب نزولها وهو :

" عن أنس رضي الله عنه قال : « أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب ابنة جحش ، فأشبع الناس خبزاً ولحماً ثم خرج إلى حجر أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائة ، فيسلم عليهم ، ويسلمن عليه ، ويدعون له . فلما رجع إلى بيته ، رأى رجلين

---

(١) سورة الأحزاب ، آية (٥٣)
(٢) نيل الأوطار للشوكاني ، جـ ٦ ، ص ٢٤٣ .

جرى بهما الحديث فلما رآهما رجع عن بيته ، فلما رأى الرجلان نبي الله رجع عن بيته ، وثبا مسرعين ، فما أدرى أنا أخبرته بخروجهما أم أخبر فرجع حتى دخل البيت ، وأرخى الستر بيني وبينه وأنزلت آية الحجاب ." (١)

وهناك روايات أخرى في سبب نزولها . وهي تثبت أنها نزلت في ليلة بنائه صلى الله عليه وسلم بزينب ابنة جحش وإن لفظ الآية وسبب نزولها ، والخطاب الموجه فيها إلى نساء النبي صلى الله عليه وسلم كلها تدل على أنها خاصة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين .

أجيب على ذلك :

" وإن كانت الآية نزلت خاصة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فالمعنى عام يشمل جميع النساء لأننا مأمورون بإتباعه ، والإقتداء به ، إلا ماخص الله به رسوله دون أمته .

وتعليل المولى لهذا الحكم في قوله تعالى : " ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم . لأنه لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لاحاجة بهن إلى تطهير قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة ." (٢)

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه . كتاب التفسير . تفسير سورة الأحزاب باب " لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ... الخ . جـ ٣ ، ص ١٧٧ .

(٢) أضواء البيان . جـ ٦ ، ٥٨٥ . (بتصرف)

ويقول الغزالي : " في قوله تعالى ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾[1] هذا حكم أبان علته قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[2] فإنه لو لم يكن هناك علة لما كان ذكر الوصف وهو طهارة قلوب الرجال والنساء مفيداً " (٣)

والمسلمون جميعاً نساء ورجال محتاجون لطهارة قلوبهم من الريبة والشكوك والفتن ماظهر منها ومابطن • وهي علة مشتركة بين الصحابة والصحابيات والمسلمين جميعاً • فالحكم بالحجاب كما أمر به نساء النبي صلى الله عليه وسلم الصحابيات أمهات المؤمنين وقدوة المسلمات فهو أمر عام لجميع النساء لاشتراكهن في العلة وهى طهارة القلوب • إذن الإعتراض على الدليل الرابع مردود بما أجيب •

أما ماورد من الإعتراض على الدليل الخامس من القرآن :

قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ﴾[4] على من قال أن المراد بها ستر جميع جسد المرأة حتى وجهها كالاتى :

" إن لفظ الآية الكريمة لايستلزم معناه ستر الوجه لغة ولم يرد نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع على استلزامه ذلك •

بل غاية مافيها الأمر بإدناء الجلباب على المرأة وهذا - كما ترى - أمر مطلق ، فيحتمل أن يكون الإدناء على الزينة ومواضعها التى

---

(١)و(٢) سورة الأحزاب ، آية ، (٥٣) •

(٣) أنظر المستصفى • ج ٢ ، ص ٢٨٩ • ونهاية السول • ج ٣ ، ص ٤٨ •

(٤) سورة الأحزاب - آية (٥٩) •

لايجوز لها إظهارها حسبما صرحت به الآية ﴿ ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾ فهي تدل على عدم وجوب ستر الوجه ، فيجب تقييد الإدناء بما عدا الوجه ، توفيقاً بين الآيتين .

ثم إن السنة تبين القرآن . فتخصص عمومه ، وتقيد مطلقه . وقد دلت النصوص من السنة على أن الوجه لايجب ستره ، فوجب تفسير هذه الآية على ضوئها وتقييدها بها ."(١)

والحاصل أن الاعتراض على الدليل الخامس يدل على بطلانه أدلة متعددة .

١ - سياق الآية .

٢ - قوله : " لأزواجك " دليل على أن المعرفة المذكورة في الآية ليست بسبب كشف الوجوه ، لأنّ احتجابهن أمر لاخلاف فيه .

٣ - إن عامة المفسرين من الصحابة ومن بعدهم فسروا الآية مع بيانهم سبب نزولها ، بأن نساء أهل المدينة كن يخرجن بالليل لقضاء الحاجة خارج البيوت ، وكان بالمدينة بعض الفساق يتعرضون للإماء ، ولايتعرضون للحرائر ، وكانت بعض نساء المؤمنين يخرجن في زى ليس متميزا عن زي الإماء فيتعرض لهن أولئك الفساق بالأذى ظناً منهم أنهن إماء . فأمر الله نبيه أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يتميزن في زيهن عن زى الإماء ، وذلك بأن يدنين عليهن من جلابيبهن فإذا فعلن ذلك ورآهن الفساق علموا أنهن حرائر ،

---

(١) أنظر : أضواء البيان جـ ٦ ، ص٥٨٦ ، حجاب المرأة المسلمة للألباني ، ص ٤٠ - ٤١ .

ومعرفتهم هذه بأنهن حرائر لا إماء ذكرت في قوله ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن ﴾ فهي معرفة بالصفة لا بالشخص وهذا التفسير منسجم مع ظاهر القرآن .

إن وجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن لا نزاع فيه بين المسلمين فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب عليها .

اعتراض :

فإن قيل قامت قرينة قرآنية على أن قوله تعالى :

﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ لا يدخل فيه ستر الوجه ، وأن القرينة المذكورة هي قوله تعالى ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن ﴾

ولا يمكن معرفتها إلا بوجهها أي برؤيته مكشوفاً .

أجيب عليه :

قد دل قوله " أن يعرفن " على أنهن سافرات كاشفات عن وجوههن ، (لأن التي تستر وجهها لا تعرف) باطل ، وبطلانه واضح ، وسياق الآية يمنعه منعاً باتاً . لأنّ قوله : ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ صريح في منع ذلك . لأن الإشارة في قوله " ذلك أدنى أن يعرفن راجعة إلى إدنائهن عليهن من جلابيبهن ، وهذا الأمر لا يمكن بحال أن يكون له علاقة بقوله " أدنى أن يعرفن " بسفورهن وكشفهن وجوههن ، فإدناء الجلابيب مناف لكون المعرفة معرفة شخصية بالكشف عن الوجوه كما لا يخفى .

هذا ما وجدته من مناقشات لأدلة الفريق الأول وقد أجيب على معظمها مما يرجح صحة الإستدلال بها . يؤيد ذلك قول السرخسي [1] من الأحناف " قالت فاطمة رضي الله عنها خير ما للرجال من النساء أن لايراهن وخير ما للنساء من الرجال أن لايرينهم " . فالأفضل أن تجعل حجاباً بينهن وبين الرجال الأجانب حتى لايدعن لهم مجالاً للنظر إليهن . ولا إلى وجوههن سواء بكشفها أو بكشف شيء من أجسادهن داخل البيت أو حين الخروج لوجوب الستر .

وقال ابن عابدين [2] في كتابه " تمنع الشابة من كشف الوجه بين الرجال لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة كمسه وإن أمنت الفتنة لأنه أغلظ لأن مع الكشف يقع النظر إليها ."

قال ابن نجيم [3]: قال مشايخنا " تمنع الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة ".

وقالوا: وفي زماننا المنع واجب ، بل فرض لغلبة الفساد " [4]

فهذه أقوال علماء وأئمة قالوا باباحة النظر الى الوجه و الكفين وهم يفضلون ستره وعدم النظر إليه .

بالإضافة إلى ذلك قد ناقش الفريق الأول أدلة الفريق الثاني القائلين بجواز النظر لوجه المرأة وكفيها عند أمن الفتنة بما يلي :

أولا : ما استدلوا به من القرآن ﴿ ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾

قالوا : إن المراد بقوله : " إلا ماظهر منها " الوجه والكفان

---

(١) بتصرف المبسوط : م ٥ ، ج ١٠ ، ص ١٥٢ ، ومابعدها .
(٢) الدر المختار ، شرح تنوير الابصار مع رد المختار: ج ٣، ص ٤٠٦ ولم أقف على قول فاطمة .
(٣) البحر الرائق : ج ١ ، ص ٢٨٤ .
(٤) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، ج ١ ، ص ٨١ .

نقلا عن ابن عباس بأن هذا معارض لتفسير ابن مسعود للمراد من الآية نفسها لأنه قال المراد ما بان من ظاهر الثياب . كما أننا نجد أن قول ابن عباس في الآية السالفة الذكر مخالف لقوله في سورة الأحزاب في قوله تعالى ﴿ يدنين عليهم من جلابيبهن ﴾ إذ قال فيها هو أن تغطي المرأة وجهها من فوق رأسها بالجلباب ، وتبدى عينا واحدة " وهذا يدل على أن وجه المرأة عورة يجب ستره وبذلك يحرم النظر إليه .

كما أن المراد بالزينة : أمران زينة خلقية كوجه المرأة وبقية جسدها ، وزينة مكتسبة : كالحلي والملابس ،وما يتزين به .

فالزينة الخلقية لايجوز لأجنبي أن يراها من المرأة الأجنبية ، بعد نزول آية الحجاب ، ويحرم كشفها لحرمة النظر إليها .

أما الزينة المكتسبة فلا خلاف في جواز رؤيتها ، وهي بعيدة عن جسد المرأة من قبل الأجانب ، أما إذا كانت ملامسة لجسد المرأة من قبل الأجانب فيحرم رؤيتها ، إلا ماظهر منها بدون قصد أو تعمد . أو التى لايمكن إخفاؤها كظاهر الثياب من جلباب أو رداء أو عباءة .

ثم إن الغاية المقصودة من ستر المرأة جسدها هو خوف الإفتتان بها لما فيه من أضرار تعود عليها وعلى الرجل والمجتمع .

والإفتتان بالوجه أعظم من الإفتتان بالساق واليد . لما في الوجه من الحسن والجمال ، كما أنه في العرف لايطلق إسم جميلة للمرأة إلا إذا كانت تملك وجهاً جميلاً في الغالب وبذلك يحرم النظر إلى وجه المرأة وسائر

أعضائها ، لوجوب سترهما عن الرجال الأجانب .

ويقول الشيخ محمد أمين الشنقيطي :

" إن قول من قال في معنى آية ﴿ ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾ أن المراد بالزينة الوجه والكفان مثلاً ، توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة المستثناة وهي أن الزينة في لغة العرب هى ماتتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالكحل والحلي والثياب .

فتفسيرها ببعض بدن المرأة هو خلاف للظاهر . ولايجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه . كما جاء ذكر الزينة في القرآن وأريد بها الثياب كما في قوله تعالى ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾(١) والمراد بالزينة هنا الثياب " (٢)

((والله أعلم بالصواب))

---

(١) سورة الأعراف ، آية (٣١) .

(٢) انظر : أضواء البيان ، جـ ٦ ، ص ١٩٨ .

مناقشة أدلة السنة :

أولا : حديث عائشة رضي الله عنها مع أسماء أجيب عليه بما يأتي :

١ - " قال أبو داود : هذا مرسل ، فيه خالد بن دريك ، لم يدرك عائشة رضي الله عنها "(١) .

٢ - وقال الشيخ خليل السهار :

" المراد أن المرأة إذا بلغت ، لايجوز لها أن تظهر للأجانب إلا ماتحتاج إلى إظهاره للحاجة إلى المعاملة أو شهادة " إلا الوجه والكفين " وهذا عند أمن الفتنة ، وأما عند الخوف من الفتنة فلا . ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ، لاسيما عند كثرة الفساد وظهوره "(٢)

٣ - وقيل إن في سنده سعيد بن بشير الآزدى قال البخاري فيه يتكلمون في حفظه ، وقال النسائي : ضعيف . وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم . ومحال الآجرى عن أبي داود ضعيف . وقال ابن حيان كان ردىء الحفظ فاحش الخطأ . "(٣)

٤ - لو قدر أن حديث عائشة رضي الله عنها صحيح ، فهو محمول على أنه كان قبل الأمر بالحجاب وبهذا يكون منسوخاً بالآيات والآحاديث التى توجب الحجاب ، فلا يجوز الأخذ به مع وجود النص .

---

(١) سنن أبو داود : رقم ٤١٠٤ ، ج ٤ ، ص ٦٢ .

(٢) بذل المجهود بشرح سنن أبي داود . ج ١٦ ، ص ٤٣١ .

(٣) تهذيب التهذيب ، ج ٤ ، ص ١٠ .

٥ - إن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ذات النطاقين عندها من التقوى والخشية لله والورع والحياء منه سبحانه وتعالى ، مايمنعها من أن تدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق .

٦ - ثم إنه صلى الله عليه وسلم أمر أسماء أن تستر ذراعيها وساقيها وحتى قدميها ولم يأمرها بستر وجهها مع أن الوجه أعظم فتنة من القدمين ، لأنه مكان الجمال ، ومجمع المحاسن ، وموضع الإغراء والفتنة . وإنه بعيد كل البعد . أن الرسول صلى الله عليه وسلم لايأمرها بستر وجهها وقد كان يأمر نساءه صلى الله عليه وسلم بالحجاب كما جاء في حديث أم مكتوم .

مما سبق يتضح أن حديث عائشة رضي الله عنها مع أسماء فيه ضعف من عدة وجوه .

١ - الإنقطاع الموجود بين عائشة وخالد بن دريك . لأن خالد بن دريك لم يدرك عائشة .

٢ - إن في سنده ضعف لأن في اسناده سعيد بن بشير . كما ذكر السند أبو داود (١) وهو : " حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا : ثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة، عن خالد قال يعقوب بن دريك عن عائشة رضي الله عنها ... وذكر الحديث ".

وعلى هذا فالحديث ضعيف لايقاوم ماتقدم من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب ستر جميع بدن المرأة مطلقا (٢) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب اللباس باب . فيما تبدي المرأة من زينتها . برقم ٤١٠٤ ، ج ٤ ، ص ٦٢ .

(٢) انظر بذل المجهود : ج ١٦ ، ٤٣١ .

ثانيا : أجيب على حديث ابن عباس مع المرأة الخثعمية أنه لادليل فيه على جواز النظر إلى الأجنبية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقر الفضل على ذلك ، بل حرف وجهه إلى الشق الآخر . ولذلك ذكر النووي في شرح صحيح مسلم بأن من فوائد هذا الحديث تحريم نظر الأجنبية (١) . وقال ابن حجر العسقلاني في فتح البارى في فوائد هذا الحديث : وفيه منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر (٢) .

وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المرأة بتغطية وجهها فإن الظاهر أنها كانت محرمة ، والمشروع في حقها أن لاتغطي وجهها إذا لم يكن أحد ينظر إليها من الأجانب . أو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بعد ذلك . لأن عدم نقل أمره بذلك لايدل على عدم الأمر .

ثم إنه لم يثبت أن الخثعمية كانت كاشفة عن وجهها عمداً وقصداً، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم رآها كاشفة وأقرها على ذلك فربما أن الفضل نظر إلى هيكلها وقوامها وتقاطيع بدنها ، أو أن خمارها سقط من غير قصد ، فأعادته .

ثالثا : أجيب على حديث ابن عباس وبلال بما يأتي :

« لم يثبت في الحديث أنه رأى أيديهن كاشفة ، أو أنه رأى وجوههن مكشوفة بدون ستر . وكل ماثبت أنه رآهن يقذفن بالصدقة في ثوب بلال »(٣)

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي . م ٥ ،ج ٩ ، ص ٩٨ .
(٢) فتح الباري . م ٤ ، ج ٨ ، ص ١٩٥ .
(٣) بتصرف : يا فتاة الإسلام اقرأي حتى لا تخدعي ، ص ٢٦٤ .

رابعا : أجيب على حديث جابر بما يأتي :

جاء حديث جابر هذا بعدة روايات أخرى عن الصحابة ، حيث أنهم رضي الله عنهم رووا ما شاهدوه من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وموعظته للنساء ، وسمعوا ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم من خطبته ،وما قالته المرأة ، ولم يذكر واحد منهم ماذكره جابر رضي الله عنه بأن المرأة كانت كاشفة وجهها وسعفاء الخدين ".

ومن هذه الروايات : ما رواه ابن عباس قال : شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ،يصلونها قبل الخطبة ، ثم يخطب بعد خرج النبي صلى الله عليه وسلم كأني أنظر اليه حين يجلس بينهم ، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء ومعه بلال . فقال : يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك .... الآية . ثم قال : حين فرغ منها أنتن على ذلك ؟ قالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها :نعم- - لا يدري حسن من هي - قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه - ".(٢)

ثم انه يمكن أن تكون المرأة من القواعد . المعفى عنهن،والمرخص لهن برفع الحجاب عنهن يدل عليها قوله : " سعفاء الخدين " أي ذات سواد أو شحوب . أي المرأة الشاحبة. والشحوب من علامات الكبر والقواعد أصلا مرخص لهن بكشف وجوههن.

أو أنه كان قبل نزول آية الحجاب لأنها في سورة الأحزاب وهي سنة خمس أو ست من الهجرة.(٣) بينما صلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة.(٤) أو أنه ربما سقط حجابها بدون قصد منها فرآها جابر لأنه كثيرا مايحصل مع النساء.

(١) بتصرف : يافتاة الإسلام اقرأي حتى لاتخدعي ،ص ٢٦٠ ، ٢٦٢ .
(٢) أخرجه البخاري . كتاب صلاة العيدين . باب الخطبة بعد العيد.ج١ ،ص ١٧١ وأخرجه مسلم. كتاب صلاة العيدين . باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المعلى . م ٢ ،ج ٣ ، ص ٢١ .
(٣) انظر : تفسير فتح القدير للشوكاني . ج ٤ ، ص ٢٩٩ . والسنن الكبرى للبيهقي . ج ٧ ، ص ٩٧ .
(٤) انظر التلخيص الحبير المطبوع مع المجموع . ج ٥ ، ص ٣ ، وشرح منتهى الإرادات : ج ١ ، ص ٣٠٥ .

خامسا: أما حديث كشف المرأة وجهها في الإحرام فهذا مقيد بكونها محرمة لما فيه من الرخصة . ومن مفهوم المخالفة يدل على أنه من غير احرام يجب ستر الوجه والكفين وذلك لأن النص على عدم تغطيتهما للاحرام دليل على وجود العكس .

فلو لم يكن كذلك قبل الاحرام لما نص على كشفه في الاحرام اذن اذا عدم الاحرام وجب ستر الوجه والكفين .

وبعد مناقشة ما أمكن مناقشته مما استدل به الفريقين بترجح (والله أعلم) قول الفريق الأول وهو حرمة النظر إلى وجه المرأة وكفيها من الرجال الأجانب . وذلك لكثرة أدلتهم وقوتها ورجاحتها التي يمكن الرد بها على أي اعتراضات قد تقول بغير ذلك لما فيه من باب سد الذرائع ، والقضاء على ثورة الفساد ، وتحقيق مصلحة الطرفين والحفاظ على نظافة المجتمع الذى نعيش فيه لأنه كما قيل : إن النظر ضرب من ضروب الزنى الذى يجر إلى الفاحشة والفساد والإنحراف التى هي من سبل الشيطان ومغرياته وخاصة في زماننا هذا وقد كثر فيه وسائل الإغراء والفتنة والمرأة أول مراتب الشهوات التى خلقها الله ابتلاء للناس كما قال تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾(١)

فهي مبعث الفتنة التى حذر الله منها ورسوله صلى الله عليه وسلم ، والعلاقة القوية والفطرية والميل الشديد عند الرجل

---

(١) سورة آل عمران ، آية (١٤) .

تجاه المرأة ، والمرأة تجاه الرجل الذى بواسطة هذا الميل يتحقق بقاء النوع الإنساني على وجه الأرض وتعمير الكون بالخلافة التى استخلفه الله فيها والمصرف السليم لهذا الميل هو النكاح ،والتسري الطريق الشرعي المباح . أما ماعداه فهو حرام ويعتبر زنى ، والزنى من المحرمات التى حرم الله على عباده في جميع الأديان السماوية .

كما فى قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾(١) ويعتبر النظر إلى النساء الأجنبيات وسيلة من وسائل الزنى وأهم الطرق التى توصل إليه لذلك حرم هذا النظر عند خوف الفتنة إجماعا ، وعند أمن الفتنة أيضا لأن الفتنة غير مأمونة في زماننا هذا .

كما أن المصلحة راجحة في جانب الستر على القائلين بجواز الكشف والنظر .

ولكن جمعاً بين الأدلة والآراء نقول بأن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة .ولكن يجب ستره ويحرم النظر اليهما لا لأنه عورة بل لأنه فتنة ولما فيذلك من المفاسد التى تنتج عن كشفهما . منها كما ذكره ابن عثمين(٢) :

١ - الفتنة : فإن المرأة تسعى لجعل نفسها فتانة بفعل مايجمل وجهها ويبهيه . وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد .

٢ - إفتتان الرجال بها ، خاصة إذا كانت جميلة وصدرت منها تصرفات غير سوية ، كالتملق والضحك وغيره من الحركات المؤدية إلى

---

(١) سورة الإسراء ، آية (٣٢) .

(٢) بتصرف : رسالة الحجاب لابن عثيمين . الطبعة الثانية . مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ص ٢١ ، ٢٢ .

إفتتان الرجل بها . والشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم .

٣ - زوال الحياء عن المرأة ، الذى هو من الايمان ومن مقتضيات فطرتها . فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياء ،وزوال الحياء عنها نقص في إيمانها ، وخروج عن الفطرة التى خلقت عليها .

٤ - إختلاط النساء بالرجال ، فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه ، والتجول سافرة بغير حجاب يقل حياؤها ، فلا تخجل من مزاحمة الرجال ، وفي ذلك فتنة كبيرة . لأن أصحاب القلوب المريضة والنفوس المسعورة . أول ماينظرون إليه من المرأة هو الوجه ، لأنه موضع الزينة ومكان الفتنة والإغراء ، فيجب ستره ويحرم النظر إليه .

٥ - ضياع الأنساب نتيجة الإفتتان بالمرأة وإختلاط الرجال بالنساء الذى يؤدى إلي كثرة الزنى وإنتشاره وخاصة في هذا الزمان .

بعد كل ماسبق ذكره من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى جاءت في غض البصر ، وتحريم النظر إلى المرأة الأجنبية ، ومايورث ذلك من غضب الله ، وهلاك الفرد والمجتمع وضياع الأمة نعلم أنه كلما عظم البلاء ، كلما زادت أهمية الأسباب التى تؤدى إلى دفعه ، ومن هنا تظهر أهمية غض البصر الذى له فوائد عظمى ، والفائدة الكبرى التى تعتبر جميع الفوائد نتائج لها ، هي أن غض البصر فيه إطاعة لأمر الله ورسوله ، ويكفي المؤمن توفيق الله مخرجاً له في كل أمر مصداقا لقوله تعالى ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لايحتسب ﴾

ويمكننا القول أن كل الفوائد التى سأذكرها لغض البصر ماهي في الحقيقة إلا نتائج لتقوى الله .

ومن الفوائد التى ذكرها ابن قيم الجوزية (١) :

١ - تخليص القلب من ألم الحسرة ، فإن من أطلق نظره دامت حسرته فأضر شيء على القلب إرسال البصر ، فإنه يرغب في مالايستطيع الوصول إليه، ولاصبر له عنه. وفي ذلك غاية ألمه وعذابه كما قالت إحداهن :

وكنت متى أرسلت طرفك رائداً
لقلبك يوما اتعبتك المناظر

رأيت الذى لاكله أنت قادر
عليه ولاعن بعضه أنت صابر

والنظرة سهم مسموم من سهام إبليس ، يرمي بها الناظر، غرضها قلبه وهو لايشعر كما قال الشاعر :

يارامياً بسهام اللحظ مجتهداً أنت القتيل بما ترمي فلا تصب
وباعث الطرف يرتاد الشفاء له تعرفه أنه يأتيك بالعطب

٢ - إن غض البصر يورث القلب نوراً وإشراقاً يظهر في العين وفي الوجه والجوارح ، والقلب يستمد نوره من تقوى الله ، والإبتعاد عن تقواه وعدم طاعته تورثه الظلمة كما في قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ (٢)

وقوله تعالى ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ (٣) عقيب قوله ﴿ قلن للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ كما جاء الحديث مطابقا لهذا ، حتى كأنه مشتق

(١) الداء والدواء لابن قيم الجوزية ، ص ٢٤٠ - ٢٤٣ ، دار المدني للطباعة والنشر .
وأحكام النظر للنساء لابن قيم الجوزية . ص ٨ - ١٨ ، مكتبة التراث القاهرة . (بتصرف).
(٢) سورة النور ، آية (٤٠).
(٣) سورة النور ، آية (٣٥).

منه وهو قوله : صلى الله عليه وسلم : النظرة سهم مسموم من سهام إبليس ، فمن غض بصره عن محاسن امراة أورث الله قلبه نورا "(١)

٣ - إنه يورث صحة الفراسة فإنها من النور وثمراته . وإذا استنار القلب صحت الفراسة لأنه يصير بمنزلة المرآة المجلوة ، تظهر منها المعلومات كما هي .

٤ - إنه يفتح للمرء طرق العلم وأبوابه ، ويسهل عليه أسبابه ، وذلك بسبب نور القلب ، فإنه إذا استنار ظهرت فيه حقائق المعلومات، وانكشفت له بسرعة ونفذ من بعضها إلى بعض .

٥ - إنه يورث قوة القلب وثباته وشجاعته ، فيجعل له سلطان الحجة مع سلطان البصيرة . وفي الأثر : إن الذى يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله ولهذا يعانى من اتبع هواه من ذل القلب وضعفه ، ومهانة النفس وحقارتها ، هذا ما جعله الله لمن آثر هواه على رضاه .

٦ - إنه يورث القلب سروراً وفرحة وإنشراحا ، أعظم من اللذة والسرور والمتعة بالنظر ، لأنه يحس بأنه أرضى ربه بذلك لقوله تعالى :

﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾(٢)

والله إن للعفة لذة أعظم من لذة الذنب لأنها تورث ثواب الله وهو يورث عقابه ولاريب أن النفس إذا خالفت هواها أعقبها ذلك فرحاً وسروراً ولذة أكمل من لذة موافقة الهوى .

٧ - إنه يخلص القلب من أسر الشهوة ، فالاسير حقا هو أسير الشهوة والهوى ومتى أسر قلب امرىء تمكن منه عدوه ، وسامه سوء العذاب .

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه . كتاب الرقاق ، ج ٤ ،ص ٣١٤ . وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه .

(٢) سورة النازعات ، آية (٤٠ ، ٤١).

٨ - إنه يسد على المؤمن باباً من أبواب جهنم ، فإن النظر باب الشهوة الحاملة على مواقعة الفعل ، وتحريم المولى تعالى للنظر وتشريعه الحجاب مانع من الوصول فمتى هتك الحجاب وقع المحظور ، ولم تقف النفس منه عند غاية لأنها لاتقتنع بغاية تقف عندها ذلك أن لذتها في الشيء الجديد وصاحب الطارف لايقنعه التليد (١) .

فغض البصر يسد عنه هذا الباب الذى عجزت الملوك عن استيفاء أغراضهم فيه .

٩ - إنه يقوى عقله ويزيده ويثبته ، فإن إطلاق البصر وإرساله لايحصل إلا من خفة العقل وطيشه وعدم ملاحظته للعواقب ، فإن خاصة العقل ملاحظة العواقب .

١٠- إنه يخلص القلب من سكر الشهوة ورقدة الغفلة ، فإن إطلاق البصر يوجب استحكام الغفلة عن الله والدار الآخرة ويوقع في سكرة العشق، كما قال تعالى عن عشاق الصور ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ (٢) .

---

(١) التليد : القديم وضده الطارف . والطارف الجديد .
انظر مختار الصحاح . باب التاء ، مادة التالد والتلاد ، ص ٧٨
وباب الطاء ، مادة : طرف ، ص ٣٩٠ .

(٢) سورة الحجر ، آية (٧٢).

المبحث الرابـــــع

حكم نظر غير أولي الإربة من الرجال إلى المـــــرأة

بعد بيان حكم نظر الرجال الأجانب للمرأة المسلمة الأجنبيـــة وهو التحريم لابد من بيان حكم نوع آخر من الرجال الأجانب شملتهم الآيـة وأعطتهم حكم المحارم في نظرهم للمرأة لأمن الفتنة وعدم حاجتهـــم للنساء فتسترها أمامهم كعدمه ٠

والآيـة التى نصت على ذكرهم في الحكم هي قوله تعالـــــى

* وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ * (١)

إذن غير أولى الإربة من الرجال يأخذون حكم المحارم في النظر إلى المرأة الأجنبية ويجوز لها إبداء بعض زينتها الخفية أمامهـــم

ومعنى الإربة لغة : " الحاجة وجمعها مآرب ٠ قال تعالـــــى : * وَلِىَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ * (٢) أي حوائج ٠ وقالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أملككـــم لأربه (٣) أي : لحاجته ٠ وتعني بذلك أنه كان أغلبكم لهواه وحاجته ، واختلف المفسرون في معنى قولـــه تعالى * أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال * إلى عدة أقـــوال وهـذه بعضهـــا :

---

(١) سورة النور ، آيـة (٣١)

(٢) سورة طه ، آيـــة (١٨)

(٣) أخرجه البخاري ٠ كتاب الصوم ٠ باب المباشرة للصائم ، ج ١ ، ص ٣٣٠ ٠

قال ابن كثير :(١)

" يعني الأجراء والإتباع الذين ليسوا بأكفاء ، وهم مع ذلك في عقولهم بله ، ولا هَمّ لهم إلى النساء ، ولايشتهونهن"

وقال نظام الدين النيسابورى:(٢)

" هم البله ، وأهل العنة الذين لايعرفون شيئا من أمور النساء ، إنما يتبعون الناس ليصيبوا من فضل طعامهم ، أو شيوخ صلحاء لاحاجة بهم إلى النساء لعفة أو عنانة "

ويقول الطبرى :(٣)

" الذين يتبعونكم لطعام يأكلونه عندكم ، ممن لاأرب له في النساء من الرجال ، ولاحاجة به إليهن ، ولايريدهن " •

ويقول الشوكاني :(٤)

هم الذين لاهمة لهم إلا الطعام ولاحاجة لهم في النساء •

وقال ابن عباس :

هو المغفل الذى لاشهوة له ، ولاحاجة له في النساء • وهو الذى لاتستحي منه النساء • وقيل : المخنث الذى لايقوم ذكره • قال أيضا : المغفل لايكترث للنساء ولايشتهيهن • وقال أيضا : هو الأحمق الذى لاحاجة له في النساء •

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير • ج ٣ ، ص ٢٨٥•

(٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان • م ٩ ، ج ١٨ ، ص٨٠ • مطبوع مع تفسير الطبري •

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن • م ٩ ، ج ١٨ ، ص ٩٥ •

(٤) تفسير فتح القدير • ج ٤ ، ص ٢٤ •(بتصرف)

وقال مجاهد :

هو الذى يريد الطعام ولايريد النساء ، والذى لايهمه إلا بطنه ولايخافونه على النساء ، وعنه الأبله الذى لايعرف شيئا عن النساء ، ولا أرب له فيهن .

وقال سعيد بن جبير : هو المعتوه .

وقال ابن عطيه : مثل المعتوه المجنون .

وقال الشعبي : هو من إتبع الرجل وحشمه ، الذى لم يبلغ أربه أن يطلع على عورة النساء . وقال الذى لا أرب له في النساء .

وقال الزهري : هو الأحمق الذى لاهمة له بالنساء ولاأرب .

وقال طاوس عن أبيه : هو الأحمق الذى ليست له همة في النساء .

وقال ابن زيد : هو الذى يتبع القوم حتى كأنه كان منهم ونشأ فيهم وليس يتبعهم لإربة نسائهم ، وليس له في نسائهم إربة .

وقال الرازى : هو الشيخ الذى فنيت شهوته ، وسائر من لاشهوة له ولايمتنع دخول الكل في ذلك . وقال أيضا : هم الفقراء الذين بهم الفاقة . وقال : المعتوه والأبله والصبي .

وقال العلامة الألوسي : الشيخ الطاعن في السن الذي فنيت شهواتهم ، والممسوحون الذين قطعت ذكورهم وخصاهم ، والمجبون الذى قطع ذكره والخصي وفيه خلاف "(١)

---

(١) انظر : جامع البيان في تفسير القرآن للطبرى . م٩ ، ج ١٨ ، ص ٩٥
روح المعاني م٩ ،ج ١٨ ، ص ١٤٤ .
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م٦ ، ج ١٢ ،ص ٢٣٤ ؛ التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى م١٢ ، ج ٢٣ ، ص ٢٠٨ .
أحكام القرآن لابن العربي . ج ٣ ، ص ١٣٧٤ ؛ وأحكام الجصاص . ج ٣ ، ص ٣١٨ ؛ وتفسير فتح القدير. ج ٤ ،ص ٢٤ ؛ وتفسير القرآن العظيم . ج ٣ ، ص ٢٨٥ .

هذه بعض آراء المفسرين وهي تقريباً متقاربة ، وتؤدى إلى معنى واحد ، وهم غير أصحاب الحاجة إلى النساء ، ولاميل لهم تجاههن ، ولايشتهونهن .

إذن من أقوال المفسرين والسلف السابقة يتضح لي أن المراد بالآية " أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ " ، ينحصرون في الأصناف الاتية وهم :

١ - الأحمق .

٢ - الأبله المعتوه .

٣ - العنين أو المجبوب .

٤ - الخصي .

٥ - الممسوح ذكره وأنثياه .

٦ - الشيخ الكبير الهرم لعجز إربه .

٧ - المخنث .

٨ - الذى لايهمه إلا بطنه .

٩ - خادم القوم للمعاش .

ويمكن رد هذه الأقسام إلى قسمين :-

(١) قسم ليس له آلة وهو الممسوح والخصي والمجبوب والعنين .

(٢) وقسم له آلة ولاقلب له في ذلك ولاعلاقه بينه وبينهن وهو الأحمق والأبله المعتوه ، والشيخ الكبير ، والمخنث ، خادم القوم للمعاش والذى لايهمه إلا بطنه .

وقد اختلف الفقهاء إلى عدة أقوال في حكم نظرهم للمرأة الأجنبية وهي كما يلي :

الرأى الأول :

يرى الحنفية والشافعية والشيعة أن حكم نظر الخصي والمجبوب والمخنث الذى لايشتهي النساء إلى المرأة حكم الفحل البالغ الأجنبي وهو رأى للحنابلة .

الرأى الثاني :

إن نظرهم إلى المرأة كنظر المحرم . وهو رأى للحنابلة ،ورأى للشافعية في الممسوح ذكره وأنثياه ، ورأى للحنفية في الأبله والمخنث

وفيما يلى نصوص الفقهاء المثبتة لآرائهم وهي :

نصوص الفريق الأول :

قال الحنفية فيه :

" والخصي والمجبوب والمخنث في النظر إلى الأجنبية كالفحل . وعلل أن الخصي قد يجامع ، وقيل هو أشد جماعاً لأنه لاينزل دفعاً ، بل قطرة

فقطرة ، ويثبت نسب ولده منه . والمجبوب يسحق وينزل . والمخنث فحل فاسق " (١)

وقال الكاساني :

" وكذا الفحل والخصي والعنين والمخنث إذا بلغ مبلغ الرجال سواء، فهم كالحر الأجنبي الذى لاقرابة بينهما ، فلا يحل نظرهم إليها ، لأن الرق والخصاء لايعدمان الشهوة ،وكذا العنة والخنوثة ."(٢)

وقال السرخسي :(٣)

" والأصح أن نقول كل من كان من الرجال فلا يحل لها أن تبدى موضع الزينة الباطنة بين يديه ، ولايحل له أن ينظر إليها إلا أن يكون صغيرا "

وقال الطحطاوي :(٤)

" والأصح أنه لايحل نظر الخصي والمجبوب والمخنث للمرأة الأجنبية لعموم النص " .

فهذا الرأى الصحيح عند الحنفية .

وعند الشافعية :

قالوا : " يحرم نظر فحل بالغ عاقل مختار - ولو شيخاً ، وعاجزاً عن الوطء ، مخنثا وهو المتشبه بالنساء ، والمجبوب وهو مقطوع فقط ،والخصي

---

(١) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ،ج ٦ ، ص ٣٧٣ .
(٢) انظر : بدائع الصنائع ج ٥ ، ص ١٢٢ والمبسوط ج ١٠ ، ص ١٥٨ .
(٣) انظر المرجع السابق .
(٤) حاشية الطحطاوى على الدر المختار ، ج ٢ ، ص ١٨٦ . (بتصرف)

والخنثي المشكل - فإن حكمهم كالفحل البالغ في النظر " (١)

فيحرم نظرهم إلى المرأة الأجنبية وهو عام ، سواء كان لهم حاجة للنساء أو عدمت حاجتهم إليهن ، فيحرم نظرهم إلى الأجنبية ويأخذن حكم الفحل البالغ .

وعند الحنابلة :

يقول علاء الدين المرداوي وغيره : (٢)

" ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب : أن الخصي والمجبوب لايجوز لهما النظر إلى الأجنبية ، وهو صحيح ، وهو المذهب قال الأثرم : استعظم الإمام أحمد إدخال الخصيان على النساء . وقال ابن عقيل: لاتباح خلوة النساء بالخصيان ولا بالمجبوبين ، لأن العضو وإن تعطل أو عدم فشهوة الرجال لاتزول من قلوبهم . ولايؤمن التمتع بالقبل وغيرها . وكذلك لاتباح خلوة الفحل بالرتقاء (٣) من النساء لهذه العلة "

وعند المالكية :

يقول الشيخ أحمد الصاوي المالكي :(٤)

" في قوله : " أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال " الحق أن المراد بالتابع الشيخ الهرم ، الذى لايشتهي النساء أو الأبله الذى لايعرف الأرض من السماء ، ولا الرجل من المرأة ، عند مالك يحل لمن ذكر نظر الوجه والأطراف فقط .

---

(١) انظر : نهاية المحتاج . ج ٦ ،ص ١٨٤ ؛ مغني المحتاج . ج ٣ ،ص ١٢٨ .

(٢) الإنصاف . ج ٨ ،ص ٢٢ ،كشاف القناع ج ٥ ،ص ١٢ ؛ مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى . ج ٥ ، ص ١٨ . (بتصرف)

(٣) الرتقاء : المرأ) (رتقا) من باب تعب فهي (رتقاء) و (رتقت) الفتق (رتقا) من باب قتل سددته (فارتنق) . (أنظر المصباح المنير. كتاب الراء. مادة :(رتقت) ج ١ ، ص ٢١٨ .

(٤) حاشية الصاوى على تفسير الجلالين . ج ٣ ، ص ١١٣ . (بتصرف)

وهذا الحكم عند المالكية هو حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية وبذلك يكون حكمهم حكم الرجل الأجنبي .

أما عند الشيعة :[1]

قالوا : " المجنون والخنثي والمخنث كغيرهم في التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم : " لايدخلن هذا عليكم وأراد المخنث " [2]

نصوص الفقهاء في الرأى الثاني :

القائلون أن نظره كنظر المحارم .

نص الحنابلة :

ذكر ابن قدامة :[3]

" ومن ذهبت شهوته من الرجال لكبر أو عنة أو مرض لايرجى برؤه والخصي والشيخ والمخنث الذى لاشهوة له فحكمه حكم ذوي المحارم في النظر لقوله تعالى ﴿ أو التابعين غير أولى الإربة ﴾ أى : غير أولى الحاجة إلى النساء . وقال إبن عباس هو الذى لاتستحي منه النساء وعنه : هو المخنث الذى لايقوم ذكره وعن مجاهد وقتادة : الذى لا أرب له في النساء ، فإن كان المخنث ذا شهوة ويعرف أمر النساء فحكمه حكم غيره" وهو رأى للحنابلة قطع به ابن قدامة في المغني .

وقال غيره :

" وكالعبد والمحرم " غير أولى الأ ربة من الرجال " أي غير أولي الحاجة من النساء ـ قال ابن عباس . وفي رواية أبي بكر عن

---

(١) البحر الزخار : جـ ٤ ، ص ٣٨١ .

(٢) أخرجه البخاري . كتاب النكاح . باب ما ينهي من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة : جـ ٣ ، ص ٢٦٦ . ومسلم . كتاب السلام . باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجنبيات . م ٤ ،جـ ٧ ،ص ١٠ .

(٣) المغنى والشرح الكبير ، جـ ٧ ، ص ٤٦٣ .

ابن عباس قال هو المخنث الذى لايقوم عليه زبه ، وعن مجاهد وقتادة : الذى لا أرب له في النساء ، وهو مالاشهوة له (كعنين وكبير) ، ومخنث شديد التأنيث في الخلقة ، حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنغمة والنظر والعقل ، فإذا كان كذلك لم يكن له في النساء أرب ومريض وهو من ذهبت شهوته لمرض لايرجى برؤه . للآية " (١)

فهذان نصان للحنابلة يثبتان أنه يجوز لغير أولي الإربة من الرجال النظر للنساء الأجانب ويأخذوا حكم المحارم والعبيد فى النظر فيرون منهن مالايراه الأجنبي . وهذه نصوص صريحة وواضحة في ذلك .

ونص الشافعية :

" قالوا : والأصح أن نظر ممسوح ذكره كله وأنثياه بشرط أن لايبقى فيه ميل للنساء أصلا ، وإسلامه في المسلمة وعدالته ولو أجنبيا لأجنبية متصفة بالعدالة أيضا ، كالنظر إلى محرم فينظران منها ماعدا مابين السرة والركبة ، وتنظر منهما ذلك . ويلحقان بالمحرم أيضا في الخلوة والسفر .

قال السبكي ولاخلاف في جواز دخوله عليهن بغير حجاب " (٢)

وجواز النظر مشروط بإنعدام حاجته للنساء والإسلام والعدالة لان إسلامه وعدالته تمنعه من النظر بشهوة للنساء ، لمعرفتهم بحرمة

---

(١) مطالب أولي النهي ـ ج ٥ ، ص ١٤ .

(٢) أنظر : حواشي الشرواني والعبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ج ٧ ، ص ١٩٦ . وحاشية البجيرمي على المنهج التجريد لنفع العبيد . ج ٣ ، ص ٣٢٦ . ونهاية المحتاج . ج ٦ ، ص ١٨٧ .

ذلك ولأن وجود الشهوة والميل تجاه النساء تحرم النظر ، فإذا عدمت جاز النظر . فيأخذ حكم المحارم ، وهذا في الممسوح فقط . فلا يدخل معه غيره .

نص الحنفية :

يقول السرخسي :

" في المخنث : إن كان في أعضائه لين ، وفي لسانه تكسر بأصل الخلقة ، ولايشتهي النساء ، ولايكون مخنثا في الردى من الأفعال فقد رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء .

وكذلك قيل الأبله الذى لايدرى مايصنع بالنساء ، إنما همه بطنه ، وكان شيخا كبيراً قد ماتت شهوته فحينئذ يرخص في ذلك "(١)

وهذا رأى مرجوح للحنفية ذكره السرخسي ، لأن الصحيح عندهم ماقاله في الرأي الأول .

ويقول الطحطاوي :(٢)

" قيل لابأس بمجبوب جف ماؤه ، لوقوع الأمن من الفتنة " .

---

(١) أنظر : المبسوط . ج ١٠ ، ص ١٥٨ ؛ حاشية الطحطاوي على الدر المختار . ج ٢ ، ص ١٨٦ .
(٢) نفس المرجع السابق .

الأدلـــــــــــة

أدلة الرأي الاول : أستدل أصحاب الرأى الاول بما يلى :-

من القــــرآن :

قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (١)

محل الشاهـــــد :

قوله ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ وهو عـــام يشمل جميع المؤمنين من الرجال والنساء ، فيجب عليهم غض البصـــر عما هو محرم كالنظر للمرأة الأجنبية ويدخل في حكم الرجال الأجانـــب غير أولى الإربة من الرجال لعموم اللفظ فهم ذكور مؤمنون ، فيدخلـــون تحت هذا الخطاب .

من الســـــنة:

عموم الأحاديث التى سبق ذكرها في تحريم نظر الرجل الأجنبـــي إلى المرأة الأجنبية وهي بإختصـــار :

" قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي : " ياعلي لاتتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة " (٢)

وقوله صلـــى الله عليه وسلم عندما سئل عن نظرة الفجأة فقال : " إصرف بصـــرك " (٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : " زنى العين النظر " (٤) ومنه النظـر

---

(١) سورة النور ـ آيـة (٣٠) .

(٣،٢)سـبـق تخريجـه تخريجـه ،ص ٢٨١ .

(٤) سبق تخريجه ، ص ٢٢٣ .

الى المرأة الأجنبية فهو نوع من أنواع الزنى .

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على حرمة نظر الأجنبي الى المرأة الأجنبية لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك بصرف البصر من نظر الفجأة ولمن يكرر النظر بعد النظرة الأولى . وهذا النهي عام يشمل كل نظر رجل أجنبي لأجنبية .

من الأثـــر :

" قول عائشة رضي الله عنها : الخصاء مثله فلا يبيح ما كان حراما قبله[1] .

وجه الدلالة :

أي أن الخصاء وان كان مثله فلا يبيح النظر المحرم قبل أن يخص بحجة الخصاء فيظل النظر المحرم بين الأجنبي والأجنبية سواء قبل الخصاء أم بعده .

من الأدلـــة العقلية :

" ان الخصي ذكر يشتهي ويجامع ، وقيل هو أشد جماعا ، لأن آلته لا تفتر ، فصار كالفحل .

وكذا المجبوب لأنه يشتهي وسحق وينزل ، وحكمه كأحكام الرجال في كل شيء . وقطع تلك الآلة كقطع عضو آخر منه ،فلا يبيح شيئا كان حراما "[2] .

ولأن الخصي في الأحكام من الشهادات والمواريث كالفحل وقطع تلك الآلة منه كقطع عضو آخر ، ومعنى الفتنة لا ينعدم "[4] .

والخصي يثبت نسب ولده منه .

والمخنث فاسق اذا كان في الرديء من الأفعال .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه . من طريق مجاهد ،كتاب الحج ، باب الاخصاء ، رقم ٨٤٤٦ ، ج ٤ ، ص ٤٥٧ ، بلفظ من مجاهد قال : الخصاء مثله .

(٢) انظر : حاشية الطحطاوي ، ج ٢ ،ص ١٨٦ ، المبسوط : ج ١٠ ، ص ١٥٨ .

(٣) نفس المرجع السابق ، ج ١٠ ، ص ١٥٨ .

وقالوا إن العضو وإن تعطل أو عدم ، فشهوة الرجال لاتزول من قلوبهم . ولايؤمن التمتع بالقبل وغيرها .

" فيكون احتياطاً أن يأخذ حكم الفحل البالغ "(١)

أدلة أصحاب الرأي الثاني : أستدلوا بمايلى :

من القرآن :

الآية السابقة ومحل الشاهد منها قوله تعالى :

﴿ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾(٢)

وجه الدلالة :

أى غير أولى الحاجة للنساء ، هم المستثنون في جواز ابتداء المرأة زينتها الباطنية أمامهم كالمحارم .

من السنة :

عن أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان عندها ، وفي البيت مخنث فقال المخنث لأخ أم سلمة عبد الله بن أبي أمية : إن فتح الله لكم الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان . فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لايدخلن هذا عليكم " (٣) .

(١) نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ١٨٤ .(بتصرف)
(٢) سورة النور ، آية (٣١) .
(٣) أخرجه البخاري / كتاب النكاح : باب ماينهي من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة . ، ج ٣ ، ص ٢٦٦ .

ورواية آخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث ، فكانوا يعدونه من غير أولى الاربة ، قال فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما ، وهو عند بعض نسائه ، وهو ينعت أمرأة قال اذا اقبلت أقبلت بأربع ،وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أهذا يعرف ما ههنا لايدخلن عليكن قالت : فحجبوه "(١)

وجه الدلالة :

واضح في أن المخنث كان بعد من غير أولى الإربة من الرجال فيدخل على نسائه صلى الله عليه وسلم . مما يدل على جواز دخول غير أولي الإربة على النساء ، والنظر إليها وابداء زينتها الباطنة أمامهم .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة الفريق الاول :

أستدل الفريق الأوّل بمطلق قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... الآية . وهي عامة في كل مايحرم النظر إليه كنظر الأجنبي للمرأة الأجنبية .

ولكن الآية التى تليها وهي قوله تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ الى قوله تعالى ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا

---

(١) أخرجه مسلم /كتاب السلام : باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجنبيات م٤ ، ج ٧ ، ص١٠ .

على عورات النساء ... ﴾ الآية هذه استثنت من عموم حرمة النظر من يجوز له النظر كالمحارم وأب الزوج ، وغير أولى الإربة من الرجال والأطفال والنساء بعضهم مع بعض .

فكانت فى الآية قوله تعالى ﴿ والتابعين غير أولى الإربة من الرجال ﴾ فيه استثناء لهم بالنفي . وهو قول جمهور المفسرين وأهل السلف . كما سبق ذكره .

مناقشة أدلة الفريق الثاني :

أجاب بعض فقهاء الحنفية وغيرهم عن " الآية : أنها من المتشابه وما استدلوا به من المحكم ، فنأخذ بالمحكم ومن قوله : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ (١)

ومن الحديث :

إن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سمعه يصف المرأة وهي ابنة غيلان بهذا الوصف ، الذى يهيج قلوب الرجال به ، دل على أنه من أولى الإربة . فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول على نسائه . إذن النبي صلى الله عليه وسلم أباح دخوله إلى النساء حين ظن أنه من غير أولى الإربة فحجبه . وهذا مقياس لايتمكن لكل شخص معرفته إلا بعد معاشرة ويجهل به الكثير .

---

(١) انظر : المبسوط : ج ١٠ ، ص ١٥٩ ، تكملة شرح فتح القدير : ج ١٠ ، ص ٣٧ .

كما أن الحديث يشير إيماءً إلى أن عدم الحاجة إلى النساء لاتكفي لأن يكون من غير أولي الإربة . لأن عدم حاجته للنساء لاتنفي مفسدته كلية كهذا المخنث ، حينما وصف المرأة وصفا يهيج به قلوب الرجال . وفي هذا مفسدة وفتنة ، وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصف المرأة المرأة الأجنبية لزوجها ، فكيف بهذا وهو رجل يصفها للرجال الأجانب ، وفي هذا كل المفسدة .

الترجيح :

بعد ذكر آراء الفقهاء في حكم نظر غير أولي الإربة من الرجال للنساء الأجنبيات وبيان نصوصهم وأدلتهم .

فهؤلاء يجوز نظرهم للمرأة ويجوز للمرأة إبداء زينتها الباطنة أمامهم عملا بقوله تعالى ﴿ أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال ﴾ فهم المستثنون من عموم حرمة نظر الأجنبي .

أما إذا وجد ميلاً ولو قليلا تجاه النساء . ووجدت حاجتهم للنساء ، فهؤلاء يحرم نظرهم . وذلك كالمخنث الذى كان يدخل على نساء النبي صلى الله عليه وسلم . وكان يعدونه من غير أولي الإربة ، فلما ظهر للنبي على عكس ذلك . لوصفه النساء وصفا يثير الفتنة بالرجال - أمر بحجبه عن النساء أخذاً بعموم النص في قوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ .

إذن الجمع بين هذه الآراء أولى من الأخذ ببعضها ، وترك البعض الآخر . والعمل بها جميعا أفضل .

فأقول : إن الذى به حاجة للنساء ، ويتمكن من وصفهن أو يكون فاسقا لايؤمن جانبه حتى وإن كان لايتمكن من الجماع كالخصي والمجبوب ، إلا أن له شهوة وأرب في النساء فهذا يحرم نظره .

أما في غير ذلك ممن عدمت شهوته ، أوضعفت لمرض لايرجى بروه ولأى سبب آخر ولايفهم من أمور النساء شيئا . فهذا يجوز نظره للزينة الباطنة من المرأة الأجنبية .

يؤيد هذا قول بعض المفسرين منهم :

الرازي :(١)

" يقول : يحمل المراد على المعلوم منه أنه لا إربة له فى سائر وجوه التمتع ، إما لفقد الشهوة ، وإما لفقد المعرفة وإما للفقر والمسكنة ".

ويقول الألوسي :

" الأولى حمل غير أولى الإربة على الذين لاحاجة لهم بالنساء ولايعرفون شيئاً من أمورهن ، بحيث لاتحدثهم أنفسهم بفاحشة ، ولايصفوهن للأجانب "(٢)

ويقول السايس :

" كل من ليس له حاجة إلى النساء ، وأمنت من جهته الفتنة ، وعدم نقل أوصاف النساء للأجانب ، فتعيين نوع من الأنواع السابقة بخصوصه ،لايؤدى الغرض المقصود . فربما كان أحد هؤلاء أعرف وأقدر على وصفهن ممن ليس على مثل حاله ."(٣)

وهذه الأقوال تؤيد الأخذ بالرأيين ،أي جواز النظر لمن تلك أوصافه ،وفي غير ذلك يحرم النظر .

---

(١) التفسير الكبير م١٢ ، ج ٢٣ ، ص ٢٠٨ .
(٢) روح المعانى م٩ ،ج ١٨ ، ص ١٤٥ .
(٣) تفسير آيات الاحكام للسايس ، القسم الثالث ، ج ٣ ، ص ١٦٥ .

المبحث الخامس

حكم النظر إلى العجوز ومن لاتشتهي

" العجوز هي المرأة الكبيرة في السن أى أنها وصلت سن الشيخوخة بحيث قعدت عن الزوجية . ولاأرب للرجال فيها . ولم يبق لها أمل فى الزواج لذهاب شهوتها أو إنعدام رغبتها فى الرجال. وقعدت عن الولد والمحيض والتصرف لكبر السن ولارغبة للرجال فيهن "(١)

وفي اللغة : " العجوز من النساء : الشيخة الهرمة . والجمع عجز وعجائز . وقال يونس : أمرأة معجزة طعنت في السن وعجوز هي المرأة الكبيرة المسنة "(٢)

اختلف الفقهاء في حكم النظر إليها إلى عدة آراء وهي كما يلى :

الرأي الأول :

قال : بجواز النظر إلى وجهها وكفيها فقط . ذهب إلى هذا الحنفية والظاهرية والشيعة والمالكية ، ورأى مرجوح للشافعية ورأي للحنابلة . وقالوا : هو المذهب ، وهو جواز النظر لغير عورة الصلاة ، وعورتها في الصلاة جميع جسدها عدا وجهها وكفيها .

---

(١) انظر : تفسير فتح القدير . ج ٤ ، ص ٥٢ . وتفسير القرآن العظيم ج ٣ ، ص ٣٠٣ . والتفسير الكبير للامام الفخر الرازى . م١٢ ،ج ٢٤ ص ٣٣ . وجامع البيان في تفسير القرآن للطبرى . م٩ ، ج ١٨ ، ص ١٢٦ . (بتصرف)

(٢) أنظر : المصباح المنير .كتاب العين.مادة:(عجز) . ج ٢ ، ص ٣٩٤ ، مختار الصحاح .باب العين.مادة :(عجز) . ص ٤١٤ . (بتصرف)

الرأي الثاني :

" قال بحرمة النظر إليها وهي كالشابة في النظر وهــو رأى الشافعية ، والراجح في المذهب ٠

الرأى الثالـــث :

" قالوا : بجواز النظر إلى مايظهر غالبا ، واختاره صاحــب الإنصاف من الحنابلة والحقوا بها الشوهاء والقبيحة التى لاتشتهــي ٠

وفيما يلى نصوص الفقهاء المثبتة لآرائهم :

نصـــوص الفقهـــــاء

من النصوص المثبته للرأي الأول مايلـــى :-

نص الحنفيـــــة :

يظهر من اطلاقهم في جواز نظر وجه المرأة وكفيها ، وهــــو يشمل المرأة الشابة والعجوز ومن لاتشتهي ٠ يؤكد رأيهم ماورد مـــن إباحة مصافحة العجوز ، فالنظر من باب أولى ٠ ذكر هذا :

شمس الدين أحمد بن قودر والكاساني وغيرهما من فقهائهم :

" قالوا : أما إذا كانت عجوزا لاتشتهي ، فلا بأس بمصافحتها ، ومس يدها ، لانعدام الفتنة ٠ "(١) وحكم اللمس أشد من النظر ، فـــإذا أجازوا اللمس فأجازة النظر أولى ٠

نص المالكيـــــة :

صرحوا به في كفاية الطالب فقــــالوا : " لاحرج في النظر إلى المتجالة التى لا أرب فيها للرجال ، ولايتلذذ بالنظر إليها "(٢) أى لا حاجة للرجال فيها ٠"

(١) تكملة شرح فتح القدير ٠ ج ١٠ ، ص ٢٥ ؛ بدائع الصنائع ج٥،ص ١٢٣٠ ١٢٣ ٠

(٢) شرح كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ، ج ٢ ،ص ٣٧٩ ٠

نص الظاهرية :

ذكره ابن حزم : " في اطلاقه تحديد عورة المرأة وهي كلها عورة إلا وجهها وكفيها . وهذا الإطلاق يشمل الشابة والكبيرة في السن ثم قال : " لايحل النظر إلى زينة شعر العجوز السوداء الحرة، ولعل النظر إليها ينقذى ويميت تهييج النفس "(١) مما يدل على جواز النظر لوجهها وكفيها .

نص الشيعة :

قالوا : " يحرم نظر وجه الأجنبية ، وكفيها كسائرها إلا الطفلة والقاعدة "(٢)

فالمراد من الإستثناء إباحة النظر لوجه العجوز القاعدة التى لاتشتهي وكفيها .

أما نص الشافعية :

قالوا : " يجوز النظر إلى وجهها وكفيها لقوله تعالى ﴿ والقواعد من النساء ﴾ قاله الروياني ، واختاره الأذرعي " (٣)

أما نص الحنابلة :

ذكره الشيخ علاء الدين المرداوي : في قوله : " يجوز النظر ممن لاتشتهي كالعجوز والبرزة (٤) والقبيحة ونحوهن إلى غير عورة الصلاة

---

(١) المحلى : ج ١٠ ، ص ٣٢ .(بتصرف)
(٢) البحر الزخار ، ج ٤ ، ص ٣٧٩ .
(٣) مغنى المحتاج ،ج ٣ ، ص ١٢٩ ، نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ١٨٥ (بتصرف)
(٤) البرزة : قيل امرأة برزة عقيفة جليلة تبرز للرجال وتتحدث معهم وهي المرأة التى أسنت وخرجت عن حد المحجوبات .
أنظر : المصباح المنير . مادة (برز) . كتاب الباء . ج ١ ، ص ٤٤ .

على الصحيح من المذهـــب "(١)

وقال : قال في الرعاية الكبرى : ويباح نظر وجه كل عجـــوز برزةَ همة ومن لايشتهي ، مثلها غالبا ، ومالبس بعورة منها ، ولمسهـا ومصافحتها ، والسلام عليها ، إن أمن على نفسه ، ومعناه في الرعاية الصغرى والحاوي ."(٢)

نصـــوص الرأى الثانـــــي :

وهناك من قال بحرمة النظر إليها كالمرأة الشابة ، وهـــو الراجح في مذهب الشافعية ذكره الشيخ الباجوري بقوله : " وأمـــا الكبيرة فيحرم النظر إليها ولو كانت لاتشتهي لنحو تشوه "(٣)

ويقول الشيخ محمد الخطيب :

" ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية ، وإطلاقة الكبيرة يشمل العجوز التى لاتشتهي ، وهو الأرجح في الشرح الصغير، وهو المعتمد . لأن لكل ساقطة لاقطة ."(٤)

ويقول الامام النـــــووي :

" وأما العجوز فألحقها الغزالي بالشابة لأن الشهوة لاتنضبـــط وهي محل الوطء .(٥)

---

(١)،(٢) الإنصاف : جـ٨، ص٢٦ ، كشاف القناع : جـ ٥ ،ص ١٣ . (بتصرف)

(٣) حاشية الباجوري . جـ ٢ ، ص ١٦٠ .

(٤) انظر : مغني المحتاج . جـ ٣ ، ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(٥) روضة الطالبين . جـ ٧ ، ص ٢٤ .

نصوص أصحاب الـــــرأى الثالـــث :

وهو رأي الحنابلــة : قاله ابن قدامــة : " والعجـــــوز التى لايشتهي مثلها لابأس بالنظر منها إلى مايظهر غالبــا ، وفـــــي معنى ذلك الشوهاء التى لاتشتهي "(١)

وقال علاء الدين المرداوي : (٢)

" واختار المصنف والشارح : جواز النظر من ذلك إلى ما يظهر غالبا . قال : ويباح نظر وجه كل عجوز برزه همة ومن لاتشتهي مثلهـــا غالبا وماليس بعورة منها ولمسه ومصافحتها والسلام عليها إن أمـــن على نفســه .

(١) المغني والشرح الكبير : ج ٧ ، ص ٤٦١ .
انظر : كشاف القناع : ج ٥ ، ص ١٣ . (بتصــرف)
(٢) الانصاف : ج ٨ ، ص ٢٦ . (بتصرف)

الأدلـــــــــــــة

أدلـة الـــــــرأي الأول :

من الـقـــــرآن :

قوله تعالى ﴿ والقواعد من النساء اللاتى لايرجون نكاحا وليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ﴾ (١)

وجـــه الدلالـــــــة :

إن الله سبحانه وتعالى بعد أن بين حكم النساء في قوله تعالى ﴿ وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ وقوله ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ الآية . استثنى القواعد من النساء .

يقول ابن قدامه - " فنسخ واستثنى من ذلك " القواعد من النساء اللاتى لايرجون نكاحا " وفي معنى ذلك الشوهاء التى لاتشتهي "(٢)

" فلا جناح عليهن في أن يضعن بعض ثيابهن أي : الثياب التى تكون على ظاهر البدن كالجلباب ونحوه ، لاالثياب التى على العورة .

---

(١) سورة النور ، آية (٦٠)

(٢) المغني والشرح الكبير : جـ ٧ ، ص ٤٦١ .

فيجوز النظر لما ليس بعورة منها وهما الوجه والكفان فهما ليسا بعورة وإن حرم النظر إليهما ووجب سترهما ، إلا أنهما على الأرجح ليسا بعورة . فكذلك يجوز للقواعد من النساء اللاتي قعدن عن الحيض ويئسن منه ومن الولد ولا رغبة للرجال فيهن ، فهذه العجوز بهذه الصفة لا بأس ولا إثم عليها في أن تضع من ثيابها ، أي : بعضها مما لايستر العورة كالجلباب الذى تلبسه من فوق الخمار . فيظهر منها وجهها وكفيها فيكون المراد بالثياب الجلباب ، لاكل الثياب . لأن خلعها لكل ثيابها يؤدى لكشف عورتها ، فكان المراد الجلباب التى تلبسه المرأة البالغة الحرة المسلمة فوق خمارها .

يؤكد ذلك بما ذهب إليه أهل السلف والمفسرين في أن المراد بقوله " ثيابهن " الجلباب ، أو الرداء ، أو الملحفة ،أو القناع الذى ترتديه المرأة فوق خمارها ، ودرعها لتحجب به نفسها عن أعين الناظرين إليها من الرجال الأجانب . فتضعه لتظهر أمامهم بالدرع والخمار ، فالدرع يستر جميع جسدها والخمار يستر رأسها عدا وجهها .(١)

---

(١) انظر : في هذا كله بتصرف : تفسير فتح القدير ج ٤ ، ص ٥٢/ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣ ، ص ٣٠٣ - ٣٠٤ / غرائب القرآن ورغائب الفرقان م ١٨ ،ص ١١٥ / التفسير الكبير م١٢ ،ج ٢٤ ،ص ٣٣ / أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ، ص ٣٣٤ / احكام القرآن لابن العربي ، ج ٣ ، ص ١٤٠٠ / أحكام القرآن للشافعي ج ١ ، ص ٩٢ / الجامع لاحكام القرآن للقرطبي م٦ ، ج ١٢ ، ص ٣٠٩ / جامع البيان في تفسير القرآن للطبرى م٩ ،ج ١٨ ، ص ١٢٦- ١٢٨ / روح المعاني م٩ ، ج ١٨ ، ص ٢١٦ .

ويقول الامام عماد الدين بن محمد الطبري :(١)

" قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء .... الآية ﴾

عنى به الكبيرة السن ، وجوز لها أن تضع الرداء أو اللحاف أو الخمار قال ابن عباس : المراد به الجلباب من فوق الخمار ، ومعلوم أنه غير مجوز لها أن تكشف من بدنها عورة لأنه إن كان حالة الخلوة بنفسها فالعجوز والشابة سواء ، وإن كانت بين الناس ، فالواجب حمله على الجلباب ، وما فوق الخمار لانفس الخمار ، لأن من شأن الجلباب أن يبلغ مع الستر النهاية ، ومع الخمار قد ينكشف من رؤوسهن وأعناقهن بعض التكشف ، فأبان الله تعالى أن هذا التحرز ليس وجوبه عليهن كوجوبه على الشابات ، لأنه ليس في النظر إليهن من خوف الافتتان كما في النظر إلى الشابة ، فلذلك قال فى آخرة : وأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ " .

وقال أيضا : ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... الآية ﴾ قال : وإستثني من ذلك القواعد من النساء اللاتى لايرجون نكاحا "(٢)

وذكر البيهقي فى سننه :(٣)

" عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " وقل للمؤمنات

---

(١) الكياهراسي، م٢ . ج ٤ ، ص ٣٢٢ .
(٢) المغني والشرح الكبير . ج ٧ ، ص ٤٦١ .
(٣) انظر : الشنن الكبرى ، للبيهقي . ج ٧ ، ص ٩٣ .

يغضضن من أبصارهن " الأية فنسخ وآستثنى من ذلك " القواعد من النساء " الأية .

وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ القواعد من النساء ﴾ قال هى المرأة لاجناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار[1] ، وتضع عنها الجلباب ، مالم تتبرج . لما يكرهه الله وهو قوله ﴿ فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة " ثم قال : " وأن يستعففن خيرلهن "

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ " أن يضعن من ثيابهن " قال الجلباب .

عن عبد الله بن مسعود يقول " فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن " قال : الجلباب وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال تضع الجلباب .

وعن مجاهد " وأن يستعففن خير لهن " يقول أن يلبسن جلابيبهن خير لهن .

عن عاصم الأحول قال : كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به ، فنقول لها : رحمك الله قال الله تعالى ﴿ والقواعد من النساء اللاتى لايرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ، هو الجلباب . قال فتقول لنا أي شىء بعد ذلك فتقول " وان يستعففن خير لهن ، فتقول هو إثبات الجلباب " .

---

(١) سبق بيان معناها ص (٢٥٥)

أباح الله لهن مالم يبحه لغيرهن . ثم إستثنى حالة من حالاتهن فقال " غير متبرجات بزينة "(١) أىغيرمظهرات للزينة التى آمرن بإخفائها في قوله تعالى ﴿ ولايبدين زينتهن ﴾ .

والمعنى المراد أن لايقصدن من وضع جلابيبهن إظهار زينتهن للرجال . فإذا قصدن إظهار زينتهن بوضع الجلباب ، حرم عليهن وضعه ، ووجب الستر وحرم النظر . لأن المراد من وضع الجلباب التخفيف عليهن، لا إظهار زينتهن ، أو أنهن يتعرضن بالزينة لينظر إليهن ، لأن المقصود آمن الفتنة وإنعدام رغبة الرجال فيهن ، لا العكس.

وإن وضع الجلباب للقواعد من النساء مقيد بعدم إظهار شيء من الزينة الخفية التى تلفت الأنظار إليهن . فلا يتبرجن ولايقصدن التبرج بوضعه فالمراد التخفيف بغير إظهار ، لما يتطلع إليه منهن ولا متعرضات بالتزين للنظر إليهن ،فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعده عن الحق .

أدلة الرأي الثاني :

إستدل القائلون بحرمة النظر إلى العجوز ومن لاتشتهي بما يأتي :-

١ - قوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾

وجه الدلالة :

جاء الامر مطلقاً بغض البصر عن كل مايحرم النظر اليه كالمرأة

---

(١) التبرج سبق بيان معناها ص ٢٦٥

الأجنبيـــة وتدخل في ذلك العجـــوز .

٢ - من العقـــول :

" قالوا : اللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عـــن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية ولو عجوزاً .

٣ - الحقها الغزالي بالشابة لأن الشهوة لاتنضبط بسن معينة ، وهـــي محل الـــوطء .

٤ - إن لكل ساقطة لاقطة . فمهما كانت كبيرة لابد وأن يكون هنـــاك من يرغب بها "(١)

أدلة الرأى الثالـــث :

القياس على المحارم،بانعدام الفتنة من جهتها .

قال الشيخ منصور البهـــوتي :(٢)

" لأن ماحرم النظر لأجله معدوم في جهتهـــا ، فأشبهـــت ذوات المحـــارم " .

فكما جاز للمحارم النظر لما يظهر غالباً منهن . عند البعض فكذلك العجوز ومن لاتشتهي يجوز النظر لما يظهر منها غالباً منها لعلـــه انعدام الفتنة ، ولعدم ميل النفوس إليهن .

---

(١) انظر : نهاية المحتاج : جـ ٦ ، ص ١٨٥ ؛ مغنى المحتاج : جـ ٣ ، ص ١٢٩ .

(٢) كشـاف القناع : جـ ٥ ، ص ١٣ .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة الرأي الاول :

يقول الرملي [1] : إن الاستدلال بالآية في جواز نظر وجه وكف عجوز حين تؤمن الفتنة: ضعيف مردود . سداً لباب الذريعة ،وأن لكل ساقطة لاقطة . ولادليل في الآية كما هو جلي ، بل فيها إشارة للحرمة بالتقييد بغير المتبرجات بزينة ، ومفهومها الحرمة إذا تزينت .

ومناقشة أدلة الرأي الثاني :

يمكن الرد على قولهم بحرمة النظر للعجوز ومن لا تشتهي إنه لايعتد به ، لمخالفته للنص القرآني الذى استدل به الجمهور والصريح في دلالته على إباحة النظر إليهن وذلك باستثنائهن من عموم ومطلق حرمة نظر الأجنبي للأجنبية بقوله تعالى ﴿ والقواعد من النساء اللاتى لايرجون نكاحاً ﴾ و قد فسرها جمهور المفسرين ، وأهل السلف بأن المراد منها جواز النظر لهن . وما أباح ذلك إلا عند إنعدام الفتنة والأمن منها ، بما وضعه الشارع من قيود لجواز النظر .

مناقشة أدلة الرأى الثالث :

يمكن أن يرد عليهم بأن جواز النظر لما يظهر غالباً قياساً

---

(١) نهاية المحتاج : ج ٦ ، ص ١٨٥ . (بتصرف)

على المحارم لايصح . لأن الآية التى فيها إستثناء العجائز اللاتي كبرن وقعدن عن الولد . ، جاءت منفصلة عن آية المحارم كما في الطفل والمماليك وغير أولى الإربة . فهؤلاء شملتهم آية واحدة معطوفين على المحارم . وليس كذلك في العجائز . وبذلك لايجوز النظر لغير الوجه والكفين فقط .

الترجيح :

بعد مناقشة أدلة الآراء الثلاثة يترجح -والله أعلم - أنّ الصواب والرأي الراجح هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء وأهل السلف من جواز النظر للوجه والكفين فقط من العجوز التى لاتشتهي لقوة أدلتهم ورجاحتها .

بالإضافة إلى أن جواز النظر مشروط بإنتفاء الفتنة وإنعدام الرغبة فيهن ، وعدم التبرج وإظهار الزينة بوضعهن جلابيبهن . لأنّ الحكم الذى تعلق بوضع الجلابيب ، مراده التخفيف عنهن ، والترخيص لهن إذا إحتجن إليه .

ثم إن الله بعد أن أباح لهن وضع الجلباب شرط عدم التبرج وإظهار الزينة ، ذكر عقبه المستحب لهن في الجملة ، وهو عدم وضع الثياب ، لأن عدم وضعها خير لهن من وضعها . فإن كان الوضع جائزا فالمستحب عدمه لأنّ القصد منه التخفيف . وعدم وضعه لا إثم فيه ، بل إنه مندوب إليه ومرغب فيه إتقاء للشبهة وتزكية وتطهيراً لهن ، ولما فيه من المصلحة العامة بالإضافة إلى المصلحة الخاصة .

ومن المصلحة العامة الحفاظ على المجتمع من الإنحلال الخلقي . ومن المصلحة الخاصة الحفاظ على المرأة نفسها وماتتحلى به من الحياء والعفة والمروءة .

وقد قال بعضهم :

إذا المرء لم يلبس ثياباً من التقي ...
تقلب عرياناً وإن كان كاسيا

وخير لباس المرء طاعة ربه ...
ولا خير فيمن كان لله عاصيا

المبحث السادس

حكم نظر الرقيق إلى عورة سيدته

بعد بيان حكم نظر الأحرار من الرجال الأجانب والمحارم إلى المرأة المسلمة الحرة . لابد من بيان حكم نظر الرقيق من الرجال إلى المرأة المسلمة الحرة ، وذلك ليكون البحث متكاملاً ينتفع به الجميع إن شاء الله .

ومما هو معروف أن الرق ظاهرة إجتماعية موجودة منذ القدم وكما نعلم من القرآن أن هاجر زوج إبراهيم وأم إسماعيل عليهما أفضل الصلاة والسلام كانت جارية عند ملك مصر ، أهداها للسيدة سارة زوجة سيدنا إبراهيم عليه السلام ، ثم أهدتها بدورها إلى زوجها إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فتسراها ، فولدت له إسماعيل عليه السلام .

وكان الرق ينشأ من عدة طرق كالحروب والإختطاف والفقر والسرقات والقتل والزنى والتوارث وغيرها من الطرق ، التي تجعل الإنسان ملكاً لغيره ، يسلبه حريته ويستعبده .

وحينما جاء الإسلام قضى على جميع طرق الرق وحصره في طريق واحد ألا وهو الحروب وشرع وسائل كثيرة لتحرير العبيد مثل الكفارات منها كفارة الظهار ، والإفطار في رمضان عمدا ، وجناية القتل الخطأ والحنث في اليمين ...... وغير ذلك .

وجعل من مصارف الزكاة تحريم الرقاب كما في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ (١)

---

(١) سورة التوبة ، آية (٦٠)

وأمر بالمكاتبة . وعتق من عتق جزءً منه ، والمدابرة والتسري بالإماء حتى يصبحن أمهات أولاد فيعتقن . كذلك ذو الرحم يعتق قريبه إذا ملكه ، كما يقول صلى الله عليه وسلم : " من ملك ذا رحم محرم فهو حر "

بل لقد جعل كفارة ضرب العبد ولطمه عتقاً له من الرق . وغيرها من العديد من الطرق التي شرعها الإسلام لفك الرقاب ومنح الحرية للعبيد والإماء .

ومن هذه المواقف يمكن أن يستدل على أن الشريعة الاسلامية هدفت بذلك كله إلى القضاء على الرق وتضييق وجوده ، وتوسيع أبواب التخلص منه . وحفظت للأرقاء حقوقهم كالتزاوج ومايتعلق به ، وحسن معاملتهم وحمايتهم من أي سوء حتى من أسيادهم ، كما يتضح من قوله صلى الله عليه وسلم " من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه " وغير ذلك من الحقوق التي حفظتها الشريعة الإسلامية بعد أن بينت مالهم وما عليهم .

تعريف الرق :

لغة :"الملك والعبودية . ورق : صار في الرق وأسترق المملوك فرق : أدخله في الرق . وهو نقيض أعتقه . والرقيق : المملوك والرقيق العبد . وقد رق فلان أي صار عبدا . وسمى العبيد رقيقا لأنهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون له شرعاً ."(١)

ومن الأحكام الخاصة بالرقيق التي بينتها الشريعة الإسلامية هو حكم نظرهم إلى المرأة المسلمة الحرة .

(١) انظر لسان العرب . مادة رقق . فصل الراء . حرف القاف،ج١٠،ص ١٢٧.

ومن المعروف أن جمهور الفقهاء إتفقوا على حرمة نظرهم إليها بشهوة ، لعموم الأدلة وإطلاق النهي يشملهم .

وأختلفوا فيما يجوز للعبد نظره من سيدته بغير شهوة إلى عدة فرق وهي :-

الفريق الأول :

قال بالمنع مطلقاً : أي منع العبد من نظر مولاته وهذه رواية لأحمد .

الفريق الثاني :

قال ينظر إليها كما ينظر الرجل إلى محرمه ، وقال به بعض الشافعيه ، وهو الصحيح في المذهب أيضاً عند الحنابلة ، ورواية عن مالك إذا كان وغدا[1] - ، ورأي الظاهرية .. والرأى الراجح عند الشيعة .

الفريق الثالث :

قال بحرمة نظره إلى جميع بدنها عدا الوجه والكفين وهو مذهب الحنفية ، ورأى للحنابلة ، وقول للشافعي ، ومذهب المالكية - إن كان غير وغد - ، ورأي للشيعة مرجوح .

---

(١) وغدا : سيأتي بيان معناها في ص ٣٦٨ .

نصـــوص الفقهـــــاء

أصحاب الرأي الأول :

وهو المنع من النظر إليها مطلقاً . وهو رأى لأحمد ، كما ذكره الإمام شمس الدين المقدسي [1] قال : " وعنه - أي عن أحمد رواية - المنع نقله في العبد ابن هانيء . "

وذكره أيضا في الإنصاف علاء الدين المرداوي [2] حيث قال : " وعنه المنع من النظر ؟ إ للعبد مطلقاً . نقله ابن هانيء وهو قول في الرعاية الكبرى . قال الشارح : وهو قول بعض أصحابنا . وماهو ببعيد ."

فهذه نصوص عن أحمد تنص على حرمة نظر العبد إلى المرأة الحرة فلا تنكشف أمامه ولا تدعه ينظر إليها .

وهؤلاء يمكن أن يستدلوا لهم بعموم نهي نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة الأجنبية الحرة الشابة . وعموم النهي يعم الحر والعبد

نصـــوص أصحاب الرأي الثانـي :

القائلون إن حكمة حكم الرجل المحرم في النظر وهو مذهب الشافعية ، والراجح عندهم .

قال النووي :[3] " مملوك المرأة محرم لها على الأصح عند الأكثرين قلت هو المنصوص أن يصير لها محرما . "

---

(١) الفروع . جـ ٥ ، ص ٢٤ . (بتصرف)
(٢) الإنصاف . جـ ٨ ، ص ٢٠ ، ٢١ .
(٣) روضة الطالبين . جـ ٧ ، ص ٢٣ بلفظه والمجموع . جـ ١٦ ،ص ١٤١ . (بتصرف)

وقال الشيرازي : (١) " اختلف أصحابنا في مملوك المرأة ، فمنهم من قال : هو محرم لها في جواز النظر والخلوة ، وهو المنصوص "

وقال الرملي :(٢) " نظر العبد إلى سيدته كالنظر إلى محرم

إذن هذه النصوص تنص على أن الراجح والصحيح عند الشافعية هو اعتبار العبد المملوك في نظره إلى المرأة الحرة الشابة كنظر الرجل إلى ذوات محارمه ولكن الرملي (٣) اشترط العفة في العبد والسيدة

وقال قيلوبي :(٤) " ولابد من العفة في كل من العبد وسيدته ، وحل نظر كل منهما ، لو كان أحدهما عفيفاً دون الآخر ، امتنع النظر على كل منهما .

والصحيح في مذهب الحنابلة :

كما نص عليه الإمام المرداوي (٥)بقوله :

" والصحيح من المذهب : أن للعبد النظر من مولاته إلى ماينظر إليه الرجل من ذوات محارمه ."

وهذا نص صريح في مذهب الحنابلة نقله أحد علمائهم .

وذكره الشيخ منصور البهوتي (٦) حيث قال : والعبد له نظر الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق . من مولاته أي مالكه

---

(١) المهذب . ج ٢ ، ص ٣٦ .
(٢)و (٣) أنظر نهاية المحتاج . ج ٦ ،ص ١٨٧ بتصرف .
(٤) حاشيتا قيلوبي . ج ٢ ، ص ٢١٠ . (بتصرف)
(٥) الإنصاف . ج ٨ ، ص ٢٠ .
(٦) كشاف القناع . ج ٥ ، ص ١٢ ، شرح منتهى الارادات ج ٣ ، ص ٤ .(بتصرف)

كله " وهذه المواضع هى مايراه الرجل من ذوات محارمه عندهم

وقال الإمام شمس الدين المقدسي :[1] " وكذا عبدها " أي : عطف العبد في حكم النظر فيما يراه من سيدته على نظر الخاطب ، فيما يظهر غالباً من خطيبته كرقبة وقدم ورأس وساق . وكذا ذات محرم . "

وقال ابن قدامة :[2] لأنه يشق التحرز منه ، فأبيح له ذلك - أي النظر - كذوى المحارم ، ولأنه محرم عليها فكان محرما كالأقارب .

يتضح من قول ابن قدامه أنه يأخذ حكم المحارم في النظر إلي مولاته الحرة .

ورأى المالكية :

أن العبد ينظر إلى مولاته كمحرمها ، بشرط أن يكون وخشا - " معنى : الوخش : رذالة الناس وصغارهم وغيرهم .[3] من أسقاط الناس .

الشيخ أحمد بن محمد الصاوى بقوله : " عورة امرأة كبيرة حرة مع رجل أجنبي مسلم سواء كان حرا أو عبدا ، ولو كان ملكها مالم يكن وخشا ، وإلا فكمحرمها "[4] إذن إذا كان العبد وخشا يتضح من الإستثناء أنه يأخذ حكم محرمها .

---

(١) بتصرف : الفروع جـ ٥ ، ص ١٥٢ .

(٢) آنظر : المغني والشرح الكبير . جـ ٧ ، ص ٤٥٧ .

(٣) لسان العرب : فصل الواو - حرف الشين مادة (وخش) جـ ٦ ، ص ٣٧١ ، مختار الصحاح . باب الواو ، مادة وخش . ص ٧١٣ .

(٤) بلغة السالك . جـ ١ ، ص ١٠٥ . (بتصرف)

وذكره العدوى [١] أيضا بقوله :

" وأما عورتها مع محرمها أو مع عبدها المسلم أو الكافر إذا كان وغداً فجميع جسدها إلا الوجه والأطراف . - (ومعني وغد: الأحمق الضعيف الرذل الدنيء . أو الضعيف جسما والصبي وخادم القوم . والعبد والضعيف العقل . ووغدان القوم : أي من أذلائهم وضعفائهم) -[٢]

من هذه المعاني يتضح أن الوغد والوخش ألفاظ مترادفة لبعض الناس من صغارهم وضعفائهم .

والظاهرية :

يتضح رأيهم في إباحة نظر العبد لسيدته كنظر ذات محرمها . من قول ابن حزم وهو :[٣]

" قوله تعالى ﴿ ولايبدين زينتهن ﴾ إلى آخر قوله : أو ماملكت أيمانهن ... ﴾ الآية

يقول : في هذه الآية ذكر الله عز وجل " زينتهن " أى الزينة الظاهرة التى تبدى لكل أحد وهي الوجه والكفان فقط .

وزينة باطنة حرم عز وجل إبداءها إلا لمن ذكر فى الآية .

ومنهم المماليك ، فيشملهم حكم الإستثناء بجواز إبداء الزينة الباطنة لهم ، لمساواتهم مع البعولة والنساء والأطفال وسائر من

---

(١) حاشية العدوى . ج ١ ، ص ١٥٠ . (بتصرف)
(٢) انظر : لسان العرب . فصل الواو - حرف الدال (وغد) ج ٣ ، ص ٤٦٤ . والقاموس المحيط . فصل الواو - حرف الدال . (وغد) . ج ١ ، ص ٣٤٦ .
(٣) انظر : المحلي . ج ١٠ ، ص ٣٢ .

من ذكر في الآية . وما أباح إبداء الزينة لهم إلا لجواز نظرهم إليهن فيأخذوا حكم المحارم .

أما الشيعة :

فقد قيل عنهم : ومملوكها كالمحرم في النظر ."(١) وهو رأي مرجوح عندهم كما سيتضح من نصهم الذي سيأتي :

وقد نص أصحاب الرأي الثالث :

القائلون أن حكم العبد فى النظر حكم الأجنبي ، فلا يرى منها غير وجهها وكفيها . وهو مذهب الحنفية ، ورأى للمالكية إذا كان العبد غير وغد ورأى للحنابلة مرجوح . وقول ضعيف للشافعية .

نصوص الحنفية كما ذكرها بعض علمائهم وهي :

نص الزيلعي (٢) بقوله :

" وعبدها كالأجنبي من الرجال ، حتى لايجوز لها أن تبدى من زينتها إلا مايجوز أن تبديه للأجنبي ، ولايحل له أن ينظر من سيدته إلا مايجوز النظر إليه من الأجنبية .

---

(١) أنظر : البحر الزخار . ج ٤ ، ص ٣٨٠ .
(٢) أنظر : تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق . ج ٦ ، ص ٣٠ ؛ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر . ج ٢ ، ص ٥٤٢ .

وقال في الهداية :(١)

" ولايجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا إلى مايجوز للأجنبي النظر إليه منها .

ويقول السرخسي :(٢)

والعبد فيما ينظر إليه من سيدته كالحر الأجنبي ، معناه أنه لايحل له أن ينظر إلا إلى وجهها وكفيها .

وابن عابدين يقول :(٣)

وعبدها كالأجنبي معها فينظر لوجهها وكفيها فقط ، لأن خوف الفتنة منه كالأجنبي بل أكثر ، لكثرة الإجتماع . والنصوص المحرمة مطلقة .

ورأى المالكية يتضح من نصوصهم الآتية وهي :

قال الشيخ أحمد محمد الصاوي :(٤)

" عورة الحرة مع رجل أجنبي مسلم سواء كان حراً أو عبداً ولو كان ملكها - مالم يكن وخشا غير الوجه والكفين ، فيجوز النظر لهما بين ظاهرهما وباطنها بغير قصد لذة ولا وجدانها .

ويقول العدوى في حاشيته :(٥)

" ومثل الأجانب عبدها إذا كان غير وغد سواء كان مسلماً او كافراً ، فلا يرى منها إلا وجهها وكفيها ."

---

(١) الهداية . ج ١٠ ، ص ٣٧ .
(٢) المبسوط ، ج ١٠ ، ص ١٥٧ .
(٣) رد المحتار على الدر المختار . ج ٦ ، ص ٣٧٠ (بتصرف)
(٤) بلغة السالك . ج ١ ، ص ١٠٥ . (بتصرف)
(٥) حاشية العدوى . ج ١ ، ص ١٥٠ بلفظه والفواكه الدواني . ج ١ ، ص ١٥٢ .

ويقول الدسـوقي :[1]

وعورة الحرة مع رجل أجنبي مسلم سواء كان حرا أو وغدا ولو كان ملكها غير الوجه والكفين .

فالمالكية إذن ساووا بين نظر الأجنبي ونظر العبد - إذا كان غير وغد أي : غير ضعيف ولا مبتذل - في نظره للمرأة الأجنبية وهذا مايتضح من نصوصهم السابقة .

والحنابلة ذكر رأيهم المرداوي بقوله :[2]

" وللعبد النظر إليهما يعني الوجه والكفين من مولاته ، وهذا أحد القولين وجزم به فى الهداية . والمذهب ، والمستوعب والخلاصة والوجيز ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وابن قدامة يقول :[3]

" وعبد المرأة له النظر إلى وجهها وكفيها .

وقال شمس الدين المقدسي :[4]

" قال جماعة : وجها وكفا أي لايباح له النظر إلى جميع جسدها سوى وجهها وكفها .

ويقول أبو إسحاق : [5]

" وللعبد النظر إليهما .أي : الوجه والكفين من مولاته .

---

(١) حاشية الدسـوقي . ج ١ ، ص ٢١٤ .
(٢) الإنصاف . ج ٨ ، ص ٢٠ .
(٣) المغني والشرح الكبير . ج ٧ ، ص ٤٥٧ . (بتصرف)
(٤) الفروع . ج ٥ ، ص ١٥٢ . (بتصرف)
(٥) المبدع ج ٧ ، ص ٨ .

ورأى للشـيعة :

قيل " ومملوكها كالأجنبي ، بدليل صحة تزويجها إياه بعد العتق ، بل كالمحرم لقوله تعالى ﴿ أو ماملكت أيمانهن ﴾ قلنا: قد رجع عن ذلك وقال لاتغرنكم آية النور ، فالمراد بها الإماء . قلنا: وخصهن بالذكر دفعاً للتوهم بمخالفتهن للحرائر في قوله تعالى ﴿ أو نسائهن ﴾ إذ الإماء لسن من نسائهن ، إذ الإضافة تقتضي أن المراد أمثالهن . وقالت ميسون لمعاوية في الخصى : إن المثلة لاتحل ماحرم الله . قالوا : قال صلى الله عليه وسلم " اذا كان مع مكاتب إحداكن وفاء لتحتجب عنه " ونحوه . قلنا : المفهوم لايؤخذ به "(١)

وهذا يدل على أن الراجح عند الشيعة في حكم نظر المملوك أنه كالأجنبي .

والرأى الأول رأى مرجوح .

والقول المرجوح عند الشافعية :

أشار إليه الشيرازى بقوله (٢):

" ومنهم من قال ليس بمحرم ، لأن المحرم من يحرم على التأبيد . وهذا لايحرم على التأبيد فلم يكن محرما ."

وقال النووي :(٣)

" إذا امتلكت المرأة خادما فهل يكون كالمحرم لها في جواز النظر والخلوة به ؟ فيه وجهان : ذكرت الوجه الأول سابقا

---

(١) البحر الزخار . ج ٤ ، ص ٣٧٩ - ٣٨٠ .
(٢) انظر المهذب . ج ٢ ، ص ٣٦ .
(٣) المجموع . ج ١٦ ، ص ١٤١ بتصرف .

وهنا فيظهر الوجه الثاني وهو :

لايكون محرما لها . وقال الشيخ أبو حامد : وهو الصحيح عند أصحابنا - أي الشافعية . لوجود الشهوة بينهما ، فهو كالأجنبي"

ويقول الشيخ محمد الشربيني :(١)

" الرأى الثاني : يحرم نظرهما كغيرهما : أي العبد إلى سيدته ."

قول النووى على أبو حامد وهو الصحيح عند أصحابنا .لايثبت أن هذا القول هو الأرجح والأصح ، لأنه سبق الإشارة فى الرأى الأول : انه هو الأصح والأرجح نقلا عن فقهاء الشافعية . وأشار النووي : أنه المنصوص عليه ورجحه وصححه الرملي . ((والله أعلم))

وبعد بيان الفرق وآرائهم ونصوصهم الدالة على مذاهبهم يمكن أن نرد الآراء إلى قسمين أساسيين هما :

القسم الأول : يرى أن حكم العبد حكم المحرم في النظر .

القسم الثاني: يرى أن جكمه حكم الأجنبي فى النظر .

ولكل فريق أدلة من الكتاب والسنة .

وفيما يلي بيانها :

---

(١) مغني المحتاج . ج ٣ ، ص١٣٠ . (بتصرف)

الأدلـــــــــــة

القسم الأول :

القائلون أنه كالمحرم استدلوا بما يأتي :

من القـــرآن :

قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ (١)

وجـه الدلالـــة :

ظاهر الآيـة يشمل العبيد والإماء المسلمات والكافرات فيحل للمرأة المسلمة الحرة أن تبدى زينتها الظاهرة والباطنة أمامهـــم لأنهم معطوفون على ماسبق من المحارم فيأخذون حكمهم ويجوز لهم النظر إلى ماينظر الرجال المحارم من المرأة الحرة الشابة ٠

وقد قال بهذا كثير من المفسرين منهم :

ابن كثير : (٢)

" يقول : "وقال الأكثرون بل يجوز لها أن تظهر علـــى رقيقها من الرجال والنساء " وماقال هذا إلا لدلالة الآية عليهم ظاهـرا

ويقول الشـــوكاني : (٣)

" ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء من غير فرق بيـــن أن يكونوا مسلمين أو كافرين وبه قال جماعة من أهل العلم "

---

(١) سورة النور ، آيـة (٣١) ٠

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٠ ج ٣ ، ص ٢٨٥ ٠

(٣) فتح القدير ٠ ج ٤ ، ص ٢٤ ٠

وقال نظام الدين النيسابوري :[١]

" ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء " وكذلك قاله القرطبي[٢] والألوسي [٣] والرازي .[٤]

ويقول الالوسي :[٥]

" الذى يقتضيه ظاهر الآية عدم الفرق بين الذكر والأنثي لعموم (ما) ، ولأنه لو كان المراد الإناث خاصة لقيل أو إمائهن فإنه أخصر ونص في المقصود . "

ويتضح من قول العلامة الألوسي تأكيد لظاهر الآ ية وهو عدم التفرقة بين الذكر والأنثي من العبيد ، فيجوز للمرأة أن تظهر زينتها الباطنة التى تظهرها لمحارمها أمامهم . وقد نبه الإمام لتحليل الألفاظ الآتية أصوليا كما يأتي :-

" أو " أتت هنا للإباحة .[٦] فهي أباحت إبداء الزينة الباطنه للمحارم وللمماليك ، فيباح للمماليك النظر الى مولاتهم وقد تستعار للعموم ، فتوجب عموم الإجتماع في موضع الإباحة.[٧] ، كما نص عليه بعض الأصوليين وهو إسم من الاسماء الموصوله ، وكلمة " ما " عامة .

---

(١) انظر غرائب القرآن ورغائب الفرقان . ج ١٨ ، ص ٧٩ .
(٢) انظر أحكام القرطبي . م ٨ ، ج ١٢ ، ص ٢٣٣ .
(٣) انظر روح المعاني م٩ ، ج ١٨ ، ص ١٤٤ .
(٤) انظر تفسير الفخر الرازي م١٢ ، ج ٢٣ ، ص ٢٠٧ .
(٥) روح المعاني : م٩ ، ج ١٨ ، ص ١٤٤ .
(٦) انظر : الاحكام للآمدى . ج ١ ، ص ٩٨ .
(٧) المغني فى أصول الفقه ، ص ٤١٨ .

" ايمانهن " الظاهر أنه يدل على الذكر والأنثي ، لأنهما يقعان في الرق ، فيكونان مما تملكه اليمين من الذكور والإناث .

وكما قال لو أراد الإناث لخصهن بقول " إمائهن "ولكن المقصود الجميع الذكور والإناث من العبيد ممن يقع فى ملك اليمين لأنه كما يقع الرجل ويصبح عبدا كذلك تقع المرأة وتصبح أمة ولامخصص لأحدهما وليس هناك مايدل على أن المراد به الإناث دون الذكور . فوجب أخذ الحكم على الظاهر . كما فسره بعض المفسرين فيكون المراد به الذكور والإناث ممن يقع في ملك اليمين .

٢ - من القرآن : قوله تعالى :

" لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " (١)

وجه الدلالة :

أن الآية فيها أمر بالتأديب للمماليك والأطفال . وذلك لأمرهم ، وأمر أوليائهم ليأمروهم بالإستئذان في الأوقات الثلاثة .

أما في غير هذه الأوقات فيجوز الدخول بدون إذن . وجواز الدخول بدون إذن يدل على جواز النظر لما يظهر غالبا . أي لما ينظر إليه المحرم ، ومساواة الطفل والمملوك معه في حكم الإستئذان يدل على مساواتهم في الحكم . فكما يجوز للطفل النظر إلى المرأة كما ينظر المحرم ، فكذلك المملوك ينظر لما ينظر إليه المحرم .

((والله أعلم بالصواب))

---

(١) سورة النور ، آية (٥٨)

فيقول الألوسي (١) :

" الجمهور على عموم " الذين ملكت أيمانكم " في العبيد والإماء الكبار والصغار ... ويقول عن ابن عباس رضي الله عنهما تخصيصه بالصغار وهو خلاف الظاهر جدا ... ويقول : قال السلمي : إنه خاص بالإناث وهو قول غريب لم يعول عليه . ويبقى قول الجمهور وهو المعتبر . "

ويقول الفخر الرازي (٢) :

" ظاهر قوله : " الذين ملكت أيمانكم " يدخل فيه البالغون والصغار "

فلو أراد به الصغار دون الكبار لخرج به الكبار من العبيد فيدخل العبد الكبير على سيده في جميع الأوقات وتدخل الأمة على سيدتها في جميع الأوقات . وهذا يؤدى إلى فوات بعض الأحكام التى جاءت لأجلها الآية وفوات المصلحة التى شرعت هذا الحكم لأجلها .

---

(١) روح المعاني : م ٩ ، ج ١٨ ، ص ٢١٠ (بتصرف).

(٢) التفسير الكبير : م ١٢، ج ٢٤ ، ص ٢٨ .

من السنه :

استدلوا بأحاديث من السنة تؤكد ظاهر القرآن وهي :

الحديث الأول :

" عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال : وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها ، لم يبلغ رأسها . فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال : إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك .[1]

وجه الدلاله :

محل الشاهد : " أنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلامك فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول " لابأس " رفع الجناح والإثم عنها في عدم تمكنها من ستر رأسها أو قدميها أمام العبد الذى آتاها به صلى الله عليه وسلم . وقوله " إنما هو أبوك وغلامك " أي : في حكم نظره إليها كنظر محارمها من الأب والغلام .

ويقول الشيخ خليل السهارنفوري[2]

" قال ابن رسلان : فيه دليل على أن العبد من محارم سيدته يخلو بها ويسافر معها ، وينظر منها ماينظر محرمها "

---

(١) سبق تخريجه ص (١٦٢)

(٢) بذل المجهود شرح سنن أبي داود . م٨ ، ج ١٦ ، ص ٤٣٣ .

الحديث الثانى :

" عن نبهان مكاتب لأم سلمة قال : سمعت أم سلمة تقول : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا كان لاحداكن مكاتب فكان عنده مايؤدى فلتحتجب منه "(١)

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أن الحجاب قبل المكاتبة لم يكن واجباً عليها فلو كان واجباً قبل ذلك ، لما أمرها بالحجاب بعد أداء المكاتب ماعليه من المكاتبة . ويقول الشيخ السهار : فيه دليل على أن عبد المرأة محرمها (٢) .

ومن الأثر :

١- " عن أبي قلابة قال كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لايحتجبن من مكاتب مابقي عليه دينار (٣) .

٢ - عن مجاهد : كانت أمهات المؤمنين لايحتجبن عن مكاتبهن مابقي عليه درهم .

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت لذكوان " إنك إذا وضعتنى في القبر وخرجت فأنت حر " وما هذا إلا لأنها تعتبره كالمحارم .

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٧٤)
(٢) بذل المجهود : ج ١٦ ، ص ٢٥٧ .
(٣) المغني والشرح الكبير : ج ٧ ، ص ٤٥٧ .

٤ – وروى أن عائشة رضي الله عنها : كانت تمتشط والعبد ينظر إليها " (١)

وجه الدلالة :

من هذه الآثار يتضح جواز نظر العبد لمولاته كنظر ذوى المحارم وذلك لفعل الصحابة رضوان الله عليهم .

فإن فعلهم هذا وخاصة أمهات المؤمنين وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم العالمات بسر التشريع الإلهى كن يفعلن ذلك مما يدل على أن العبد كالمحارم يأخذ حكمهم في النظر .

من المعقول :

١ – إن الملك سبب من الأسباب التى تحرم الزوجية بين العبد ومولاته الحرة . لذلك يجب أن يكون محرماً لها كالنسب والرضاع "(٢)

٢ – لأنه يشق على سيدته ومولاته التحرز منه لكثرة دخوله وخروجه عليها ، فأبيح له ذلك كذوى المحارم . وهو ممن تعم به البلوى .(٣)

---

(١) هذه الآثار ذكرها الفخر الرازى في التفسير الكبير . م١٢ ، ج ٢٣ ، ص ٢٠٧ .
ذكرها الالوسي في روح المعاني . م٩ ، ج ١٨ ، ص ١٤٤ .

(٢) المجموع : ج ١٦ ، ص ١٤١ . (بتصرف)

(٣) المغنى والشرح الكبير، ج ٧ ، ص ٤٥٧ (بتصرف).

القســـم الثـاني :

القـائلـون أن حكمه حكم الرجل الأجنبي وهو مذهب الأحنـاف استدلـوا بمـا يأتـي :

من القرآن :

أ- عموم قولـه تعالى : ﴿ قل للمؤمنيـــن يغضوا من أبصارهم ﴾ (١)

وجـه الدلالـــة :

اللفظ عام يشمل الأحرار والعبيد فى حكم غض النظر عن كل مـا هو محرم كالمرأة الأجنبيـة ٠

٢ ـ واطلاقه قوله تعالى ﴿ ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منهـا ﴾

وجـه الدلالـــة :

أمرهن بعدم إبداء زينتهن وإظهارها للأجانب من الرجال ٠والنهي مطلق يشمل الأحرار والعبيد ٠

ومن السنـــة :

ماقاله ابن قدامه عن سعيد بما روى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " سفر المرأة مع عبدها ضيعه ".(٢)

وجـه الدلالـــه :

يدل هذا الحديث على حرمة سفر المرأة مع مملوكها لما فيـه

(١) سورة النور ، آية ، (٣٠)

(٢) المغني والشرح الكبير ٠ ج ٧ ، ص ٤٥٧ ٠

من الضياع " وقال ابن عابدين لايسافر بها إجماعا .[(١)] وهذا يدل على أنه ليس بمحرم لها فلا يأخذ حكم المحارم في نظره إلى مولاته .

وقوله صلى الله عليه وسلم " لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاث إلا مع ذى محرم "[(٢)]

وجه الدلالة :

نص صريح على حرمة السفر مع غير ذي محرم . " والعبد ليس بذى محرم لها ، فلا يجوز له أن يسافر معها لأنه كالحر الأجنبي ولايجوز له أن يأخذ حكم المحارم في النظر ، لأنه ليس بذي محرم لها لأنه لم يجز له السفر بها ، فلم يجز له النظر إليها كالأجنبي فيأخذ حكمه .[(٣)]

من المعقول :

١ - إن الرق لايعدم الشهوة وكما هو ظاهر أن الستر واجب على المرأة الحرة المسلمة لمعنى خوف الفتنة . والفتنة متحققة بين العبد ومولاته لأن الملك يحملها على رفع الحشمة ، ويكثر دخوله وخروجه والإجتماع به ، مما يكون سبباً لخوف الفتنة "[(٤)]

٢ - إنه فحل غير محرم ولازوج ، والشهوة متحققة بينهما لجواز النكاح في الجملة ، ولايحل له الإستمتاع بها فلا يكن محرما "[(٥)]

---

(١) الدر المختار مع رد المحتار : ج ٦ ، ص ٣٧٠ .
(٢) أخرجه البخاري . كتاب الحج . باب حج النساء : ج ٢ ،ص ٢١٩
ومسلم . كتاب الحج . باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره : م ٢ ، ج ٤ ، ص ١٠٣ (بلفظه) .
(٣) بتصرف : التفسير الكبير : م ١٢ ،ج ٢٣ ،ص ٢٠٧ ،
وأحكام الجصاص : ج ٣ ،ص ٣١٨ .(بتصرف)
(٤) انظر :المبسوط : م ٥ ،ج ١٠ ،ص ١٥٧ .
(٥) الهداية مع (نتائج الأفكار) : ج ١٠ ،ص ٣٧ .

٣ - ولأنها لاتحرم عليه على التأبيد ، ولأن الحرمة المؤبدة شرط في جواز النظر من المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

ولإنتفاء هذا الشرط ، انتفى حكم جواز النظر ، فيكون حكمه حكم الأجنبي "(١)

٤ - " قياسة على زوج الأخت في الحرمة المؤقتة ، فإذا إنعدمت هذه الحرمة بطلاق أو وفاة جاز الزواج من أختها .

كذلك الرجل المتزوج باربع لاتحل له الخامسة إلا بطلاق إحدى نسائه أووفاتها . فالحرمة المؤقتة تزول بزوال المانع .

كذلك العبد يجوز له الزواج بمولاته بعد عتق وزوال عبودية لأن حرمته مؤقته "(٢)

(٢،١) انظر : المغنى والشرح الكبير . ج ٧ ، ص ٤٥٧ . تبيين الحقائق . ج ٦ ، ص ٣٠ . وأحكام الجصاص : ج ٣ ، ص ٣١٨ . والتفسير الكبير: ج ٣ ، ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

مناقشة الأدلة

وبعد بيان آراء الفقهاء وذكر أدلتهم فى حكم نظر العبد إلى مولاته أو سيدته ، لابد من ذكر مناقشة هذه الادلة للتوصل إلى الرأي الراجح والأصوب .

أولا : مناقشة أدلة الرأي الأول القائل إنه كالمحرم :

١ - قوله تعالى ﴿ أو ماملكت أيمانهن .... ﴾ قالوا فيه أن ظاهر الآيه يدل على أن المراد بها الذكور والإناث من العبيد .
قالوا : بل المراد بها الإماء لأن قوله تعالى ﴿ أو نسائهن ﴾ المراد بها النساء المسلمات الحرائر . وقوله تعالى ﴿ أو ماملكت أيمانهن ... ﴾ المراد بها الإماء من النساء اللاتي يصحبنهن فلهن حكم النساء المسلمات في النظر إلى المرأة المسلمة .
كما ذكره الجصاص بقوله :(١)

" ذكر الله سبحانه وتعالى النساء في الآية بقوله :﴿أونسائهن﴾ وأراد بهن الحرائر المسلمات ، فجاز أن يظن ظان أن الإماء لايجوز لهن النظر إلى شعر مولاتهن ، وإلىمايجوز للحرة النظر إليه منها . فأبان الله سبحانه وتعالى أن الامة والحرة في ذلك سواء ، وإنما خص نساءهن بالذكر في هذا الموضع لأن جميع من ذكر قبلهن هم الرجال بقوله ﴿ ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ إلى آخر ماذكر فكان جائز أن يظن ظان أن الرجال مخصوصون بذلك ، إذا كانوا ذوات محارم ، فأبان تعالى إباحة النظر إلى هذه المواضع من

(١) احكام القرآن للجصاص ، ج ٣ ،ص ٣١٨ .

نسائهن ، سواء كن ذوات محارم أو غير ذوات محارم ، ثم عطف على ذلك الإماء بقوله ﴿ أو ماملكت أيمانهن ... ﴾ لئلا يظن ظان أن الإباحة مقصورة على الحرائر من النساء ، إذا كان ظاهر قوله ﴿ أو نسائهن ﴾ يقتضي الحرائر دون الإماء ، كما كان في قوله ﴿ وانكحوا الايامى منكم ﴾ على الحرائر دون المماليك وقوله ﴿ شهيدين من رجالكم ﴾ الأحرار ولاضافتهم إلينا . كذلك قوله ﴿ أو نسائهن ﴾ على الحرائر ثم عطف عليهن الإماء فأباح لهن مثل ما أباح في الحرائر[3] .

إن أبي بكر الجصاص قد قصر لفظ ماملكت أيمانهن وهذا تخصيص بلا دليل على الإماء دون العبيد . بينما لفظ " أيمانهن يشمل العبيد والإماء لأنهم جميعا يدخلون في ملك اليمين ، ويعدون مما ملكت الإيمان .

ثم إنه ساوى بين العبد والحر في الحكم في أول الآية في قوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ حيث قال : إن الحر والعبد في التحريم سواء . وفرق بين المرأة الحرة والأمة في قوله تعالى ﴿ او نسائهن ﴾ وخصه بالنساء المسلمات الحرائر دون الإماء ، ثم عطف عليهن الإماء بقوله ﴿ أو ماملكت أيمانهن ﴾ وهذا تخصيص بلا دليل .

٢ - قوله تعالى ﴿ ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ﴾ قالوا إنه عام فى الإماء والعبيد الصغار والكبار .

وآجـــاب :(١)

" هو في النساء خاصة ، والرجال يستأذنون علـــى كل حال بالليل والنهار .

قال أبو بكر أنكر بعضهم هذا التأويل ، قال: لأن النســـاء لايطلق فيهن (الذين) إذا إنفردن ، وإنما يقال (اللائي) كما فـــي قوله " واللائـــي يئســـن من المحيض " .

قال أبو بكر هذا يجوز إذا عبر بلفظ المماليك ، كما أن النساء إذا عبر عنهن بالأشخـــاص . وكذلك جائز أن تذكر الإناث إذا عبرت عنهن بلفظ المماليك دون النساء ودون الإماء ، لأن التذكير والتأنيث يتبعـــان اللفظ ، كما تقول ثلاث ملاحف ، فإذا عبرت بالأزر ، ذكرت فقلت : ثلاثة أزر .

فالظاهر أن المراد الذكور والإناث من المماليك ، وليس العبيـــد لأن العبيد مأمورون بالإستئذان فى كل وقت ، مايوجب الإقتصار بالأمـــر فـــي العورات الثلاث على الإماء دونهم . إذ كانوا مأمورين فـــي سائر الأوقات ، ففي هذه الأوقات الثلاثة أولى أن يكونوا مأمورين به "

وآجابوا على حديث أنـــس :

حديث فاطمة رضي الله عنها والغلام . أن الغلام كان صغيـــراً لايجب الإحتجاب منه ، لإطلاق لفظ الغلام عليه ، لأن لفظ الغلام يختص حقيقـــة بالصبي الصغير "(٢) وفي اللغـــة يطلـــق الغـــلام حقيقـــة (٣) على

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ، ج ٣ ، ص ٣٣٠ .

(٢) نهاية المحتاج . ج ٦ ، ص ١٨٧ (بتصرف)

(٣) الحقيقة : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا في الاصطلاح الـــذى =

الصبي الصغير ، ومجازاً [1] على الرجل ، بإسم ماكان عليه كما يقال للصغير شيخ مجازا باسم مايقول إليه ، وتقول العرب للمولود حين يولد ذكراً " غلام " ويقولون للكهل : غلام وهو فاشي في كلامهم.[2]

" ثم إنها واقعة حال محتملة .

وبعزة العدالة فى الأحرار ، فبالمماليك أولى ، مع ما غلب بل أطرد فيهم من الفسق والفجور "[3]

وأجابوا على حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه محمول على الإحتجاب لمعنى زوال الحاجة ، فإن قيل ذلك تحتاج إلى المعاملة معه بالأخذ والإعطاء ، فتبدى وجهها وكفها له ، وقد زال ذلك بالأداء فلتحتجب منه "[4]

<u>الرأي الثاني :</u>

القائلون أن حكمة حكم الأجنبي فى النظر إلى مولاته يمكن أن تناقش أدلتهم بما يأتي :-

إن الآية الأولى والثانية " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقوله تعالى * ولايبدين زينتهن الا ماظهر منها ... إلى قوله أوماملكت أيمانهن * حكمها عام . وقد خصصت بما في قوله تعالى

(=) به التخاطب .

(١) المجاز : هو اللفظ المتواضع على إستعماله أو المستعمل فى غير ماوضع له أولا في الإصطلاح الذى به المخاطبة لما بينهما من التعلق أنظر الأحكام للآمدى . ج ١ ، ص ٣٨ ، ٣٩ .

(٢) المصباح المنير . كتاب الغين . ج ٢ ، ص ٤٥٢ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج : ج ٦ ، ص ١٥٨ ؛

(٤) المبسوط . ج ١٠ ، ص ١٥٨ .

﴿ ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن .. إلى : أو ماملكت أيمانهن .. الخ الآيـــة ﴾

وعطف عليهن في قوله : ﴿ أو ماملكت أيمانهن ﴾ والجمهور على أن المراد بقوله ﴿ أو ماملكت ايمانهـــن ﴾ الذكور والاناث من العبيد . فيكون العبيد والإماء مستثنون من العموم ويأخـــــذن حكم المحارم والنساء في النظر إلى النساء وإبداء الزينة لهن .

وكما في قوله تعالى ﴿ وليستأذنكم الذين ملكت أيمانكـم ﴾ والمراد بها الإماء والعبيد لأنهما ممن يقعان فى ملك اليمين .

ثم إن استدلالهم بالسنة فيه نهي عن السفر إلا مع ذى محـــرم وليس فيه نهي عن النظر . فكما لايجوز للمرأة أن تسافر مع عبدهـــا كذلك فرقت الآيـــة في قوله تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظـــون إلا على أزواجهم أو ماملكت ايمانهم ﴾ فلا يجوز للمرأة أن تتســـرى بعبدها .

فهذا حكم وذاك حكم ، فلا داعى للخلط بينهما . فالنهي عـــن السفر ليس نهي عن النظر ، لأن الحديث يدل على السفر والآية تـــدل على جواز النظر . ولأن فى الآيـــة نهي صريح عن إبداء الزينـــة للأجانب إلا ماستثنته الآيـــة من المحارم والنساء وملك اليمين والأطفال ومايدل جواز إبداء الزينة لهم إلا لجواز النظر إليهن .

ثم إن جواز النظر مقيد بأمن الفتنة وانتفاء الشهوة والعفة بينهما . فلو انتفى أحد هذه الثلاثة حرم النظر حتى ولو كان بيـــن

المحارم . لأن نظر المحرم إلى حريمته بشهوه محرم قطعا . كذلك نظر النساء بعضهن من بعض ، والرجال بعضهم من بعض . كما يتضح ذلك فى حرمة النظر إلى الأمرد بشهوة إذا خيف منه الفتنة .

الرأي الراجح :

بعد مناقشة الأدلة يتضح أن ماذهب إليه الجمهور في جواز نظر العبد إلى سيدته ومولاته جائز لقوة أدلتهم ورجاحتها ، وردودهم على ما اعترض به عليهم . وبطلان ماذهب إليه من الإحتمالات في تاويل الآية . ثم إن حديث أنس واضح وظاهر الدلالة على جواز النظر ، وليس فيه أي احتمال آخر ، لأنه لو كان الغلام صبياً صغيراً لما حاولت السيدة فاطمة الإحتجاب منه ، لأن الصغير لايحتجب منه . وكذلك حديث أم سلمة واضح في دلالته على أن العبد لايحتجب منه ، لأنه ممن يشق التحرز منه كالمحارم ، فإباحة النظر للمحارم لأجل الحاجة وهو دخول بعضهم على بعض من غير استئذان ولاحشمت وهذا متحقق بين العبد ومولاته طبقا لقاعدة المشقة تجلب التيسير .

ولان سبب محرمية النكاح باق فكان بمنزلة المحرم لها وقياسه على أخت الزوجة وزوجة الغير باطل ، لأنه لاقياس مع النص . فالعبد مخصوص بقوله تعالى ﴿ أو ماملكت ايمانهن ﴾ ثم إن تحجبها من عبدها قد يوّدى إلى فوات بعض أغراض الخدمة على الوجه المطلوب .

((والله أعلم بالصواب))

الباب الثالث

فيما يشترك فيه الرجل والمرأة من أحكام النظر

ويشتمل على الفصول الآتية :

الباب الثالث

فيما يشترك فيه الرجل والمرأة من أحكم النظر

لقد كانت هناك تشريعات خص بها الله سبحانه وتعالى الرجل في أحكام النظر ، وتشريعات خص بها المرأة ، وقد سبق بيانها بالتفصيل وهي أحكام جاء بها إسلامنا تشريفاً للإنسانية ، وتكريماً لها لتحفظ للرجل كيانه ونفسه من الإنحدار في هاوية الرذيلة والفساد .
وتحفظ للمرأة كيانها وكرامتها وتصونها من التبذل والتردي في بؤرة الفساد . وتحفظ للمجتمع الإسلامي كيانه بين المجتمعات . وتدرأ عنه الإنحلال الخلقي .

وهذه القيود خير حافظ للأموال والأعراض والأنساب من الضياع وعند تطبيقها والعمل بها يتمكن الإنسان من ممارسة حريتهفيأمان وطمأنينة بتقوى الله والعفة والنزاهة والطهارة .

وفي هذا الباب ما يشترك فيه الرجل والمرأة على حد سواء من أحكام النظر .

ويشمل عدة فصول :

الفصل الأول : حكم نظر الشخص لعورته .
الفصل الثاني : حكم النظر بشهوة لغير الزوجين وملك اليمين .
الفصل الثالث : حكم النظر بين الزوجين .
الفصل الرابع : حكم النظر بين الصغار والكبار
الفصل الخامس : حكم النظر عند الضروريات .

الفصل الأول

حكم نظر الشخص لعورة نفسه

الفصـــــــل الأول

حكم نظر الشخص لعـــورة نفســـه

إهتم ديننا الحنيف بستر العورة ، ومنع كشفها لأعين الناظرين إليها فقد أمرنا سبحانه وتعالى بحفظ عوراتنا وسترها عن أعين الناظرين وحرم علينا كشفها . وكذلك أمرنا بغض الأبصار عن عورات الآخـــرين وحرم نظرنا إليها . وقد عم هذا الحكم جميع المكلفين من ذكـــور وإناث .

وحتى في حال الخلوة حض على ستر العورة .

ولكن هل هي عورة في حق صاحبها فيحرم نظره إليها ؟ إ أم أنها ليست بعورة في حقه فيجوز نظره إليها ؟!

أتفق جمهور الفقهاء على أنها ليست بعورة في حق نفسه فيجـوز له نظرها ، كما يجوز له مسها وتنظيفها . ولكنهم كرهوا النظـر لغير حاجة تستدعي ذلك ، لأن النظر لغير حاجة يستلزم الكشف ، واستدامة الكشف لغير حاجة حرام عند البعض في حال الخلوة . وقد قال بهـــذا من الفقهاء الحنابلة . والشافعية . والأحناف . والمالكية . والشيعة . وهذا عرض لنصوصهم المثبتة لآرائهـم وهي :

عند الحنابلـــة :

" ذكر النص الشيخ أبو إسحاق الحنبلي [1] " قال : يجب سترها

---

(١) المبدع في شرح المقنع . ج ١ ، ص ٣٦٠ . (بتصرف)

مطلقاً حتى في خلوة عن نظر نفسه ،لأنه يحرم كشفها خلوة بلا حاجة فيحرم نظرها - لغير حاجة - لأنه استدامة لكشفها المحرم ... ولم أجد تصريحا بخلاف هذا لا أنه يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها فإنه لايحرم هو ولا لمسها إتفاقا "(١)

فالمفهوم من هذا النص أن الشخص يجوز له نظر عورته من نفسه لأنه لايحرم عليه ذلك كما لايحرم عليه مسها عند الإستنجاء وغيره ولكنه حرم النظر إذا كان مسببا للكشف مدة طويلة لأن الكشف مطلقا محرم بلا حاجة . فالنظر لغير حاجة محرم . أما إذا جاز كشفها لحاجة فإنه لايحرم النظر ولا اللمس . ثم نص على أن هذا متفق عليه بلا خلاف . ((والله أعلم))

ويقول الشيخ منصور البهوتي : ولا يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها ولا لمسها .

وممن قال بجواز النظر مع الكراهة لغير ضرورة الشافعية نص لهم على ذلك :

الرملي :(٢)

حيث قال : " نعم يجب سترها عن نفسه في غير الصلاة ، وإنما يكره نظره إليها من غير حاجة "

يفهم من هذا وجوب ستر العورة في الخلوة ، ولقد سبق بيان

---

(١) الفروع : ج ١ ، ص ٣٢٩ ، كشاف القناع . ج ١ ، ص ٢٦٥ .(بتصرف)
(٢) نهاية المحتاج . ج ٢ ، ص ٥ .

كراهة النظر إليها من نفسه من غير حاجة وأنه مكروه عند الأصوليين فيثاب تاركه ولا يذم فاعله ، أي أن فاعله لايلحقه الملامة والذم ، ولكن تاركه يلحق الأجر والثواب .

ويقول قيلوبي وعميرة :(١)

" ولايجب ستر عورة الشخص عن نفسه مطلقاً " وحيث أن الشيخ أجاز الكشف لنفسه مطلقاً يفهم منه إجازة النظر ، لأن الكشف يستلزم النظر . ويدل قوله على جواز النظر بدون تعليق على كراهة أو ندب وبدون حاجة أو بحاجة . لأن قوله مطلقاً يشمل جميع الحالات والصور

ويقول الشيخ الباجوري :(٢)

" وأما سترها عن نفسه فلا يجب ، أي : بل يجوز له أن ينظر إليها من طوقه مثلا مع كونه ساتراً فلا ينافي ماتقدم من وجوب سترها في الخلوة . وقوله لكنه يكره استدراكا على قوله (فلا يجب) ، ومحل الكراهة إذا كان لغير حاجة أما لها فلا كراهة "

وقال به أيضا الحنفية :

" كما نص عليه الزيلعي :(٣) وعامتهم لم يشترطوا الستر عن نفسه ، لأنها ليست بعورة في حق نفسه ، لأنه يحل له مسها والنظر إليها " .

---

(١) قيلوبي وعميرة . ج ١ ، ص ١٧٧ .

(٢) حاشية الباجورى . ج ١ ، ص ٢٣٦ .
وانظر : شرح ابن القاسم الغزي على المنهاج : ج ١ ،ص ٢٣٦ .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . ج ١ ، ص ٩٥ .

من قول الزيلعي هذا يفهم منه أن عامة فقهاء الأحناف أباحوا كشف العورة والنظر اليها، كما أباحوا مسها . وعللوا ذلك بأنها ليست بعورة في حق نفسه .

ويقول ابن نجيم الحنفي[1]: " وفي الخلوة فيه خلاف والصحيح الوجوب إذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح ".

ويقول الطحطاوي[2]:

" ولايجب الستر عن نفسه عندالعامه وهو الصحيح " ويفهم من هذا جواز نظره لعورة نفسه ، وذلك لعدم وجوب الستر عن نفسه وانتفاء الستر يستلزم جواز النظر .

ويصرح بأن هذا عند عامة الفقهاء ، وهو الصحيح في مذهب الأحناف .

المالكية :

يقول الشيخ خليل[3]:

" وندب سترها بخلوة ، أي أنه يستحب ستر العورة المغلظة في الخلوة لغير الصلاة عن الملائكة ، ويكره التجرد لغير حاجة " يفهم من هذا النص أنهم استحبوا ستر العورة في الخلوة لغير حاجة ، ومادام الأمر عندهم مستحب إذن النظر جائز ، لأنه من المعروف أن الكشف يستلزم النظر ، لأن الستر عندهم في الخلوة ليس بواجب وإنما هو مندوب ، ومن مفهوم المخالفة يكون الكشف مكروه .

وهم بذلك يقولون برأى المذاهب السابقة من كراهية الكشف لغير حاجة مع جواز النظر .

---

(١) البحر الرائق . شرح كنز الدقائق: ج ١ ، ص ٢٨٣ .
(٢) حاشية الطحاوي على الدر المختار : ج ٢ ، ص ١٩٠ .
(٣) الخرشي : م ١ ، ج ١ ، ص ٢٤٨ .

وينص أيضا الدسوقي :[1]

" وأما كشف السوأتين وما قاربهما في الخلوة فمكروه .
هذه الطريقة المعتمدة ."

ومن فقهاء الشيعة : ذكر الشيخ أحمد بن يحيي المرتضي [2].

" ويكره للرجل نظر فرجه للنهي ولايحرم كلمسه وماجازت رؤيته جاز لمسه اذ لا فاصل ".

يفهم من هذا النص أن الشيعة يجيزون النظر إلى العورة واللفظ وإن جاء خاصا بالرجل . إلا أنه يشمل الرجل والمرأة . بقول : (وما جازت رؤيته جاز لمسه) . لأنّ المرأة كالرجل تلمس العورة عند الإستنجاء والتنظيف .

---

(١) حاشية الدسوقي . ج ١ ، ص ٢١٥ - ٢١٦ .
(٢) انظر البحر الزخار . ج ١ ، ص ٣٧٦ .

الأدلة على جواز نظـره عورة نفسـه

يمكن أن يستدل على جواز نظر الشخص لعورة نفسه بما يأتي :

أولا : حديث بهز بن حكيم، السابق:(١) " احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك " ،ويمكن أن يوجه بما يأتي :

١ - جاء الأمر بستر العورة مطلقاً وحفظها عن أعين الناظرين إليها من قبل الآخرين يدل عليه قوله : * إن استطعت أن لايراها أحد فلا يرينها * وهذا اللفظ يخص الناس بعضهم مع بعض فلو كان عورة في حق صاحبها لبينها الرسول صلى الله عليه وسلم لأن المقام مقام بيان وتأخير البيان عن موضع الحاجة يدل على الإباحة ؟ أى إباحة نظره لعورة نفسه .

٢ - قوله * إحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك * فهو قد أباح نظر كل من الزوجين لعورة صاحبة ، وكذلك الأمة فمن باب أولى أن لاتكون مع نفسه عورة ، فيجوز نظره لعورته .

٣ - قوله " فإذا كان أحدنا خالياً . قال : الله أحق أن يستحيا منه " فيه دليل على أن المراد بحفظ العورة يكون حفظها من النظر إليها من قبل الآخرين ، وليس من نفسه . والله سبحانه وتعالى مطلع عليها لأنه يراها مستورة ومكشوفة .

ومن باب الأدب والإستحياء من الله سبحانه وتعالى يجب سترها في الخلوة . وهذا يدل على أنها ليست بعورة في حق نفسه ، لأنها لو كانت كذلك لقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إحفظها حتى من نظرك إليها . ولأن النظر لايستلزم كشفها وربما ينظر إليها وهي مستورة ومحفوظة . - والله اعلم -

---

(١) سبق ذكره وتخريجه . ص ٥

ثانيا : حديث ابن عمر (١) ويمكن توجيهه بما يأتي :

" اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط ...... "

ان النظر لايستلزم كشف العورة والتعري المنهي عنه في الحديث فإنه لايلزم منه حرمة النظر ، وذلك لأنه ربما ينظر لعورة نفسه من زيق ثوبه بدون تعري . فهو قد نهى عن التعري ، ولم ينه عن النظر مما يدل على جواز نظره لعورة نفسه .

ثالثا : قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أتى أحدكم اهله فليستتر ولايتجردا تجرد العيريين . " (٢)

فيه نهى عن التعري حتى في حالة الجماع ، وهي الحالة التي تستلزم كشف السوأتين ولكنه على الرغم من ذلك لم ينه عن النظر مطلقاً لأنه يجوز النظر بدون عري مع وجود الساتر مما يدل على أنها ليست بعورة في حق صاحبها . فيجوز نظر الشخص لعورة نفسه وهو من باب الاباحة أو الندب وليس من باب الوجب .

---

(١) الأحاديث سبق تخريجها ، ص ١٤ .

(٢) اخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب التستر عند الجماع : ج ١ ، ص ٦١٩ . رقم ١٩٢١ .

الفصل الثاني

حكم النظر بشهوة لغير الزوجين وملك اليمين

الفصل الثاني

حكم النظر بشهوة لغير الزوجين وملك اليمين

خلق الله الأنسان وخلق فيه مجموعة غرائز فطرية لامفر له من الإستجابة لها . وأهم هذه الغرائز هي غريزة اللذة والشهوة بين الرجل والمرأة اي غريزة الجنس . وشرع الله للإنسان في قضائها طريقين : طريق حرمه الله وهو الزنا وحرم ضروبه وما يقرب إليه . وطريق أحله الله وهو الزواج ، ورغب فيه ، وحض الشباب عليه . ومن لايتمكن من الحلال فالإستعفاف خير له .

ومن ضروب الزنا النظرة المحرمة التى تثير في النفس كوامن الشهوة ، تتمرد من خلاله غرائز الإنسان الحيوانية .التى يفقد معها عقله ،والفاحشة المحرمة التى ينحط بها من مرتبة البشر . وقد حذر الله مما يثير الشهوات كالتعرى وإظاهر الزينة وكل مايدعو إلى الإفتنان بالنظر الموصل للزنى لأن الشهوة لاتصحو إلا إذا أيقظتها . فينبغي للمسلم والمسلمة الأتقياء أن يلجما أعينهما بلجام الحياء والعفة حتى ينجوا من الزلل . وحتى تصان الأعراض وكرامات الأسر والمجتمعات من التدهور والإنحلال ، ولا مجال لذلك إلا بالإحتشام والتستر والغض من البصر والإبتعاد عن النظر المحرم ، كالنظر بشهوة لغير الزوجين وملك اليمين .

ذهب علماء المسلمين جميعا إلى حرمة النظر بشهوة ، سواء إلى من كان رجلاً أم امرأة صغيرة أم كبيرة ، ذا محرم أم أجنبية لغير الزوجين وملك اليمين وسيأتي بيان حكم ذلك فيما بعد .

وفيما يلي عرض لنصوص الفقهاء .

من نصوص الشافعية :

يقول الشيخ زكريا الأنصاري : " والنظر بشهوة حرام قطعاً من كل منظور إليه من محرم وغيره غير زوجته وأمته، وعمومه حتى الجمادات ، فيحرم النظر إليها بشهوة "(١)

ويقول الرملي : " والنظر بشهوة حرام قطعا لكل منظور إليه من محرم وغيره غير زوجته وأمته ... فيحرم نظر كل من الرجل والمرأة إلى الآخر بشهوة ، إذا لم تكن بينهما زوجية ولا محرمية ؟ إ ولا سيدية بطريق الأولى ، وتحريم نظر كل من الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة ، والمحرم إلى محرمه بشهوة بطريق المساواة "(٢)

ومن نصوص الحنابلة :

يقول أبو إسحاق الحنبلي : " ولايجوز النظر إلى أحد ممن ذكرنا - من رجل أو امرأة أو غلام غير زوجة وسرية - بشهوة لما فيه من الفتنة ومعنى الشهوة : أن يتلذذ بالنظر إليه ، ومن استحله كفر إجماعا ، نصه وخوفها "(٣) أي لما فيه من دعوة إلى الفتنة .

---

(١) الجمل على شرح المنهج . ج ٣ ، ص ١٢٢ . (بتصرف)
(٢) بتصرف : نهاية المحتاج . ج ٦ ، ص ١٨٦ .
(٣) المبدع . ج ٧ ، ص ١٢ . (بتصرف)

ويقول الشيخ منصور البهوتي : " ويحرم النظر إلى أحد ممن تقدم ذكرهم من ذكر أو أنثى وخنثى غير زوجته وسريته بشهوة أو مع خوف ثورانها نصا ، لما فيه من الدعاء إلى الفتنة ."(١)

من نصوص الأحناف :

يقول السرخسي : " النظر عن شهوة نوع زنا - والزنا حرام ." (٢)

ويقول ابن عابدين : " حل النظر مقيد بعدم الشهوة وإلا فحرام (٣)

ويقول الكاساني : " والأفضل للشاب غض البصر عن الأجنبية وكذا الشابة لما فيه من خوف حدوث الشهوة والوقوع في الفتنة .لان النظر عن شهوة لايحل لأنه زنا العينين ، ولأن النظر عن شهوة سبب الوقوع في الحرام ، فيكون حراماً إلا في حالة الضرورة ."(٤)

هذه نصوص مختصرة وتفيد بالعموم حرمة النظر بشهوة ويستثنى طبعاً الزوجة والامة كما سيأتي :

من نصوص المالكية :

يقول ابن أبي زيد القيرواني :(٥) " ومن الفرائض فرض عين غض البصر عن النظر إلى جميع المحارم ، أي المحرمات كالنظر للأجنبية والأمرد على وجه التلذذ :

---

(١) انظر : كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ١٥ ، شرح منتهى الارادات ج ٣،ص ٨٨

(٢) انظر : المبسوط ، ج ١٠ ، ص ١٤٨ - ١٤٩ .

(٣) الدر المختار مع رد المحتار ، ج ٦ ، ص ٣٧٠ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٢٢ .

(٥) كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ، ج ٢ ، ص ٣٧٨ .

ويقول الشيخ أحمد بن محمد الصاوي [(١)] : " ويحرم باتفاق الإلتذاذ الشيطاني وهو كل ما أثار شهوة ، لامجرد انبساط النفس " من النظر .

من نصوص الظاهرية :

يقول ابن حزم : " ولايحل لأحد أن ينظر من أجنبية لايريد زواجها أو شرائها إن كانت أمة لتلذذ "(٢)

ومن نصوص الشيعة :

قيل : " يحرم النظر بشهوة ، وحيث جاز النظر شُرط أن لايقترن بشهوة ، فإن اقترن حرم النظر ، كما في قولهم : وتنظر إلى مالها نظره من محرمها ، وهو حالة نظره منها مالم تقترن بشهوة في ذلك كله "(٣)

من نصوص الفقهاء التى تؤكد حرمة النظر بشهوة من ذكر أو أنثى عدا الزوجين وملك اليمين .

وفيما يلى ذكر الأدلة وهي :

---

(١) بلغة السالك : ج ١ ، ص ١٠٥ .
(٢) المحلي : م ، ج ١٠ ، ص ٣٢ .
(٣) انظر البحر الزخار ، ج ٤ ، ص ٣٧٩ ومابعدها .

الأدلـــــــــة

من القـــــرآن :

(١) قوله تعالــــى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾(١)

وجــه الدلالــــة :

هذه الآيــة تدل دلالة واضحــة على حرمة الزنا . ومن أنــواع الزنا زنا العين ، وهو النظر بشهوة ، أي النظر المحرم . لأنــه طريق موصل إلى كبيرة الزنا أي زنا الفرج والنهي عن الإقـــتراب منه لأن القرب منه داع إلى مباشرته ، سواء كان الإقتراب بالنظـر بشهوة أو غير ذلك .

(٢) قوله تعالــــى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾(٢)

وجــه الدلالــــة :

الآيــة تدل دلالة واضحة على حفـظ الفروج عن كل ماهو محرم ، وهـو أمر واجب إلا بين الزوجين ، وملك اليمين فمن أراد الشهوة فــي غيرهما ، فهو متعدى على حدود الله التى حدها لعباده والآيــة صريحة في ذلك وهي عامة في الرجال والنساء . وحفظ الفروج يكـــون

---

(١) سورة الاســراء ، آيــة (٣٢) .
(٢) سورة المؤمنون : آية (١ - ٦) .

بحفظها عن كل ماهو محرم . كالنظر بشهوة لما هو محرم .

(٣) قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (١)

وجه الدلالة :

هذه الآية مفسره لما قبلها ، لأن الله سبحانه وتعالى أمر بغض البصر والأمر للوجوب ، و (من) للتبعيض ، فيكون غض البصر عن ماهو حرام أمر واجب . ثم تبعه بحفظ الفرج وهو نتيجة حتمية لغض البصر ، لأن البصر رائد للقلب . فيجب غضه عن كل مالايحل كالزنا بأنواعه ، وعن النظر إلى عورة أحد سواء بشهوة وهو آشد أو عدمها - والنظر بشهوة بريد الزنا ورائد الفجور والبلوى فيه أشد وأكثر وعند ئذ لايقدر على الإحتراس منه .

الادلة من السنة :

(١) " عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لامحالة فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الإستماع ، واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطآ ، والقلب يهوى ويتمنى ،ويصدق ذلك الفرج ويكذبه ."(٢)

---

(١) سورة النور : آية (٣٠) .
(٢) سبق تخريجه ص : ٢٢٣

وجـه الدلالـة :

الحديث يدل دلالة واضحة على أن العين تزني وزناها النظر أي ماكان على سبيل اللذة والشهوة الحرام . وهذا تشبيهـا بالزنا الحقيقي ، أما التمتع بالنظر فضرب من ضروب الزنـا المجازي ، والزنا المجازي طريق موصل إلى الزنا الحقيقـي كما أن زنا النظر طريق موصل لزنا الجوارح كلها . فإذا نظر بشهوة زنا وهذا النظر ربما يقوده إلى الكلام ثم إلى الخطـا واللمس ثم إلى الزنا الحقيقي . إذن زنا النظر أشد وأعظم أنواع الجوارح لأنه درب للحقيقي . والنظرة المحرمة هي النظرة بشهو ة ولذة .

(٢) " عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم " إن النظر سهم من سهام ابليس مسموم . من تركه خوفا من الله تعالى . أبدله الله إيماناً يجد حلاوتـه في قلبه "(١)

وجـه الدلالـة :

تشبيه الرسول صلى الله عليه وسلم للنظر بأنه " سهم مسموم من سهام إبليس" فيه تحريض على الإبتعاد عنها وغض النظر عن كل ماهو محرم كالنظر بشهوة . فالذى يغض بصره ويقاوم شهوته ويرتفع ويسمو ويحلق في أجواء الفضيلة فيشعر في أعماق نفسه بلذة الإنتصار.

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه . كتاب الرقاق : ج ٣ ،ص ٣١٤ ، وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبي في التخليص حيث قال : صحيح (قلت) اسحاق واه وعبد الرحمن هو الواسطي ضعفوه .

على النفس الأمارة بالسوء أو لذة النجاح في قهر الشهوة التى تستعبد الآخرين والثواب في نيل رضى الله . وهذه هي اللذة التي تذوق فيها حلاوة الإيمان .

(٣) " وعن أبي أمامةً رضي الله عنه . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " مامن مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا آخلف الله له عبادة يجد حلاوتها "(١)

وجه الدلالة :

وما ذلك الجزاء الذى يخلفه الله على عباده بأن يذيقهم حلاوة الإيمان إلا لمن يغض نظره عن محاسن النساء ، لأن النظر إليهن يجره إلى الفاحشة المحرمة . فسداً لباب الفاحشة حض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث على غض البصر عن كل ماهو محرم . ومنها النظرة المحرمة وهي بشهوة لما لايحل .

(٤) " عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاة ، فأمرني أن أصرف بصرى قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح "(٢)

وجه الدلالة :

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بصرف البصر بعد النظرة الأولى نظرة الفجأة التى لايمكن التحرز منها لئلا يكرره فيؤثر

(١) أخرجه أحمد في مسنده . من حديث ابي امامه الباهلى ،ج ٥ ، ص ٢٦٤ .

(٢) سبق تخريجه ، ص ٢٨١

في قلبه ، وحينئذ يقوده لما هو محرم.لذلك داواه بصرف النظر، لأن النظر هو المحرك للشهوة • وحين يكون النظر بشهوة لما لايحل يكون منهي عنه ، ويجب عليه غضه • وهذا يعم الرجل والمرأة في النظر بشهوة فهو حرام •

(٥) " عن ابن بريدة عن أبيه رفعه قال ياعلى لاتتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة • قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث شريك "(١)

وجه الدلالة :

الرسول صلى الله عليه وسلم ينهي علي رضي الله عنه عن تتابع النظر حتى لايولد الشهوة في القلب ، فيكون النظر بشهوة منهى عنه وإثمها على صاحبها • أما النظرة الأولى فلا حرج فيها لصعوبة الإحتراز منها •

الدليل العقلي :

من باب سد الذريعة يحرم النظر بشهوة لأنه ذريعة للزنا والفاحشة • وهو في نفس الوقت مكمل للضروريات الخمس من حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال •

---

(١) سبق تخريجه ، ص ٢٨١

الفصل الثالث

حكم النظر بين الزوجين

الفصـــل الثالـــث

حكم النظر بين الزوجيـــن

" إن الله لايستحي من الحق "

إهتمت الشريعة ألإسلامية إهتماماً كبيراً ووافراً بالعلاقة الزوجية وحددت لها المنهج الناجح • ولقد بين القرآن الكريم ذلك ، وتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسائل هذه العلاقة ، وأجاب السائلين عنها رجالاً ونساءً • بل وأمر بعض أمهات المؤمنين أن يرشدن النساء إلى أدق مايخصهن •

ومن هذه الأمور التى بينها القرآن والسنة النبوية حكم نظر الزوجين كل منهما إلى الآخر •

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز نظر كل من الزوجين إلى زوجه ، واختلفوا في حكم النظر إلى العورة المغلظة ألا وهي الفرج إلى عدة آراء وهي :

الـــرأى الاول :

قالوا يكره النظر إليه ظاهراً وباطناً • وذهب إلى هذا : الشافعية والحنابلة وقول للشيعة الامامية•

الـــرأى الثانـي :

قالوا بكراهة النظر إلى باطنه ، وإباحة النظر إلى ظاهره فقط وقال به المالكية •

الـرأى الثـالـث :

قـالـوا بجواز النظر إليـه مطلقـا مع عدم الكراهة • ذهب إلى هـذا الأحنـاف •

والـرأى الـراجح عند الحنـابلـة • وقـال بـه الظاهرية والشيعةالزيدية •

نصـوص الفقهـاء

من نصوص الـرأى الأول :

أولا : نص الشـافعيـة : " ذكره الشيخ محمد الشربيني الخطيب :

" وللـزوج النظر إلى كل بدن زوجته في حال حيـاتهـا كعكسه ولـو إلى الفرج ظاهراً وبـاطنـاً لأنه محل تمتعه ، ولـكن يكره لكـل منهمـا نظر الفرج من الآخر ومن نفسهبلا حاجة ، وإلى بـاطنه أشـد كراهـة "(١)

ويقول الشيخ البـاجـورى :

" نظر الزوج إلى زوجته أي:التي يحل لـه الإستمتاع بهـا - فتخرج زوجته المعتدة من وطيء غيره بشبهة - فإنه يجوز أن ينظر كل منهمـا حال الحيـاة وبعد الموت إلى جميع بدنها ماعدا الفـرج منهمـا قـبلاً كان أو دبراً ، لأنه يكره النظر إليه ، كما هـو المعتمد بلا حاجة وإلى بـاطنه أشد كراهة "(٢)

ثانيا : الحنـابلـة :

يقول الشيخ عـلاء الدين المرداوي : " ولكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن الآخر ولمسه من غير كراهة • وقيل يكـره لهما نظر الفرج جزم به في الكـافي وقدمه في الرعايتين "(٣)

---

(١) انظر : مغنـى المحتـاج ، ج ٣ ، ص ١٣٤ •

(٢) انظر : شرح القاسم علي البـاجوري وحاشية البـاجوري : ج ٢ ، ص ١٦٢ ، ١٦٣ •

(٣) انظر : الإنصاف ، ج ٨ ، ص ٣٢ • (بتصرف)

ثالثا : نص الشيعة الامامية :

قيل يجوز أن ينظر الرجل إلى جسد زوجته باطناً وظاهراً ماعدا العورة ، وكذلك المرأة يجوز لها النظر إلى جسد زوجها باطناً وظاهراً ."(١)

نصوص الرأى الثاني :

الذين قالوا بكراهة النظر إلى باطنه وإباحة النظر إلى ظاهره فقط . وقال به المالكية ذكره القرطبي . بقوله : وقال ابن خويزمنداد " أما الزوج والسيد فيجوز له أن ينظر إلى سائر الجسد وظاهر الفرج دون باطنه وكذلك المرأة يجوز أن تنظر إلى عورة زوجها ."(٢)

نصوص الرأى الثالث :

الذين قالوا بجواز النظر إليه مطلقا مع عدم الكراهة . ذهب إلى هذا الحنفية ، إلا أنهم قالوا الأولى ألا ينظر وقال بعضهم : النظر أولى عند الجماع .

والرأى الراجح عند الحنابلة . وقال به الظاهرية والشيعة الزيدية .

كما تدل على صحة أقوالهم نصوصهم هذه :

أولا : الأحناف :

يقول الشيخ ابن عابدين :(٣) " فينظر الرجل من عرسه وبالعكس

---

(١) شرائع الإسلام . ج ٢ ، ص ٢٦٩ . (بتصرف)
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . م ٦ ، ج ١٢ ، ص ٢٣٢ .
(٣) حاشية ابن عابدين ج ٨ ، ص ٣٦٦ بتصرف .

إلى جميع البدن من الفرق إلى القدم ولو عن شهوة ، لأن النظر دون الوطء الحلال . لأن إباحة النظر إلى جميع البدن مبنية على حل الوطء فينتفى بانتفائه . والأولى أن لاينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه " .

ويقول الشيخ داماد :

" وينظر الرجل إلى جميع بدن زوجته وأمته التى يحل له وطؤها . قيل الأولى أن لاينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه . وقال البعض أن الأولى أن ينظر إلى فرج أمرأته وقت الوقاع ، ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة "(١) .

والراجح عند الحنابلة : " ذكره الشيخ منصور البهوتي بقوله ولكل واحد من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى الفرج لأنه محل ألإستمتاع ، فجاز النظر إليه كبقية البدن ."(٢)

وقال به الظاهرية :

قاله ابن حزم " وحلال للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته وكذلك لها أن تنظر إلى فرجه لا كراهية في ذلك أصلا ."(٣)

وقال به أيضا الشيعة الزيدية :

" ولكل من الزوجين النظر إلى ظاهر فرج الآخر إجماعا -وفي باطن فرج الزوجة يجوز كالإستمتاع لكن يكره "(٤)

---

(١) انظـــر : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر . ج ٢ ، ص ٥٣٩ .

(٢) انظر كشاف القناع . ج ٥ ، ص ١٦ ، شرح منتهى الإرادات . ج ٣ ، ص ٧ المبدع . ج ٧ ، ص ١٢ .

(٣) انظر المحلى . ج ١٠ ، ص ٣٣ .

(٤) انظر البحر الزخار . ج ٤ ، ص ٣٧٦ .

وقول الشافعيـــــة : ذكره النووى :

في قوله " ونظر الزوجة إلى زوجها كنظره إليها . وقيل : يجـــوز نظرها إلى فرجه قطعاً ."(١)

وذهب إليه المالكية :

كما تدل عليه نصوصهـــم الآتيـــة :

يقول الخرشـــي :(٢) " وحل للزوجين، أي: يجوز لكل واحد مـــن الزوجين أن ينظر في النكاح الصحيح المبيح للوطء إلى جميع جسد صاحبــه حتى إلى عورته من قبل أو دبر . أي حل لهما نظر جميع البدن حتى نظر الفرج " .

ويقول الدســـوقي :(٣) " فيحل لكل من الزوجين نظر فـــرج صاحبه سواء كان في حالة الجماع أو في غيرها " .

بعد عـــرض آراء الفقهاء ونصوصهـــم في حكم نظر الزوجـــين كل منهما إلى عورة الآخر . يمكن حصـر هذه الآراء فى فريقين فقط وهما:

الفريق الأول :

القائلون بالإباحة : أي إباحة نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخـــر .

وقال به الحنفيـــة . والراجح عند الحنابلة . والظاهريـــة والشيعة الزيديـــة .

---

(١) روضة الطالبين ، جـ ٧ ، ص ٢٧ .
(٢) انظر : الخرشـي . م ٢ ، جـ ٣ ، ص ١٦٦ .
(٣) : حاشية الدسوقي . جـ ٢ ، ص ٢١٥ .

الفريق الثاني :

القائلون بالكراهية : أي أن النظر إلى الفرج من قبل الزوجين . مكروه .

و قال به : الشافعية . والمالكية . ورواية مرجوحة عند الحنابلة . والشيعة الإمامية .

وفيما يلي الأدلة المثبتة لآرائهم وهي كما يلي :

أدلة الفريق الأول :

استدل القائلون بالإباحة بما يأتي :-

من القرآن :

بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾(١)

وجه الدلالة :

أمر الله سبحانه وتعالى بحفظ الفروج عن كل ماهو محرم من نظر وزنى ولواط وغيره كما في قوله ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ فالمراد من حفظ الفروج سترها عن النظر ، وحفظها من الزنى ومن كل ماهو محرم . وقوله ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ ﴾ أي حفظها مما هو محرم من نظر ولمس ومخالطة وجماع وغيره . واستثناء الزوجة من عموم الأمر يدل على إباحة وجواز النظر إليها والجماع بها والمس والاستثناء من الحظر إباحة .

---

(١) سورة المؤمنون - آية (٥ - ٦) .

وقوله (غير ملومين) . تعليل لحكم ألاستثناء من عدم حفظ فروجهم على زوجاتهم ، أى رفع الملامة وألإثم من ترك حفظها أمام زوجاتهم وإيمائهم .

وكذلك الزوج يحل له نظر عورة زوجته لأنه يحل له مسها وجماعها ، ولا إثم عليه في ذلك . " والله أعلم "

من أقوال العلماء في الآية :

يقول العلامة ألألوسي :[1] " والأصل حافظون فروجهم على الأزواج لا تتعداهن ثم قيل غير حافظين إلا على الأزواج تأكيداً على تأكيد وألاستثناء مفرغ من أعم ألأحوال/أي:حافظون لفروجهم في جميع ألأحوال إلا حال كونهم والين وقوامين على أزواجهم " فإنهم غير ملومين" تعليل لما يفيده ألاستثناء من عدم حفظ فروجهم من المذكورات ، أى فإنهم غير ملومين على ترك حفظها منهن "

ويقول ابن حزم :[2] " وأمر الله عز وجل بحفظ الفرج إلا على الزوجة وملك اليمين فلا ملامة في ذلك وهذا عموم في رؤيته ولمسه ومخالطته ."

---

(١) أنظر : روح المعاني . م ٩ ، ج ١٨ ، ص ٧ .
(٢) المحلي ج١٠ ، ص ٣٣ .

من السنة :

(١) بما روى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : " قلت يارسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ فقال : " إحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك "(١) رواه أبو داود .

وجه الدلالة :

هذا الحديث صريح في دلالته حول اباحة النظر إلى جميع جسم الزوجه والأمة ، وكذلك هما يباحان لهما النظر إلى جميع جسد الزوج أو السيد . لأن الحديث يشير بوضوح إلى حفظ العورة عن كل ماهو محرم ، إلا عن الزوجة وملك اليمن ،وكما هو معلوم الاستثناء من الخظر إباحة .

(٢) وبما روت عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد . وكنت أقول : بَقِّ لي ، وهو يقول بَقِّ لي "(٢)

وجه الدلالة :

" فلو لم يكن النظر مباحا ،لماتجرد كل واحدمنهمابين يدي صاحبه لأن الغسل

---

(١) سبق تخريجه ، ص

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب الغسل باب غسل الرجل مع امرأته بلفظ قالت عائشة رضي الله عنها : كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق . ، ج ١ ، ص ٥٦.

يستلزم التجرد. ولاشك أن هذا التجرد يدل على جواز ذلك . لأنَّ التجرد سبب لرؤية العورة عادة ، إذ ليس من المعقول أن يكون النظر إلى الفرج غير مباح ثم يتجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته أمام بعضهما .

(٣) من الأثـر :

" كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذه ."(١)

(٤) من المعقول :

" أن مافوق النظر من اللمس والغشيان مباح ، فالنظر أولى"(٢)

" إذن مادام أحل الاستمتاع فيجوز نظره ولمسه كباقي الجسد فإنه يحل لكل من الزوجين النظر إلى جميع جسد صاحبه ولمسه ، حتى عورته المغلظة - أي القبل والدبر - "(٣) ولأنَّ الفرج يحل له الاستمتاع به ، فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن "(٤)

الفريق الثاني :

القائلون بكراهية النظر استدلوا بما يأتي :-

(١) عن عتبة بن عبد السلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أتي أحدكم أهله فليستتر، ولايتجرد تجرد العيرين"(٥) رواه ابن ماجه .

---

(١) المبسوط : ج ١٠ ، ص ١٤٩ .
(٢) انظر المبسوط: م٥، ج ١٠ ، ص ١٤٨ ، تكملة شرح فتح القدير ، ج ١٠، ص ٣١
(٣) انظ : الخرشي ، ج ٣ ، ص ١٦٦ .
(٤) المغني والشرح الكبير ، ج ٧ ، ص ٤٥٨ .
(٥) سبق تخريجه ص (٣٩٨)

وجـه الدلالـة :

هذا الحديث يدل بوضوح على النهي عن التعري ، وحتى في الحالة التى تستلزمه وهي حالة الجماع بين الزوجين . والنهي عن العري يشمل النهي من النظر . لعموم النهي المطلق .

(٢) عن عائشه رضي الله عنها قالت : ما نظرت أو رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط .[1] رواه ابن ماجه .

وجـه الدلالـة :

هذا يدل على كراهية النظر ، إذ لو كان جائزاً أو مباحاً لنظرت إليه وهى زوجته وأحب زوجاته إليه .

(٣) وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا جامع أحدكم زوجته أو أمته فلا ينظر إلى فرجها ، فإنه يورث العمى "[2] أي في الناظر أو الولد أو القلب . يدل بوضوح إلى النهي عن النظر وكراهيته .

(٤) بما روته عائشه رضي الله عنها قالت : ما رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآه مني ".[3]

وجـه الدلالـة :

هذا الحديث صريح الدلالة على كراهية النظر ، فعدم رؤيته

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه .كتاب النكاح. باب التستر عند الجماع . رقم ١٩٢٢ . ج ١ ، ص ٦١٨ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه .كتاب النكاح. باب التستر عند الجماع. رقم ١٩٢٢ . ج ١ ، ص ٦١٨ .

(٣) نهاية المحتاج ج ٦ ، ص ١٩٦. والمغنى والشرح الكبير: ج ٧،ص ٤٥٨

صلى الله عليه وسلم منها ورؤيتها منه صلى الله عليه وسلم يدل على كراهية الرؤية للعورة . لأن النظر أو الرؤية لو كانت مباحة لنظر إلى عورتها أو لنظرت هي إلى عورته صلى الله عليه وسلم وهي زوجته التى حل له الاستمتاع بها ولو من طريق الصدفة .

من المعقـــول :

لأن النظر إلى العورة يورث النسيان ، فكره . (١)

الترجيـــح :

أقول - والله الموفق - أنه يباح لكل من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه وخاصة الفرج لأنه يحل له لمسه والإستمتاع به فحل النظر إليه . وذلك لأن ضرورة حل الاستمتاع الكامل يقتضي رفع النهي عن النظر واللمس والأمور الزوجية الأخرى .

وعدا عن كونه أمر يصعب التحرز منه لأنه مما تعم به البلوى ثم إن القائلين بإباحة النظر أدلتهم أقوى وأرجح من أدلة القائلين بكراهة النظر التى أضعفها العلماء ،

يقول ابن ماجه في الحديث الأول " ولايتجرد تجرد العيرين " في الزوائد

(١) المبســوط : ج ١٠ ، ص ١٤٨ .

إسناده ضعيف لجهالة تابعيه ، لاينـاهض الأحاديث الصحيحة الذى احتج بها القائلون بالإباحة .

وسند الحديث كما ذكره ابن ماجه هو :

" حدثنا إسحاق بن وهب الواسطي . ثنا الوليد بن القاسم الهمزاني . قنا ألأحوص بن حكيم . عن آبيه . وراشد بن سعد،وعبد ألأعلى بن عدي . عن عتبة ابن عبد السلمى " (١) وذكر الحديث السابق . فيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف قاله فيه ابن حجر (٢) قال النسائي ضعيف وفي موضع آخر ليس بثقة . وقال أبو حاتم : ليس بقوي منكر الحديث. وقال محمد بن عوف ضعيف الحديث وقال الساجي ضعيف عنده مناكير " .
وقال ابي محمد الرازي (٣): " ألأحوص بن حكيم ليس بقوي ، منكر الحديث . وحدثنا صالح بن أحمد ابن حنبل قال : قال أبي : ألأحوص بن حكيم لايروى حديثه يرفع ألأحاديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم "

ثم إن فيه الوليد بن القاسم الهمداني الذى قال فيه أبو محمد الرازي (٤)" سئل يحيي بن معين عن الوليد بن القاسم . فقال : ضعيف الحديث . "

وقال فيه ابن حجر العسقلاني :(٥) قال ابن أبي خثيمة عن ابن معين ضعيف الحديث وذكره ابن حبان في الضعفاء أيضا فقال انفرد عن

---

(١) سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٥١٨ .
(٢) تهذيب التهذيب ، ج ١ ، ص ١٩٢ أنظره .
(٣) انظر : الجرح والتعديل . ج ٢ ، ص ٣٢٨ .
(٤) انظر المرجع السابق . ج ٩ ، ص ١٣ .
(٥) تهذيب التهذيب . ج ١١ ، ص ١٤٦ .

الثقات بما لايشبه حديث الإثبات فخرج عن حد الإحتجاج بإفراده .

إذن هذا الحديث لايقاوم الأحاديث الصحيحة التى احتج بها الفريق الأول القائل بالإباحة .

والحديث الثاني :

قولها : مارأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط " قال فيه ابن ماجه " في الزوائد : هذا إسناده ضعيف "(١)

والحديث الثالث :

قوله " فلا ينظر إلى فرجها فإنه يورث العمى :

يقول فيه محمد الخطيب (٢): " رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء ، بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن عدي حديث منكر ."

وقال الدسوقي : (٣) منكر . أي فهو موضوع .

وقال الدردير : (٤) وما ورد من أن نظر فرجها يورث العمر منكر لا اصل له .

وبهذا يكون ما ذهب اليه المبيحون للنظر أرجح لقوة أدلتهم أن ما استدل به المخالفون لهم من الأحاديث ضعفها أكثر العلماء والمحدثين .

كما أن الحاجة والضرورة من حل الاستمتاع تبيح النظر لأنه أيضا نوع من أنواع الاستمتاع . والله أعلم بالصواب .

---

(١) سنن ابن ماجه . ج ١ ، ص ٢١٧ .
(٢) مغني المحتاج . ج ٣ ، ص ١٣٤ ؛ حاشية الباجوري ، ج ٢ ، ص١٦٣ .
(٣) حاشية الدسوقي : ج ٢ ، ص ٢١٥ .
(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ج ٢ ، ص ٢١٥ .

الفصل الرابع

حكم النظر بين الصغار والكبار

وفيه مبحثان :

* المبحث الأول : حكم نظر الكبار لما هو عورة من الصغار.
* المبحث الثاني : حكم نظر الصغار لما هو عورة من الكبار.

الفصـــل الرابـــع

حكم النظر بين الصـغار والكبـــار

إن من مبادئ ديننـا الحنيف وسماحته إهتمامه بالأطفال في جميــع مراحل حياتهم ، منذ أن يكونوا أجنة في بطون أمهاتهم إلى أن يجتـازوا مرحلة الطفولة ، وإن تربيتهم ورعايتهم مسؤولية عظيمة عند اللـــه ، وأمانة مفروضة على الوالدين ، فالواجب عدم الإهمال أو التفريـــط فيها . لأنهم صـغار اليوم وكبار الغد وأمل المستقبل ، ولهم دور كبير في تكوين الأسرة التى هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع ، وفي صلاحهـا اصلاح المجتمع والأمة والجيل الناشئ ، لما لها من دور كبير فـــي بناء شخصية الإنسان ، وفي تشكيل سلوكه في الحياة صغيراً مراهقـــاً ثم راشداً كبيراً .

وإن مايلتزم به الكبار من الوالدين وغيرهم من الآداب والفضيلة ينعكس انعكاسا كبيراً على أطفالهم وصغارهم لأنهم القدوة الأولى لهـــم والموكلون برعايتهم وتنشئتهم النشأة الإسلامية التى فطروا عليهـــا ، وعليهم المحافظة على هذه الفطرة وتحصينها من كل مايفسدها .

وقد سبق وأن ورد ذكر أحكام النظر بين الكبار من رجـــال ونساء ، وما يشتركون فيه من أحكام النظر التى يجب على كل مسلـــم أن يتحلى بها لما فيها من طاعة الله بإتباع أوامره واجتناب نواهيــه لكي يكونواهؤلاء الكبار القدوة العملية الحسنة أمام أطفالهم الصغــار،

بأن يبثوا روح الإيمان وتقوى الله فيهم ، وأن يتعهدوهم بالمبــــادىء الأخلاقية والفضائل السلوكية والمثل العليا ، ولايكون ذلك إلا بالنصــح والإرشــاد والموعظة الصادقة منذ الصغر .

ويجب على الوالدين ألإهتمام بالتركيز على آداب النظر ، فيعلمون أطفالهم مايحل لهم ، وما يحرم عليهم النظر إليه من الكبار . وأن يبينوا لهم حكم ستر العورة ، وحكم النظر إليها . لما في ذلك مــن إصلاح أمرهم واستقامة خلقهم وسلوكهم .

وإتماماً للبحث وتعميماً للفائدة سيوضح في هذا الفصـــل مايلـــي :-

المبحث الأول : حكم نظر الكبار لما هو عورة من الصغار

المبحث الثاني : حكم نظر الصغار لما هو عورة من الكبـــار

المبحث الأول

((حكم نظر الكبار لما هو عورة من الصغار))

للفقهاء في حكم النظر للصغار رأيان هما كما يلي :

الرأى الأول :

قال : يجوز النظر لسائر جسد الصغير أو الصغيرة لأنه لا عورة لهم . على خلاف بينهم في تحديد سن الصغر الذى يجوز فيه ذلك كما سيظهر من نصوصهم .

وذهب إلى هذا الحنفية ، والمالكية ، والصحيح عند الشافعية

الرأى الثاني :

قالوا : بحرمة النظر إلى فرج الصغير والصغيرة مطلقاً . وقال بهذا بعض الشافعية والشيعة .

وفيما يلى عرض لنصوص الفقهاء المثبتة لآرائهم .

نصـــوص الفقهـــاء

من نصوص أصحاب الرآى الاول :

مايذكره الأحنـــاف :

يقول ابن عابدين : " إذا لم يبلغ الصغير والصغيرة حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء ، وقدره في الأصل بأن يكون قبل أن يتكلـــم ثم يعتبر عورته ماغلظ من الكبير ، ويحتمل أنهما قبل ذلك من المخفـــف فالنظر إليهما عند عدم الإشتهاء أخـــف من النظر بعده ، ثـــم تكون عورته بعد العشرة كعورة البالغين .

وفي النهر : كان ينبغي إعتبار السبع لأمرهما بالصلاة إذا بلغنا هذا الســـن .

ويقول في موضع آخر :

" لاعورة للصغير جداً ، ثم مادام لم يشته فقبل ودبـــر، ثم تتغلظ إلى عشر سنين ، ثم كبالغ ."

من هذا النص يتضح أن الصغير والصغيرة إذا لم يبلغا حد الشهوة يجوز النظر لجميع الجســد منهما .

وقدر سنه أن يكونقبل أن يتكلم ، ثم يتدرج في الستر حتى يتجاوز العشرة سنين . ويكون ذلك بأن يجوز النظر لجميع جسده حتى يبلــــغ سبع سنين ، ثم يستر قبل ودبر مادام لم يشته.

أى تكون عورته التى يجب سترها هي العورة المغلظة ، وهي القبل والدبر

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ، ج ١ ، ص ٤٠٧ ، ج ٦ ، ص ٣٦٤-٣٦٥(بتصرف)

وما حولهما حتى يبلغ العشرة سنين . ثم بعد ذلك يأخذ حكم البالغ .

يؤيد هذا قول السرخسي :(١)

" يقول : إن كانت صغيرة لايشتهي مثلها فلا بأس بالنظر اليها ، لأنه ليس لبدنها حكم العورة ، ولافي النظر معنى خوف الفتنة ويجوز النظر إلى جميع جسدها .

ومن المالكية :

يقول القرطبي (٢) والصبي الصغير لاحرمة لعورته "

ويقول العدوي (٣) " ويؤمر المكلف بستر العورة ، وهذا يقتضي أن غير المكلف لايجب عليه ستر وظاهره ولو مراهقا " .

ويدخل تحت لفظ غير المكلف الصغير والصغيرة جداً ، فلا حرمة لعورتهما ، ويجوز نظرها . وقوله : " لايجب عليه ستر " يدل عدم وجوب الستر على عدم حرمة النظر .

ومن الشافعية :

يقول النووي :(٤) " قطع القاضي حسين في تعليقه بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التى لاتشتهي والصغير . وذكر المتولى فيه

---

(١) انظر المبسوط : ج ١٠ ، ص ١٥٥ .
(٢) أحكام القرآن للقرطبي ، م ٤ ، ج ٧ ، ص ١٨٣ .
(٣) انظر حاشية العدوي ، ج ٢ ، ص ٤١٩ .
(٤) انظر روضة الطالبين ، ج ٧ ، ص ٢٤ ؛ نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ١٨٦ . وإعانة الطالبين ، ج ٣ ، ص ٢٦٢ .

وجهين وقال : الصحيح الجواز لتسامح الناس بذلك قديماً وحديثاً، وإن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سن التمييز ومصيره ، بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس " .

إذن الصحيح عند الشافعية . جواز النظر للصغير والصغيرة .

من نصوص الحنابلة :

يقول: علاءالدين المرداوي: " لايحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع ، وما لمسها نص عليه أحمد . أي : أن الطفلة التى لاتصلح للنكاح ، فلا بأس بالنظر إليها بغير شهوة "(١)

هذان النصان صريحان في جواز النظر لعورة الصغير والصغيرة ويكونان أقل من تسع سنين .

يقول ابن قدامة : " أما الطفلة التى لاتصلح للنكاح فلا بأس بالنظر إليها لمن لايجد شهوة "(٢)

وهذا حكم النظر للطفلة بدون تحديد لسن معينه .

ويقول في موضع آخر : " فأما الغلام الذى لم يبلغ تسعاً فلا عورة له يحرم النظر إليها . وقد روى عن ابن أبي ليلى عن

---

(١) انظر : الانصاف : ج ٨ ، ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) انظر: المرجع السابق ، والمغنى والشرح الكبير: ج ٧،ص ٤٦٢ .

أبيه قال : كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال فجاء الحسن فجعل يتمرغ عليه فوقع مقدم قميصه أراه قال فقبل زبيبته . رواه أبو حفص "(١)

وهذا يبين حكم الغلام قبل تسع سنين . فهو يحدد السن التى يجوز فيها النظر .

من النصين يتضح أن الصغير والصغيرة لاعورة لهما يحرم نظرها قبل تسع سنين وما بعدها يحرم النظر إليه .

نصوص أصحاب الرأى الثاني :

القائلون بحرمة النظر إلى الصغير والصغيرة ، وهو لبعض علماء الشافعية نصوا عليه بقولهم " لايحل نظر فرج صغيره لاتشتهي وفرج الصغير كفرج الصغيرة على المعتمد فيحرم نظره "(٢)

وهو نص واضح في دلالته على حرمة النظر للصغيرين على رأى بعض علماء الشافعية .

ومن الشيعة :

قالوا : " يحرم نظر فرج الطفلة إذ هي مظنة الشهوة "(٣)

---

(١) المغنى والشرح الكبير،ج٧،ص ٤٦٤ .وسيأتي تخريج الحديث في محله .
(٢) أنظر : مغنى المحتاج . ج ٣ ، ص ١٣٠ ، نهاية المحتاج . ج ٦ ، ص ١٨٦ ؛ التجريد لنفع العبيد . ج ٣ ، ص ٣٢٦ ؛ حواشي الشرواني ،ج ٢، ص ١٩٥ ، ص ١٩٦ .
(٣) البحر الزخار . ج ٤ ، ص ٣٨٢ .

الأدلـــــــــــــــــة

أولا : أدلـة الجمهور أصحاب الرأى الأول :

استدلـوا لمـا ذهب إليه بمـا يلـــي :-

١ - بمـا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " مروا أولادكم بالصــــلاة لسبع واضربوهم عليها لعشـــر "(١)

فيه دليل على أن الطفل المأمور بالصلاة يؤمر بستر العورة ، لأن من شروط الصلاة ستر العورة ، وهو ابن سبع سنين . أما مادونهـــا فلا يجب عليه الستر . وبذلك يجوز النظر إلى عورة من هـــــو دون السبع .

٢ - " وفي حديث أسماء رضي الله عنها " إذا بلغت المحيض ، لم يصلـــح أن يرى منها إلا هذا وهذا " وأشار إلي وجهه وكفيه "(٢)

---

(١) أخرجه ابو داود . كتاب الصلاة . باب متى يؤمر الغلام بالصلاة . رقم ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ . ج ١ ، ص ١٣٣ ، واللفظ له .
والبيهقي . كتاب الصلاة . باب ماعلى الأباء والأمهات من تعليــــــم الصبيان أمر الطهارة والصلاة . ج ٣ ، ص ٨٤، والدارقطني . كتـــاب الصلاة . باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها . ج ١ ، ص ٢٣٠ . والحاكم في مستدركه . كتاب الصلاه . باب أمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين . ج ١ ، ص ١٩٧ . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفـه كتاب الصلاة . باب متى يؤمر الصبي بالصلاة . ج ١ ، ص ٣٤٧ . .
الترمذى بلفظ : " مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها " في كتاب الصلاة . باب ماجاء متى يؤمـر الصبي بالصلاة . رقم ٤٠٧ . ج ٢ ، ص ٢٥٩ .
وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . أنظر مستدرك الحاكم مع التلخيص . ج ١ ، ص ٢٠١ .
والحاكم . كتاب الصلاة . باب في فضل الصلوات الخمس . ج ١ ، ص ٢٠١ .
ورواه الدارمي . كتاب الصلاة . باب متى يؤمر الصبي بالصلاة . ج ١ ، ص ٣٣٣ .

(٢) أخرجه أبو داود . كتاب اللباس . باب فيما تبدى المرأة زينتهـــا رقم ٤١٠٤ . ج ٤ ، ص ٦٢ .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : " لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار".(١)

وجــه الدلالـــة :

في هذه الروايات يقول ابن قدامه : "إذا بلغت الصغيرة حداً تصلح للنكاح كابنة تسع ، فإن عورتها مخالفة لعورة البالغة بدلالة هذه الأحاديث . فتخصيص الحائض بهذا التحديد دليل على إباحة اكثر من ذلك في حق غيرها . وإذا جاز لها الكشف وعدم التستر جاز النظر إليها .

وجواز النظر للصغيرة دليل على جواز النظر للصغير .

٤ - " عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فرج مابين فخذي الحسين وقبل زبيبته ."(٢)

ظاهر في دلالته على جواز النظر،لأن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا يدل على جواز النظر واللمس،ورؤية الصحابي له يثبت جواز النظر،لأن اللمس والقبل أشد من النظر فجوازهما دليل على جواز النظر .

من الأثــــر :

قد روى أبو بكر بإسناده عن عمر بن حفص المدني ، أن

---

(١) رواه أبو داود . كتاب الصلاة . باب المرأة تصلى بغير خمار. رقم ٦٤١ ج ١ ، ص ١٧٣ . وأخرجه الترمذى . كتاب الصلاة . باب ماجاء لاتقبل صلاة المرأة إلا بخمار. ج ٢ ،ص ٢١٥ . وقال حديث حسن ،وابن ماجه . كتاب الصلاة . باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ،ص ٦٥٥ ، والحاكم كتاب الصلاة . باب لاتقبل صلاة حائض إلا بخمار ،ج ١ ، ص ٢٥١ ، وعلق عليه صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة . ووافقه الذهبي في التلخيص والبيهقي كتاب الصلاة . باب مايصلى فيه المرأة من الثياب . ج ٢ ، ص ٢٣٣ .

(٢) أخرجه الطبراني . من حديث ابن عباس . برقم ٢٦٥٨ ، ج ٣ ، ص ٤٥ ، =

الزبير بن العوام أرسل بابنة إلى عمر بن الخطاب مع مولاة له ،فأخذها عمر بيده وقال : ابنة أبي عبد الله . فتحركت الأجراس من رجلها فأخذها عمر فقطعها . وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مع كل جرس شيطان " (١)

هذا الأثر يدل على حل النظر للصغيرة لرؤية عمر رضي الله عنه لها ، وقطع أجراسها من رجلها ، ولايمكن ذلك إلا بعد الكشف عن رجلها فلو لم يجز النظر ، لما فعله ، ولأمر مولاتها أن تفعل ذلك عوضا عنه. ففعله هذا يدل على جواز النظر .

من المعقول :

١ - ان أبدانهم ليس لها حكم العورة ، وليس في النظر والمس معنى خوف الفتنة . وجريا على مايفعله الناس في الأعصار والأمصار وعملا بالعرف الذى انتشر بينهم يظهر حل نظر الكبير لعورة الصغير . (٢)

(=) برقم ١٢٦١٥، ج ٠ ، ص ١٠٨ . وابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . م٥ ، ج ٩ ، ص ١٥٦ . دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية . ١٤٠٢ هـ . وابن عساكر في تاريخه الكبير. ج ٤ ص ٢٠٩ . مطبعة روضة الشام . سنة ١٣٣٢ هـ . والمحب الطبرى . في كتاب ذخائر العقبي في مناقب ذوى القربي . ص ١٢٦ . الباب التاسع . في ذكر الحسن والحسين . وذكر تقبيله صلى الله عليه وسلم زبيبة الحسين - ناشر: مكتبة القدس . لصاحبها حسام الدين القدسي القاهرة . تاريخ الطبع . ١٣٥٦ هـ .
وأخرجه البيهقي في سننه . كتاب الطهارة . باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف وبلفظ عن عبد الرحمن بن ابي ليلى . قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الحسن فاقبل يتمرغ عليه فرفع قميصه وقبل زبيبته . وعلق عليه بقوله . فهذا إسناده غير قوي . السنن الكبرى . ج ١ ، ص ١٣٧ .

(١) اخرجه ابو داود في سننه، كتاب الخاتم ، باب ماجاء في الجلاجل ، رقم ٤٢٣٠ ، ج ٤ ، ص ٩١ .
وعلق عليه الألباني في مشكاة المصابيح. كتاب اللباس . باب الخاتم رقم ٤٣٩٨ ، ج ٢ ، ص١٢٥٦ وقال (اسناده ضعيف).

(٢) بتصرف : تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني: ج ٢،ص ١٩٥ .

٢ - إن في ستر عورات الصغار تكلف وحرج ، والضرورة تقتضي عدم سترها إذا يحتاج لمن يغسلها ويزيل عنها النجاسة العالقة بها . ودهنها للتداوي ، وغير ذلك مما يحتاج إليه الصغار ، وهم لايستطيعون القيام بذلك فلا بد من وجود الكبير الذى يعني بها ويتولى إصلاح أمرهم فيها .

أدلة الفريق الثاني :

استدل أصحاب الفريق الثاني على حرمة النظر للصغير والصغيرة بعموم الأمر بغض النظر بدون تعيين سن معينة . فالواجب حرمة النظر لكل مالا يحل نظره . وكل مافيه فتنة . ولعموم الأمر بستر العورة .

ومن أدلة العموم : قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾(١) وقوله ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾(٢) وفرج الصغير والصغيره مما يحرم النظر إليهما لعموم الأمر بسترهما . وإن لم يتعلق الأمر بهما إلا أنه متعلق بوليهما. إذن فعموم الأمر بغض النظر يشمل حتى الصغار لأنه خطاب موجه للكبار . لذا يجب على الكبار غض النظر عن الصغار .

ومن السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " إحفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ماملكت يمينك ، قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟! قال : " إن استطعت أن لا يراها أحد ، فلا يُرينها . قلت : فإذا كان أحدنا خالياً

---

(١) ، (٢) سورة النور ، آية (٣٠-٣١).

قال . فالله أحق أن يستحيا منه "(١)

٢ - عن ليث مولى محمد بن عياض الزهرى . عن محمد بن عياض . قال: رفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صغري وعلى خرقة وقد كشفت عورتي فقال : غطوا حرمة عورته . فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله إلى كاشف عورة "(٢)

وجه الدلالة :

إنكار الرسول صلى الله عليه وسلم لكشف عورة الصبي ، وهو محمد يدل على حرمة كشف العورة . وأمرهم بتغطيتها يدل على وجوب سترها فعورة الصغير لها حرمة كعورة الكبير . وبما أنه لايجوز كشف عورة الكبير والنظر إليها كذلك عورة الصغير لايجوز كشفها والنظر إليها .

وقالوا : " كونها واقعة قولية والاحتمال يعممها يمنع حملها على المميز "(٣) أي أنها واقعة قولية (فعلية وهي تعم جميع الأطفال بأي سن كان . سواء في ذلك المميز والغير مميز ولايجوز حملها على المميز فقط .

من المعقول :

إن حرمة النظر لعورة الصغير والصغيرة لمظنة الفتنة .

---

(١) سبق تخريجها . ص ١١

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه . والذهبي في التلخيص . كتاب معرفة الصحابه . مناقب محمد بن عياض الزهري . ج ٣ ، ص ٢٥٧ .
والسيوطي . في الجامع الصغير . ج ٢ ، ص ٢٠٠ . الناشر : دار الفكر بيروت . الطبعة الاولى . ١٤٠١ هـ .

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني : ج ٢ ، ص ١٩٦ .

المناقشة والترجيح

بعد ذكر أدلة الفريق الأوّل والثاني في حكم نظر الكبار لما هو عورة من الصغار وقفت حائرة بين الفريقين .

وذلك لأنّ ما استدل به الفريق الأوّل من أدلة العموم لاتخصيص فيها ولا تعيين على حرمة النظر لعورة الصغير . فالحديث الأوّل دليل على أمر الصبيان بالصلاة لسبع وضربهم عليها لعشر سنين وذلك تعويداً لهم على العبادة .

والحديث الثاني فيه أمر للمرأة البالغة بالحجاب وعدم إظهار زينتها أمام الأجانب بعد البلوغ .

وقال أبو داود (١): " هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها " .

وحديث الحائض دليل وجوب التستر لأداء الصلاة وهذه أدلة عامة لاتدل على حرمة النظر للصغير لأنها خطاب للبالغين .

أما الحديث الرابع . وهو حديث ابن عباس . وهو الذى تظهر فيه قضية الخلاف .

ولكن قد اختلف في درجته ، فقال ابن حجر الهيثمي (٢): إسناده صحيح " وقال الشوكاني (٣): " قال البيهقي إسناده ليس بالقوي ورواية

---

(١) سنن أبو داود . ج ٤ ، ص ٦٢ .
(٢) مجمع الزوائد . ج ٩ ، ص ١٨٦ .
(٣) نيل الأوطار للشوكاني . ج ٢ ، ص ٧٤ .

ابن عباس أخرجها الطبراني ، وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان وقد ضعفه النسائي " وقال ابن عساكر :[1] " أقول تتبعت هذا الحديث فلم أجد له سنداً يعول عليه وفي القلب منه شيء " .

وقصد بقوله : " تتبعت هذا الحديث ، أي حديث ابن عباس وهو الحديث المعارض لما استدل به الفريق الثاني من الأدلة بعد أدلة العموم ،وحديث محمد بن عياض الدال على حرمة النظر لعورة الصغير وقد أخرجه الحاكم وقال الذهبي [2] " إسناده مظلم ومتنه منكر " وهذا القول يدل على أن الحديث ضعيف جدا . ولكن اخرجه السيوطي [3] فى الجامع الصغير وصححه بالرمز (صحيح) .

إذن حديث ابن عباس وحديث محمد بن عياض متعارضان . لأن حديث ابن عباس يدل على جواز النظر . وحديث محمد بن عياض يدل على حرمة النظر ، ولكن الحديثان فيهما مقال،مما يدل على ضعف الحديثين ويسقط الاستدلال بهما لأنهما تعارضا فتساقطا لذلك نجمع بين الفريقين اذا أمكن فالجمع بينهما أولى من الأخذ بأحدهما وترك الآخر . ويكون الجمع بين الفريقين في حكم النظر لعورة الصغير والصغيرة على النحو التالي :

١- جواز النظر لعورة الصغير والصغيرة جداً ، والغير مميزين مع استحباب غض البصر وستر عورتهما إلا لحاجة أو ضرورة .

٢ - حرمة النظر بعد التمييز لعموم الأدلة ثم يتدرج في الستر حتى يأخذ حكم البالغين وهذا رأي جمهور الفقهاء .

---

(١) التاريخ الكبير . ج ١ ، ص ٢٠٩ .
(٢) التلخيص مع مستدرك الحاكم . ج ٣ ، ص ٢٥٧ .
(٣) الجامع الصغير . ج ٢ ، ص ٢٠٠ .

المبحث الثاني

((حكم نظر الصغار لما هو عورة من الكبار))

الصغير والصغيرة قبل بلوغ الحلم يمرون بثلاث مراحل :-

المرحلة الأولى : عدم التمييز .

المرحلة الثانية : التمييز مع عدم الشهوة .

المرحلة الثالثة : التمييز مع الشهوة .

أما الطفل فى المرحلة الأولى أثبت الفقهاء اباحة ظهور العورة أمامه لأن وجوده كعدمه .

والطفل فى المرحلة الثانية ، قالوا : حكمه في النظر كالمحارم

وفي المرحلة الثالثة : اختلفوا فيما يجوز نظره من الكبار .

وفيما يلي عرض لنصوص الفقهاء التى تبين حكم نظر الطفل في مراحله الثلاثة - لعورة الكبير . وهي كما يلي :-

الحنابلة :

قال ابن قدامه :[1] أما الغلام فما دام طفلاً غير مميز فلا يجب الاستتار منه في شيء .

وإن عقل ففيه روايتان :

احداهما: حكمه حكم ذى المحرم في النظر .

الثانية: له النظر إلى مافوق السرة وتحت الركبة .

(١) المغني والشرح الكبير . ج ٧ ، ص ٤٥٨ .

ويقول علاء الدين المرداوي :(١) " وللصبي المميز غير ذي الشهوة : النظر إلى مافوق السرة وتحت الركبة . هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه : هو كالمحرم . فإن كان ذا شهوة فهو كذى المحرم ، وهو المذهب وعنه : أنه كالأجنبي وقيل : كالطفل "

ويقول أبو إسحاق :(٢) " الطفل غير المميز لايجب الاستتار منه في شيء فإن كان ذا شهوة فهو كذى المحرم على المذهب ، وعنه كالأجنبي .

إذن خلاصة قولهم هي :-

١ - إذا كان الطفل غير مميز لايجب الاستتار عنه مطلقا ، ويجوز نظره لها أي إلى عورة المرأة المسلمة .والرجل من باب أولى .

٢ - إن كان الطفل مميزاً وغير ذى شهوة ، فيه قولان :

أ - يجوز له النظر إلى مافوق السرة وتحت الركبة ، وهو المذهب

ب - كذى محرم فيجوز له النظر إلى مايظهر غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك ، وليس له النظر إلى مايستتر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما .

٣ - إن كان الطفل مميزا وذو شهوة فيه ثلاثة أقوال وهي :-

أ - حكمه حكم الطفل . وقال الشيخ المرداوي : وهو ضعيف جداً

ب - حكمه حكم ذى المحرم ، وهو المذهب ينظر مايظهر غالبا .

ج - كالأجنبي البالغ فلا يجوز له النظر .

---

(١) انظر الإنصاف : ج ٨ ، ص ٢٣٠ .

(٢) انظر المبدع . ج ٧ ، ص ١٠ ، وجاء بنفس المعنى في كتاب الفروع ، ج ٥ ، ص ١٥٣ .

الشـــــافعية :

قـال الـنـووي : الطفل الذى لم يظهر على عورات النســـــاء لاحجاب منه لأنَّ الـصبي لاتكليف عليـه ."(١)

والـمراهق فيه وجهـــــان :

الاول : لـه الـنظر كما لـه الـدخول بلا استئذان إلا في الأوقـات الـثلاثة ؛ فعلى هذا نظره كنظر المحارم البـالـغين ، فيرى منها عدا مابين الـسرة والـركبـــة .

الـثاني : وهو الـصحيح : أن نظره كنظر البـالـغ إلى الأجنبية لظهــــوره على العورات .

الـصبي الغير مراهـــق فيه ثلاثة أقـــوال :

الاول : أن يكون الـطفل من الـصغر بحيث لايبلـغ أن يحكى مايراه منهـــا فوجوده كعدمه ، وحضوره كغيبته ، فيجوز الـتكشف لـه من كـــل وجه ، ويجوز لـه الـنظر بلا حـرج .

الـثاني :أن يبلـغ حكاية مايراه منها على وجهه من غير شهوة ، وتشــوق فحكمه كالمحرم ، فيرى جميع جسدها عدا مابين السرة والركبة .

الـثالث : أن يحـسن حكاية مايراه من الـمرأة على وجهه ،ويكون فيه ثوران شهوة وتشوق . فحكمه حكم البـالـغ ، فيلـزم الـمنظـــــــــور إليهـا ألإحتجاب منه ، كما يلـزمها ألإحتجاب من الـمجنون قطعـــا ويلـزم ولـيه أن يمنعه النظر كما يلـزم أن يمنعه الزنا وسائـــر الـمحرمات .(٢)

---

(١) أنظر: روضة الطالـبين . جـ ٧ ،ص ٢٢ ، نـهاية المحتـاج . م ،ص ١٨٨ ، الجمل على شرح المنـهج ، جـ ٤ ، ص ١٢١ .

(٢) انظر المراجع الســـابقه .

المالكيـــــة :

يقول ابن العربي في حكم الطفـــل :(١) " اختلف الناس فـــي وجوب ستر ماســـوى الوجه والكفين منه على أقوال ثلاثة :

الاول : لايلزم ، لأنه لاتكليف عليه ، وهو الصحيح .

الثاني: يلزم الإحتجاب منه ، لأنه قد يشتهي ، وقد تشتهي هي أيضا .

الثالث: إن كان مراهقا فحكمه حكم البالغ في وجوب الستر ولزوم الحجبة .

الحنفيـــــة :

يقول السرخسي :(٢) قوله تعالى * قل للمؤمنين يغضوا * محكم فنأخذ بالمحكم فنقول كل من كان من الرجال فلا يحل لها أن تبـــدى موضع الزينة الباطنة بين يديه ، ولايحل له أن ينظر إليها إلا أن يكـون صغيراً ، فيحنئذ لابأس بذلك لقوله تعالى : أو الطفل الذين لم يظهـــروا على عورات النســـاء "

ويقول الكاســـاني :(٣) " إن كان صغيراً لم يظهر على عورات النساء ولايعرف العورة من غير العورة ،فلا بأس لهن من إبداء الزينــــة لهم لقوله تعالى : " أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النســـاء "

---

(١) أحكام القرآن ، ج ٣ ،ص ١٣٧٥ لابن العربي ، وأنظر أحكام القـــرآن للقرطبي . ج ١٢ ، ص ٢٣٧ ، حاشية الصاوى المالكي على الجلاليـــن ج ٣ ، ص ١٣٧ .(بتصرف)

(٢) المبسوط : ج ١٠ ، ص ١٥٨ . وانظر : تبيين الحقائق ،ج ٦، ص ٢٠

(٣) بدائع الصنائع . ج ٥ ، ص ١٢٣ .

مستثني من قوله عز شأنه : ﴿ ولايبدين زينتهن ﴾ إلا لمن ذكر ، والطفل في اللغة الصبي مابين أن يولد إلى أن يحتلم . وأما الذى يعرف التمييز بين العورة وغيرها وقرب من الحلم فلا ينبغي لها أن تبدى زينتها له ألا ترى أن مثل هذا الصبي أمر بالإستئذان في بعض الأوقات "

من هذا يتضح أن الطفل إذا لم يميز يجوز له النظر إلى سائر جسد المرأة ، أما إذا كان يميز ، فحكمه حكم البالغ يجب الإحتجاب منه

((والله اعلم))

ومن نصوص الظاهرية :

مايقوله ابن حزم : " جائز لذى المحرم أن يرى جميع جسم حريمته حاشا الدبر والفرج فقط . وكذلك النساء بعضهم من بعض وكذلك الرجال بعضهم من بعض . وقد ساوى سبحانه وتعالى في ذلك بين البعولة والنساء والأطفال وسائر من ذكر في الآية "(١)

وقول ابن حزم هذا يشمل الطفل الغير مميز والمميز في جواز نظرهم للكبار من الرجال والنساء ولم يفرق .

ومن نصوص الشيعة :

قيل : " ولها الظهور على الطفل إجماعا لقوله تعالى ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا ﴾ أي لاشهوة لهم ولاقوة على الوطء "(٢)
وهذا يشمل الطفل المميز وغير المميز في نظره للكبار .

---

(١) أنظر : المحلى ، ج ١٠ ، ص ٣٢ .
(٢) أنظر : البحر الزخار ، ج ٤ ، ص ٣٨١ .

الأدلـــــة

استدل الفقهاء فى حكم نظر الأطفال للكبار بما يلى :-

من القـــرآن :

بقوله تعالى ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النســاء ﴾(١)

وجــه الدلالـــة :

اختلف المفسرون في تأويل قوله تعالى ﴿ لم يظهـــروا ﴾

فقال أبو بكر الجصـــاص :

" قوله تعالى ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ قال مجاهد هم الذين لايدرون ما هن من الصغر ، وقال قتاده الذين لم يبلغوا الحلم منكم .

وقال أبو بكر : قول مجاهد أظهر لأن معنى أنهم لم يظهروا على عورات النساء أنهم لايميزون بين عورات النساء والرجال لصغرهم وقلة معرفتهم بذلك "(٢)

ويقول أبو الســعود :

" في الآيـــة ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ - لعدم تمييزهم من الظهور بمعنى الإطلاع . أو لعدم بلوغهم حد الشهوة من الظهور بمعنى الغلبـــة "(٣)

---

(١) سورة النور ، آيـة (٣١) .

(٢) أحكام الجصاص . ج ٣ ، ص ٣١٩ .

(٣) تفسير أبو السعود ، ج ٦ ، ص ١٧١

ويقول الشوكاني :

" يقال للإنسان طفل مالم يراهق الحلم ، ومعني ﴿ لم يظهروا ﴾ لم يطلعوا ، من الظهور بمعنى : الإطلاع . قاله ابن قتيبة وقيل معناه : لم يبلغوا حد الشهوة ، والمعنى : لم يطلعوا على عورات النساء ، ويكشفوا عنها للجماع أو لم يبلغوا حد الشهوة للجماع "(1)

ويقول الفخر الرازي :

" الظهور على الشيء على وجهين :

الأول : العلم به لقوله تعالى ﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ ﴾(2)

أي إن يشعروا بكم وعلى هذا يكون المعنى : أو الطفل الذين لم يتصوروا عورات النساء ، ولم يدروا ماهي من الصغر وهو قول ابن قتيبة .

الثاني : الغلبة له والصولة عليه ، كقوله " فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ "(3)

وعلى هذا الذين لم يبلغوا أن يطيقوا إتيان النساء وهو قول الفراء والزجاج .

وقال أيضاً :

إن الصغير الذى لم يتنبه لصغره على عورات النساء ، فلا عورة للنساء معه ، وإن تنبه لصغره ولمراهقته لزم أن تستر عنه المرأة مابين

---

(1) انظر: تفسير فتح القدير للشوكاني: ج ٤ ، ص ٢٥ .
(2) سورة الكهف ، آية (٢٠) .
(3) سورة الصف - آية (١٤) .

سرتها وركبتها ، وفي لزوم ستر ماسواه وجهان :

الأول : لايلزم ، لأن القلم غير جار عليه ٠

الثاني: يلزم كالرجل ، لأنه يشتهي ، والمرأة قد تشتهيه ٠ وإسم الطفل شامل له إلى أن يحتلم ٠"(١)

فمن تأويلات المفسرين لمعنى الظهور في الآية يتضح وجه الدلالة في حكم نظر الطفل لعورة الكبار تبعا لمراحله الثلاثة وهي كالاتي :-

١ - من معنى الظهور العلم بالشيء والإطلاع عليه ومعرفته يكون مراد الآية إن الطفل الذى لايعرف العورة ولا يميزها عن غيرها لصغره وعدم تمييزه بين عورات النساء والرجال حكمه في النظر لما هو عورة من الكبار جائز لأن وجوده كعدمه .ولايجب الإستتار منه في شيء ٠ ولأنه لاتكليف عليه ٠ وبهذا يظهر حكم الطفل فى المرحلة الأولى وهي مرحلة ماقبل التمييز ، ومن نصوص الفقهاء السابقة يتضح أن جمهور الفقهاء متفقين على جواز نظره في هذه المرحلة ٠

٢ - ومن معنى الظهور الغلبة له والصولة والقدرة عليه ٠ يكون المراد بالطفل هو المميز الذى لم يبلغ حد الشهوة والقدرة على الجماع ولكنه يستطيع التمييز بين عورات الرجال والنساء ٠ والطفل بهذه الصفة يكون فى المرحلة الثانية وهي الطفل المميز غير ذى الشهوة ويأخذ حكم المحارم في النظر بإتفاق جمهور الفقهاء ٠

---

(١) انظر : التفسير الكبير : م ١١ ، ج ٢٣ ، ص ٢٠٩ بلفظه ٠
واانظر: روح المعاني ٠ م ٩ ، ج ١٨ ، ص ١٤٥ - ١٤٦ ، وفتح القدير ج ٤ ، ص ٢٥ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٠ م٦ ، ج ١٢ ، ص ٢٣٦ بمعناه٠

٣ - أما الطفل في المرحلة الثالثة يكون طفلاً مميزاً بين العورات ذا شهوة ويحسن حكاية مايراه من العورات بلذة وشهوة فهو المراهق المقارب للاحتلام ولكنه لم يبلغ سن التكليف ولم يحتلم • وللفقهاء في حكم نظره لما يظهر غالبا من الكبار قولان :

الاول : أن حكمه في النظر حكم المحارم •

وهو مذهب الحنابلة نص عليه علاء الدين المرداوى في قوله " فإن كان ذا شهوة فهو كذى المحرم وهو المذهب أي : إن كان الطفل ذا شهوة فالمذهب عندهم كالمحارم في حكم نظره للكبار • وقول مرجوح للشافعية يظهر من نصهم فى الوجه الثاني • وهو أيضا مذهب الظاهرية •

الثاني : أن حكم الطفل المميز ذى الشهوة في نظره لما يظهر غالباً من الكبار كالأجنبي • فيجب على النساء الأجنبيات الإحتجاب منه وعلى الرجال ستر عوراتهم أمامه لئلا ينظر إليها وعلى وليه منعه من النظر كما يمنعه من سائر المحرمات قال بهذا الحنابلة وهو قول ضعيف عندهم لنصهم على أن القول الأول هو الصحيح • والقول الراجح عند الشافعية نص عليه النووي في قوله " إن نظره كنظر البالغ إلى الأجنبية لظهوره على العورات وهو الصحيح • وهو مذهب المالكية والحنفية والشيعة •

وقد سبق ذكر نصوصهم المثبتة لآرائهم هذه •

وفيما يلى أدلتهم على ذلك : -

أدلـة حكم الطفـل الممـيـز ذي الشهـوة

أولا : أدلـة أصحاب القول الأول :

الذين إعتبروا الطفل المميز ذى الشهوة في النظر لما يظهر غالبا كالمحرم . واستدلوا بما يلى :-

من القـرآن : قوله تعالى :[1]

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ .... الخ الآية (٥٨)

وقوله تعالى :

وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ .... الخ الآيه (٥٩) .

وجـه الدلالـة :

يقول ابن قدامه :[2] " هذا يدل على التفريق بين البالغ وغيره . وقد نص الفخر الرازى[3] والألوسي[4] على إتفاق الفقهاء على أن الاحتلام بلوغ .

إذن فالطفل قبل البلوغ له حكم مخالف لما بعده ، وهذه الآية تدل صراحة على أن الذين بلغوا الحلم يكون حكمهم حكم الأجانب . فيحرم نظرهم إلى ماهو عورة سواء من النساء أو غيرهم . وأما قبل البلوغ فيأخذون حكم مخالف لحكم البالغين .

---

(١) سورة النور ، آية (٥٨ ، ٥٩) .
(٢) انظر: المغنى والشرح الكبير ، ج ٧ ، ص ٤٥٨ .
(٣) انظر: التفسير الكبير للفخر الرازى . م١٢ ، ج ٢٤ ، ص ٢٩ .
(٤) انظر: روح المعانى للألوسي . م٩ ، ج ١٨ ، ص ٢١٠ .

وبما أنهم أطفال مميزين ذوي شهوة فيأخذون حكم المحارم في جواز نظرهم لما يظهر غالباً من الكبار .

يقول الألوسي :

" والتكليف يعتمد التمييز ولايتوقف على البلوغ . فالمراد بالذين لم يبلغوا الحلم المميزون من الصغار "(١)

ويقول أبو بكر الرازى :

" دلت هذه الآية على أن من لم يبلغ وقد عقل يؤمر بفعل الشرائع وينهى عن ارتكاب القبائح فإن الله أمرهم بالإستئذان في هذه الأوقات "(٢)

من السنة :

" عن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجبها قال حسبت أنه قال كان أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم "(٣)

وجه الدلالة :

كما وضحه الشيخ خليل السهار: " ووجهه أن الحجامة إنما تكون غالباً في بدن المرأة في مالايجوز للأجنبي الإطلاع عليه كشعر

---

(١) روح المعاني : م٩ ، ج ١٨ ، ص ٢١٠ .

(٢) التفسير الكبير : م١٢ ، ج ٢٤ ، ص ٣١ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب السلام ،باب لكل داء دواء واستحباب التداوي م٤ ، ج ٧ ، ص ٢٢ .
أخرجه ابو داود في سننه . كتاب اللباس . باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته رقم ٤١٠٥ ،ج ٣ ، ص ٦٢ .

رأسها أو قفاها أو ساقيها . وفيه أن الصبي يجوز له أن يطلع من النساء على بعض مايحرم على الأجنبي . والمراد بالصبي هو الصبي الغير المحتلم ، فيجوز له النظر إلى شعر المرآة "(١)

أما الصبي المحتلم فلا يجوز له ذلك فهو كالأجنبي معها .

وهذا يدل على أن حكم نظر الصغير لما يظهر غالباً أمام المحارم يجوز فهو كالمحرم .

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني :

آلذين اعتبروا الطفل كالأجنبي في حكم نظره لما هو عورة من الكبار واستدلوا بما يلي :-

قوله تعالى :

﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾(٢)

وجه الدلالة :

من مفهوم الصفة في الآية يتضح أن المقصود بالطفل هو الذى يظهر على عورات النساء ويملك التمييز بينها وبين عورات الرجال وقد اطلع عليها وعرفها وبلغ حد الشهوة والقدرة على الجماع . فهذا طفل قد ظهر على العورات . فحكمه فى النظر لما يظهر غالباً من الكبار حكم الأجانب فيحرم نظره .

---

(١) بتصرف : بذل المجهود . ج ١٦ ، ص ٤٣٢ .
(٢) سورة النور ، آية (٣١) .

المناقشـــة والترجيـح

بعد النظر فى أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم نظر الصغار للكبار تبين أن القول الأول الذى أجاز نظرهم ، باعتبارهم كالمحرم ، استدلالا بالآية ، والحديث يترجح قولهم على قول أصحاب القول الثاني - القائلين أنه كالأجنبي - استدلالا بقوله سبحانه وتعالى ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾(1) وقد قال المفسرون أن الظهور يحتمل أحد الأمرين . فهو إما أن يكون معناه العلم بالعورة ومعرفتها والتمييز بين عورات الرجال والنساء أو أن يكون معناه الغلبة عليه والقدرة على الجماع . وبهذا يحتمل معنيان فهو من المتشابه ، والآية التى استدل بها الرأي الأول أقوى لأن معنى الاحتلام البلوغ فى قوله تعالى ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ... الآية ﴾ وذلك بالإتفاق كما نص عليه الرازي(2) والألوسي(3) وقال الألوسى هو محكم على الصحيح لأنه يحتمل معنى واحد . ويحمل المحكم على المتشابه كما في قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ..الآيه ﴾(4)

وهذا يدل على أن الطفل الغير بالغ حتى ولو كان مميزاً وذا شهوة أى مراهقاً لايجب الاستتار منه ويجوز نظره لما يظهر غالباً كالمحارم .

---

(1) سورة النور : آية (٣١)
(2) انظر التفسير الكبير : م ١٢ ، ج ٢٤ ، ص ٣١.
(3) انظر روح المعاني م ٩ ، ج ١٨ ، ص ٢١٠ .
(4) سورة آل عمران : آية (٧) .

بالإضافة إلى أن الأمر بالإستئذان مخصص بالأوقات الثلاثة التى نصت عليها الآية ، والتى تقتضي عادة الناس الإنكشاف فيها وملازمة التعرى فهو وقت مظنة إنكشاف العورة .

وفي غير هذه الأوقات الثلاثة لايكون بحاجة إلىالإستئذان فلا بأس بدخوله وخروجه على إعتبار أنه كالمحرم في حكم النظر لما يظهر غالباً من الكبار - الرجل والمرأة - لأنه مما لاشك فيه أن المرأة والرجل بغير تلك الأوقات في حياتهما المعتادة أن يكونا بثياب البذلة التى يرى فيها المحارم بعضهم من بعض مما لايحل للأجنبي أن يراه . ويجوز للطفل المراهق رؤيته .

وقد نص على ذلك قوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح بعدهن ﴾ وظاهره لاحرج في الدخول بغير استئذان في الوقت المتخلل بين العورات والمبالغة في الإذن بترك الإستئذان فيما عدا تلك الثلاث حيث نفى الجناح عن المأمورين به فيها ظاهرا أو حقيقة "(١)

وقال الفخر الرازي : " هذا الحكم يختص بالصغار دون البالغين .

أى لابأس ولا إثم ولا حرج في دخول الأطفال المراهقين بدون استئذان في غير تلك الاوقات وإن كانوا في ثياب البذلة .

وفي قوله تعالى ﴿ طوافون عليكم ﴾ أي الذين يكثرونالدخول والخروج والتردد . بغير إذن . وفي هذا نفيا للحرج لأجل هذا الأمر

---

(١) انظر : روح المعاني ، م ١٠ ، ج ١٨ ، ص ٢١٣ .

فالأولى القول برأى الفريق الأول تمشيا مع سهولة الشريعة اذ من مبادئها رفع الحرج والمشقة .

كما قال تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (١)

وقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم " أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه . فسددوا وقاربوا وأبشروا وأستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجه "(٣)

أيضاً دليل الفريق الأول من السنة فهو حديث أم سلمة يؤكد ذلك لأنه حديث صحيح .... رواه مسلم .

---

(١) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .

(٣) أخرجه البخارى . كتاب الإيمان . باب الدين يسر . ج ١ ، ص ١٦ .

الفصل الخامس

أحكام النظر عند الضروريات

فيه مبحثان :

* المبحث الأول : حكم النظر للضرورة في حال الحياة .

* المبحث الثاني : حكم النظر للضرورة في حال الوفاة .

الفصـــل الخامس

((أحكام النظـر عند الضـروريات))

الحنفية السمحة من مميزات ديننا الإسلامي ، فيسر لنا كل عسر ورفع عنا كل مشقة ، وأزال الحرج ، فجعل لنا رخصا وأحكاماً مخففة للضرورة والحاجة ، منعا للحرج والمشقة ، وتيسيراً على الناس في الحالات التي يلحقهم فيها عسر ومشقة زائدة تضيق عليهم ، أو تؤدى بهم إلى الهلاك .

والأصل فيه قوله تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١)

وقوله تعالى ﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ... ﴾ (٢)

وقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٣)

ومن السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم " لاضرر ولاضرار " (٤)

وقوله صلى الله عليه وسلم " الدين يسر فيسروا ولاتعسروا " (٥)

---

(١) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٢) سورة الفتح ، آية (١٧) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .

(٤) أخرجه ابن ماجه . كتاب الأحكام . باب من بنى في حق مايضر بجاره رقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١ . ج ٢ ، ص ٧٨٤.
ومالك في الموطأ . كتاب الاقضيه . باب القضاء في المرفق . رقم ٣١ ، ج ٢ ، ص ٧٤٥ .

(٥) أخرجه البخارى . بلفظ : الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة . عن أبي هريرة =

وفي كل هذا مايدعو لليسر ورفع الحرج .

ومن الحالات التى راعى الشارع فيها قدرة عباده ، وطاقتهم فيما لا إرادة لهم فيه ، وهيأ لهم أسباب التخفيف ظاهرة في الكتاب والسنة . النظر للعورة في حالة الضرورة .

وقد تستدعى الضرورة النظر إلى عورة الإنسان حياً أو ميتاً فمن الضرورة التى تستدعي حال حياته .

العلاج . والمرض . والبيع والشراء . والشهادة والقضاء ومن الضرورة التى تستدعي الرخصة لها حال الوفاة الغسل وسيتضح تفصيل ذلك في بيان أحكام النظر للعورة للضرورة من خلال مبحثين :

المبحث الأول :

حكم النظر للضرورة في حال الحياة . في حكم النظر للعلاج أو البيع أو الشراء أو الإجارة . أو القضاء .

المبحث الثاني :

حكم النظر للضرورة في حال الوفاة . تظهر في حكم النظر لعورة الميت حال الغسل .

(=) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة .
صحيح البخارى . كتاب الإيمان . باب الدين يسر . ج ١ ، ص ١٦
وأخرجه مسلم من حديث أبو بردة عن أبيه (حديث طويل) . كتاب الأشربة . باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام . م٣ ، ج ٦ ،ص ١٠٠ بلفظ " بشر ا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا "

المبحـــــث الأول

(حكم النظر للضرورة في حـال الحيـاة)

لقد راعى ألإسلام هذه الحالة في المرض فجعل لها أحكاما مخففـة غير التى تطلب من المكلف في حالة الصحة . منها إباحة الإفطار للمريض في رمضان ، وإباحة النظر للطبيب المعالج من أجل العلاج ، مما لايبـاح له نظره في العادة حتى العورة والسوأتين ، تخفيفاً على العباد . رعاه الشـارع وأباحه لهم لإزالة الضرر ورفعاً للمشقة والحرج . وهي ضرورة تستدعي إباحة المحظور حالياً للشفاء للتمكن من أداء حق الله فـي طاعته وإتباع أوامره ، والتقوي على العبادات .

ومن الضرورات التى راعاها الشارع أيضا في إحقاق الحق وإقامـة العدل إباحة نظر القاضي أو الشاهد إلى ماهو عورة من الرجـل والمرأة . لقوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (١)

وقوله تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ﴾ (٢)

---

(١) سورة المائدة ، آية (٨) .

(٢) سورة النساء ، آية (٥٨) .

ورفع الظلم عن العباد ، وإحقاق الحق كما أمر الله به ، وتحقيق العدالة ورعايتها بين الناس ، والحفاظ على مصالح الآخرين كل ذلك له أثره على المجتمع المسلم في تحقيق شرع الله على هذه الأرض بما يعود بالخير على المسلمين جميعا .

والميل عن الحق ظلم ، والحاكم الذى لايساعد الناس على نيل حقوقهم يعتبر حاكم ظالم والقاضي الذى يخرج في حكمه عن الحق يعتبر ظالم والشاهد الذى لايشهد بالحق هو ظالم . لما يترتب على ذلك من ضياع حقوق الناس والإعتداء على أملاكهم .

والظلم عاقبته وخيمة على الفرد والمجتمع وله عذاب عظيم عند الله . كما يقول المولى عز وجل ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾(١)

ويقول صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي: " ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا " (٢)

ومن المعلوم أن الهدف من إنزال الشرائع هو القضاء على الظلم بين الناس ، وإقامة العدل والحق بين أفراد المجتمع المسلم .

والحكم بالعدل يتطلب البينة والإقرار . وقد تكون البينه بالشهادة ، وهي من أهم مايحقق العدالة في المجتمع ويرفع الظلم عن الناس .

---

(١) سورة المائدة آية (٤٥)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم : م ٤ ، ج ٨ ، ص ١٧ ، ١٨

وقد أباحت الشريعة الإسلامية للقاضي والشاهد كل مايساعد على إقامة العدل . منها إباحة النظر لما هو محظور النظر إليه كالعورة من الذكر والأنثى لإثبات بكارة أو عنة أو رتق ... الخ .

كما أباح الشارع المحظور في حالة الضرورة كالمرض والقضاء . أباحه أيضاً للحاجة فى المعاملات ، كالبيع والشراء ، والإجارة ، والرهن ، والضمان ، والوكالة ... وغير ذلك فينظر كل من الرجل والمرأة للآخر ليعلمه بعينه فيرجع عليه بالدرك ..

فقد رخص الله سبحانه وتعالى ماهو محظور في المعاملات حفظا لحقوق الناس المالية التى هي من الضروريات الخمس التى يجب الحفاظ عليها . فأباح النظر أثناء التعامل لما هو عورة كالمرأة مع الرجل الأجنبي .

وقد قسمت هذا المبحث إلى عدة مسائل :

المسألة الأولى : حكم نظر الطبيب المعالج بقصد العلاج .

المسألة الثانية : حكم نظر القاضي أو الشاهد بقصد إقامة الحق والحكم بالعدل .

المسألة الثالثه : حكم النظر في المعاملات بقصد حفظ الحقوق المالية .

وفيما يلى نصوص الفقهاء في كل مسألة :-

أولاً : نصوص الفقهاء في المسألة الأولى وهي :

حكم النظر للعلاج كما يلي :

نص الشافعية في ذلك قولهم :

" وأما عند الحاجة فالنظر والمس مباحان لفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج ، للحاجة الملجئة إلى ذلك . لأن في التحريم حينئذ حرجا ، فللرجل مداواة المرأة وعكسه لمعالجة العلة "(١)

ومن نصوص الحنابلة :

قالوا : " وللطبيب نظر ولمس ماتدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى ذلك فرجها وباطنه وظاهره ، لأنه موضع حاجه "(٢)

ويقول السرخسي من الحنفية :

" إذا جاء العذر فلا بأس بالنظر إلى العورة لأجل الضرورة ، فمن ذلك أن الخاتن ينظر ذلك الموضع ، والخافضة كذلك تنظر لأن الختان سنة ، وهو من جملة الفطرة في حق الرجال لايمكن تركه ، وهو مكرمة في حق النساء أيضا ، ومن ذلك عند الولادة المرأة تنظر إلى موضع الفرج وغيره من المرأة ، لأنه لابد من قابلة على الولادة ... "(٣)

---

(١) انظر : منهاج الطالبين مع حاشيتا قيلوبي وعميره . ج ٣ ، ص ٢١٢ روضة الطالبين . ج ٧ ، ص ٢٩ . نهاية المحتاج . ج ٦ ، ص ١٩٣. مغني المحتاج . ج ٣ ، ص ١٣٣ .

(٢) أنظر: المغني والشرح الكبير . ج ٧ ، ص ٤٥٩ ، المبدع : ج ٧، ص ٩ كشاف القناع . ج ٥ ، ص ١٣ .

(٣) المبسوط : م٥ ،ج ١٠،ص ١٥٦. وانظرمجمع الأنهر : ج ٢ ،ص٥٣٨. تكملة شرح فتح القدير (الهدايه) ج ١٠ ، ص ٢٦ .

ومن المالكية :

قالوا : " يجوز للطبيب النظر إلى محل المرض إذا كان في الوجه أو اليدين . قيل ولو بفرجها للدواء كما يجوز للقابلة نظر الفرج . "(١)

ويمكن إلحاق الأصناف الآتية بالطبيب في حكم النظر :

١ - ومثل الطبيب من يلى خدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما من وسائل التمريض ، كالممرض أو الممرضة فيجوز لهما النظر إلى موضع الوضوء ،وإلى العورة إذا دعت الحاجة ، أي النظر بقدر الحاجة .

٢ - وتخليص غريق ومحروق ونحوهما عند الإنقاذ من المهالك .

٣ - الخاتن ينظر إلى ذكر المختون ، والخافضة تنظر إلى فرج الأنثى . والقابلة إلى الوالدة ،وكاشف العنة ، والبكارة ، والثيوبة ، والبلوغ ، لما روى أنه صلى الله عليه وسلم " لما حكم سعدا في بني قريظة ، كان يكشف عن مؤتزرهم "

وعن عثمان " أنه أتى بغلام قد سرق فقال أنظروا إلى مؤتزره ،فلم يجدوه أنبت الشعر ، فلم يقطعه "(٢)

مما سبق من النصوص يتبين أن الفقهاء متفقون على جواز نظر الطبيب بقصد العلاج ومداواة العلة الملجئة لذلك حتى للفرج . لأن في

---

(١) أنظر : حاشية العدوي . ج ٢ ، ص ٣٧٩ . الفواكه الدواني . ج ٢ ، ص ٤١٠ .

(٢) أنظر في هذا كله : المبدع . ج ٧ ، ص ٩ ، كشاف القناع ج ٥ ، ص ١٣ شرح منتهى الإرادات . ج ٣ ، ص ٦ ، روضة الطالبين : ج ٧ ، ص ٢٩ ،

تحريم النظر مشقة تلحق العباد وحرج يضيق عليهم لما يسببه تــــرك المريض بدون علاج من ضعف في الجسم أو مايؤدى إليه من عجز وهـــــلاك مما قد يعوقه عن آداء حق الله في العبادة . وما عليه من حقـــــوق تجاه الآخرين . أو ما يؤدي به المرض من هلاك النفس .

فالمحافظة على البدن ضروري من الضروريات الخمس التى راعاهـا الشارع وأمر بها .

فكانت هذه الضرورة تستدعي إباحة النظر بين الجنس مع مثلـــه إن وجدت. ثم إن عدم فالرجال مع النساء بقدر ماتدعـو إليه الحاجـــة لان الضروريات تقدر بقدرها .فيباح النظر لانقاذ البدن من العلل التي تفوت عليه المصلحة أو من الهلاك المؤدي الى فقدان النفس .

عنهـــم .وفي ذلك تحقيقا للتعبير على عباد الله ورفع المشقة والجرح عنهم .

ثانيا:نصوص الفقهاء في المسألة الثانية : " حكم النظر للشهادة والقضاء"

الشـافعيـــة :

" قالوا : يباح النظر إلى وجه المرأة الأجنبية عند الشهـادة تحملاً وأداءً لها وعليها كنظره للفرج ، ليشهد بولادة أو زنا أو عبالـــة أو التحام إفضاء ، والثدى للرضاع للحاجة ، وتعمد النظر للشهادة غير ضار وإن تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون فيما يظهر ، لأن النســـاء ناقصات ، وقد لايقبلن والمحارم قد لايشـهدون فيما يظهر ، وأيضـــا فقد وسعوا هنا إعتناء بالشهادة.والنظر لغير ذلك عمداً غير مفســـق خلافاً للماوردي لأنه صغيرة ، تكلف الكشف للتحمل والأداء ، فإن امتنعت

أمرت امرأة أو نحوها بكشفها .

قال السبكي وعند نكاحها لابد أن يعرفها الشاهدان بالنسب ، أو بكشف وجهها ، لأن التحمل عند النكاح منزل منزلة الأداء، ولو عرفها الشاهد في النقاب لم يحتج للكشف ، فعليه يحرم الكشف حينئذ إذ لاحاجة إليه ، ومتى خشي فتنة أو شهوة لم ينظر إلا إن تعين "(١)

فهذا النص ظاهر على جواز النظر لما هو عورة من الأجنبية وهو من الرجل أولى ، لأن النساء في حكم العورة أشد منه في الرجال ففي جواز النظر للنساء جوازه للرجال .

الحنفية :

ذهب الحنفية إلى جواز نظر القاضي إذا أراد أن يحكم عليها والشاهد إذا أراد أداء الشهادة عليها - النظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء وأداء الشهادة ولكن ينبغى أن يقصد به أداء الشهادة أو الحكم عليها لاقضاء الشهوة ، تحرزاً عما يمكنه التحرز عنه ، وهو قصد القبيح"(٢)

إذن الشهادة والقضاء أجازوا ماهو محرم من المرأة فكذلك الرجل لأنها من الضروريات التى تبيح المحظورات .

---

(١) أنظر : نهاية المحتاج : ج ٦ ، ص ١٩٤ ، والمجموع، ج ١٦، ص ١٣٩ ، وروضة الطالبين : ج ٧ ، ص ٢٩ .

(٢) أنظر: تكملة فتح القدير : ج ١٠ ، ص ٢٦، الهداية بلفظه ، والمبسوط : ج ١٠ ، ص ١٥٤ بمعناه .

الحنابلـــــة :

" ذهبوا إلى جواز نظر الشاهد إلى وجه المشهودعليها لتكون الشهادة واقعـة على عينها وكفيها مع الحاجة . وفي مختصر ابن رزين : ينظران إلى مايظهر غالباً . ونظرهم مقيد بحاجتهما لذلك .

وقال أحمد : لايشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينهـا ، ونظره إليها تحملاً وأداءً عند المطالبة منه "(١)

المالكيـــة :

" قالوا : لاحرج في النظر إلى الشابة ، وتأمل صفتها لعـذر من شهادة عليها أو لها ، حيث كانت غير معروفة النسب للشاهدين ، فـلا بأس في رؤيتها "(٢)

الظاهـرية :

" يقول ابن حزم : " ولايحل لأحد أن ينظر من أجنبية لايريـد زواجها ، أو شراءها إن كانت أمة لتلذذ ، إلا لضرورة فإن كان النظـر في الزنا إلى الفرجين ليشهد بذلك فمباح له ، لأنه مأمور بأداء الشهادة قال عز وجل ﴿ كونوا قوامين بالقسـط شهداء لله ﴾ ولاسبيل لهـم إلى أداء الشهادة في الزنا إلا بصحة النظر إلى الفرجين ، والتثبـت في ذلك ، وأما في غير ذلك فالوجه والكفان عند الشهادة عليها أو لهـا أو منها "(٣)

---

(١) بتصرف: المغني والشرح الكبير ج ٧ ، ص ٤٥٩ ، كشاف القناع ،ج ٥ ، ص ١٣ ، المبدع : ج ٧ ، ص ٩ ، الإنصاف ، ج ٨ ، ص ٢٢ .

(٢) انظر: حاشية العدوي ج٢ ،ص ٣٧٩ ، الفواكه الدواني ، ج ٢ ، ص ٤١٠.

(٣) انظر: المحلى ، ج ١٠ ، ص ٣٢ .

الشـــيعة : الاماميـــــة

قالوا : " يجوز النظر عند الضرورة كما إذا أراد الشهـــادة عليها . ويقتصر الناظر منها على مايضطر إلى الإطلاع عليه . ولو إلى العورة دفعاً للضرر "(١)

وقيل : " لايجوز نظر الفرج ليشـــهد على الزنا ،

وقيل : " يجوز قلنا : لاموجب ، فإن وقع من غير قصد صحت الشـــهادة "(٢)

ويقول الشـــوكاني :

" والحاصل أن المرأة تبدى من مواضع الزينة ماتدعـــو الحاجة إليه عند مزاولة الأشياء والبيع والشراء والشهـــادة ، فيكون ذلك مستثنى من عموم النهي عن إبداء مواضع الزينـــة "(٣)

خلاصـــة مايتضح من نصوص الفقهاء السابقة هو :

(١) إن الشافعية والحنابلة والشيعة : أجازوا النظر لكل ماتدعـــو الحاجة إليه في تحمل الشهادة وأدائها لها أو عليها . مثل نظر الفرج في الزنا ، أو في الولادة . أو إثبات نسب ، أو نظـــر ثديها في رضاع ، أو معرفتها في نكاح ، وغير ذلك مما تستدعيـــه الشهادة لتحملها وأدائها لها وعليها .

---

(١) شرائع الإسلام : ج ٢ ، ص ٢٦٩ . (بتصرف)
(٢) البحر الزخار : ج ٤ ، ص ٣٧٨ . (بتصرف)
(٣) نيل الأوطار : ج ٦ ، ص ٢٤٤ .

(٢) المالكية والحنفية أجازوا النظر إلى وجهها وإن كان بشهوة بقصد أداء الشهادة . والحنفية قالوا لايجوز النظر بشهوة عند تحملها لأنه يوجد من لايشتهي فلاحاجة اليه. اذن الحنفية يجيزون النظر لشهوة عند الأداء لا عند التحمل .

(٣) عند الشافعية قالوا إذا عرفها بالنقاب فلا حاجة للكشف عن وجهها لأنه يحرم إذ لاحاجة إليه .

(٤) وقال أيضا : إذا خشى الفتنة أو الشهوة لايجوز له النظر إلا أن تعين .

(٥) أجاز الظاهرية النظر إلى الفرج في الزنا ، وماعداه فالوجه والكفين فقط .

نصوص الفقهاء فى المسألة الثالثة : "اجازة النظر في التعامل "

ويقول الرملي :(١)

" يباح النظر للوجه فقط لمعاملة كبيع وشراء ، ليرجع بالعهدة ويطلب بالثمن مثلا .

ويقول ابن الهمام الحنفي :

" ولايجوز أن ينظر الرجل إلى الأجنبية إلا وجهها وكفيها لأن فى إبداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذا و عطاء وغير ذلك "(٢)

ويقول ابن قدامه من الحنابلة :

" وإن عامل امرأة في بيع أو اجارة فله النظر إلى وجهها ليعلمها بعينها فيرجع عليها بالدرك . وقد روي عن أحمد كراهة ذلك في حق الشابه دون العجوز ولعله كراهة لمن يخاف الفتنة أو يستغنى عن المعاملة فأما مع الحاجة وعدم الشهوة فلا بأس "(٣)

(١) نهاية المحتاج : ج ٦ ، ص ١٩٤ .
(٢) تكملة شرح فتح القدير ، ج ١٠ ، ص ٢٤ . (بتصرف).
(٣) المغنى والشرح الكبير . ج ٧ ، ص ٤٥٩ .

ويقول العدوي من المالكيـــة :

" في الرسالة : لاحرج في النظر إلى الشابة ، وتأمل صفتها في نكاح أو بيع ونحوه .

- وفي الحاشية - المذهب أنه يجوز النظر للشابة ، أي إلى وجهها وكفيها لغير عذر ،بغير قصد التلذذ ، حيث لم يخش منها الفتنة .

وكذا بعذر بأن كانت بائعة أو مشترية أو نحوه أي كإجارة "(١)

الظاهـــرية :

" قد أباحوا عموم النظر إلى وجهها وكفيها سواء لحاجة أو لغير حاجة ، وفي غير الشهادة لايجوز النظر إلى الوجه والكفين "(٢) المفهوم من هذا النص أنهم يرون لها أن تبدي وجهها وكفيها ولكن ليس لأحد تعمد النظر اليهما الا اذا دعت الحاجة.

الشيعـــة :

" عموم النظر عندهم للمرأة الأجنبية لا يجوز الا لضرورة ،ورأى آخر قيل : بجواز أن ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية فيه مرة ومن الضرورة اباحته في المعاملة "(٣) .

---

(١) انظـــر : حاشية العدوي ، جـ ٢ ، ص ٣٧٩ .
(٢) انظـــر : المحلى ، جـ ٣ ، ص ٢١٦ ، جـ ١٠ ، ص ٣٢ .
(٣) شرائع الإسلام ، جـ ٢ ، ص ٢٦٩ بتصـرف .

من نصوص الفقهاء السابقة يتضح أن جمهور الفقهاء متفقون على جواز النظر إلى المرأة بغرض التعامل من بيع أو شراء أو إجارة أو إعارة أو رهن أو غير ذلك من طرق التعامل .

واختلفوا في تحديد أو تعيين مواضع النظر من المرأة الأجنبية على النحو التالي :

١ - ذهب الحنابلة والشافعية إلى جواز النظر إلى وجهها فقط، لأنه يفي بالغرض من معرفتها وتمييزها من غيرها .

٢ - ذهب الأحناف والمالكية والظاهرية وبعض الشيعة والمنصوص عن أحمد (١) إلى جواز نظر وجهها وكفيها في المعاملة .

٣ - ذكر ابن رزين من الحنابلة (٢): أن ينظر إلى مايظهر منها غالباً .

الترجيح :

إن جواز النظر إلى المرأة الأجنبية بعد المنع - في المعاملة للضرورة لأن الضرورات تبيح المحظورات . والضرورة تقدر بقدرها فلا تتعداها ،وبوجه المرأة يمكن معرفتها وتمييزها عن غيرها ، ولاداعي لإظهار الكف ، لأنها يمكن إذا استدعت الحاجة إلى لمس المبيع ، تلمسه من تحت الجلباب .

لأن في جواز النظر للوجه من المرأة الأجنبية أو العكس للعلم بالشخص ومعرفته . حتى يتمكن من الرجوع بالدرك ويطلب الثمن مثلا .

(١،٢) الإنصاف : ج ٨ ، ص ٢٢ . (بتصرف)

وفي ذلك حفظا لحقوق الناس المالية . ودفع للظلم عنهم . والقضاء على كل مايكون وسيلة للغش أو الخداع .

فإذا اتضح للبائع أو المشترى أثناء تعامله أنه قد دلس عليه أو غش فإنه بيسر يتمكن من الرجوع على من خدعة أو غشه أو دلس عليه ليطالب بحقه . أما إذا لم يتمكن من معرفة الشخص سواء كان بائعا أو مشتريا ، رجل أو أمرأة قد يصعب على المدلس عليه أن يرجع بحقه مما يوجد نوعاً من الضيق والحرج بين الأفراد . وقد يستخدم الحجاب الساتر المانع من معرفة الأشخاص للغش والتدليس على الآخرين . وهذا مانهى عنه إسلامنا لما فيه من ضياع الحقوق وأكل الأموال بالباطل .

فتحقيقا لمبدأ التيسير في الشريعة والتوسعة على العباد أبيح النظر في التعامل وهو ليس مخصوص بالبيع أو الشراء فقط وإنما لجميع أنواع المعاملات كالتجارة والرهن والاجارة وغيرها .

الأدلة على جواز النظر للضرورة

من السنة :

" عن عطية القرظي قال : عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلى "(١)

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح "(٢)

وجه الدلالة :

في هذا الحديث إقرار من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان يفعله الصحابة في الكشف عن العورات ، لمعرفة من أنبت ممن لم ينبت فيخلى سبيل من لم ينبت . وهذا كان للضرورة ، وهي دفع الضرر والهلاك لمن لاتكليف عليه وهو الغلام ، الذى لم يبلغ سن التكليف . ولو سئلوا عن ذلك لم يكونوا ليتحدثوا بالصدق اذا رأوا فيه الهلاك . لذلك اعتبر النظر للعورة ، لمعرفة من نبت له شعر العانة ممن لم ينبت ، لأن ذلك حد بين الصغير الغير مكلف والكبير المكلف .

يقول الشيخ خليل أحمدالشهار نفوري :" إنما اعتبر الإنبات في حقهم مكان الضرورة "(٣)

---

(١) آخرجه أبو داود في سننه . كتاب الحدود . باب في الغلام يصيب الحد ، رقم : ٤٤٠٤ ، ج ٤ ، ص ١٤١ ، وأخرجه الترمذى في سننه ابواب السير باب ماجاء في النزول عن الحكم ، ج ٤ ،ص ١٤٥ ، رقم ١٥٨٤ .

(٢) عارضة الأحوذي : ج ٧ ، ص ٨٢ .

(٣) بذل المجهود : ج ٧ ، ص ٣٥٤ .

ومن الضرورة التى تبيح النظر لما هو عورة من الكبير المرض ، فيجوز للطبيب النظر لمكان العلة ،دفعا للأذى والضرر الذى تسببه للإنسان .

أيضا من الضرورة نظر القاضى والشاهد لما هو عورة من الرجل والمرأة دفعاً للظلم وإقامة العدل .

من الأثر :

" عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه أتى بغلام قد سرق فقال : انظروا إلى مؤتزره فنظروا ، فلم يجدوه أنبت الشعر ، فلم يقطعه ."(١) وهذا يدل على جواز النظر للعورة عند الضرورة .

شروط النظر :

لقد جعل بعض الفقهاء في إباحة النظر عند الضرورة شروط مجملها :

١ - أن يكون النظر بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خوف الخلوة لقوله صلى الله عليه وسلم " لايخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما"

٢ - أن يكون أمينا ، فلا يعدل إلى غيره مع وجوده . وأن يأمن الإفتتان ويغض بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع ، ويعتبر فيه تحقق الضرورة وذلك لخوف الهلاك والحاجة الملجئة إلى ذلك .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه . باب لاحد على من لم يبلغ الحلم ، ووقت الحلم ، رقم ٣٣٩٨ ، ج ٧ ، ص ٣٣٨ " وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين على الهندى رقم ١٣٨٩٥، ج ٥ ، ص ٥٤٦، مؤسسة الرسالة .

٣ - إن يقتصر على موضع العلة إن كان طبيباً ، فلا يكشف إلاقدر الحاجة لأن إباحة النظر مقيد بالحاجة ، والحاجة تقدر بقدرها فلا يزيد لأنه لايباح إلا بقدر ماترتفع به الضرورة . وتأكد الضرورة حتى لايعد التكشف بسببها هتكاً للمروءة . فيستر ماعداها لأنها على الأصل في التحريم .

٤ - يشترط عدم وجود الجنس مع مثله ، لأن في نظر الجنس من مثله أسهل كما في العلاج . حيث رتب قيلوبي ومحمد الخطيب ذلك في قوله :

فيقدم في علاج المرأة بعد الزوج فقالوا مع اتحادالجنس يقدمفي علاج المرأة المسلمة امرأة محرم مسلمة ، ثم امرأة مسلمة أجنبية ثم صبي غير مراهق مسلم ، ثم صبي غير مراهق كافر ،ثم بالغ محرم مسلم ، ثم محرم بالغ كافر ، ثم ممسوح مسلم ثم ممسوح كافر ، ثم ذمية محرم ، ثم ذمية غير محرم ، ثم مراهق مسلم ، ثم مراهق غير مسلم ، ثم بالغ أجنبي مسلم ،ثم بالغ أجنبي كافر .

ثم قال : والحاصل : أنه يقدم الجنس على غيره ، ويقدم المحرم على غيره ، ويقدم من نظره أكثر على غيره ، ويقدم عند إتحاد النظر الجنس على غيره ، ثم المحرم على غيره والمرافق في الدين على غيره "(١)

---

(١) أنظر فى هذا كله : حاشيتا قيلوبي وعميره ، ج ٥ ، ص ٢١٢ ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٣٣ ، نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ١٩٣ ، فتح القدير ، ج ١٠ ، ص ٢٦ ، المبسوط : ج ١٠ ، ص ١٥٦ . روضة الطالبين : ج ٧ ، ص ٢٩ - ٣٠ .

المبحث الثاني

((حكم النظر للضرورة في حالة الوفاة))

لقد سبق الحديث عن حكم العورة والنظر إليها في حياة صاحبها وبينت آراء الفقهاء وأدلتهم في تحديدها .

وإن ديننا الإسلامي كرم الإنسان حياً وميتاً ، فكشف العورة والنظر إليها في حياة صاحبها أمر سيء وفعل قبيح ، يسوء صاحبها ، ويجلب له الحزن . كذلك فإن حرمة النظر إليها بعد وفاته حقاً من حقوقه ميتاً ، لأن مايكره الميت الإطلاع عليه في حياته ، يكره الإطلاع عليه بعد وفاته وعند الغسل . وقد حث الغاسل على ستر عورة الميت وغض البصر عنها اثناء غسله ، إلا ماتدعوا إليه الحاجة ، وأن يسترها عن العيون ويكتم على عيوبه ولايتحدث عنه بما يكره ، وأن يكون أميناً عليه ، وعلى مايراه منه .

وفيما يلي نصوص الفقهاء في حكم النظر إلى عورة الميت .

نصـــوص الفقهـــــــاء

من المالكيـــــة :

قالوا : " وستر الغاسل الميت من سرته لركبته وإن ســيداً أو زوجاً . ولكن الستر وجوباً بالنسبة للأجنبي وإستحباباً بالنســـبة للزوج والسيد . وغسل المرأة للمرأة فإنها تستر من سرتها إلى ركبتهـا ولايطلع على المغسول غير غاسله والمعين له . ويستر جميع بدنهــا وجوباً ماعدا الأطراف فيندب كما هو مقتضى الفقه . ويستر وجوباً جميع بدنه وقيل بل تستر العورة فقط ، أي وهو المعتمد ، فإن لم يوجد ساتر غضت بصرها ولاتترك غسله .(١)

فيتضح من هذا أن ستر الميت واجب للعورة وهي من السرة إلــى الركبة . من المرأة مع المرأة والذكر مع الذكر . أما الزوجــين فالستر مستحب والنظر مكروه . والمحارم إذا كان رجال مع نســـاء فيستر جميع جسده عدا الأطراف .

إذن النظر لعورة الميت من غاسل وغيره محرم إلا بين الزوجــين فإنه مكروه .

من نصـــوص الأحنـــاف :

ماقاله الزيلعــي :(٢)

" وســتر عورتـــه لأن سترهـــا واجب ، والنظر إليها حرام كعورة الحي ، ويستر مابين سرته إلى ركبتـــه

---

(١) انظر: الخرشي على مختصر سيدى خليل.م١،ج ٢ ،ص ١١٧ ، الفواكه الد واني : ج ١ ، ص ٣٣٣ . بلغة السالك . ج ١ ، ص ١٩٤.

(٢) تبيين الحقائق . ج ١ ، ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ . (بتصرف).

يشد الإزار عليه ، وهو الصحيح كما في حالة الحياة .

فالإمام يبين في هذا النص الحكم ، وهو وجوب ستر عورة الميت عند الغسل ، وحكم النظر إليها وهو التحريم سواء غاسلاً أو معيناً أو حاضراً ، وبين أن عورة الميت لها حكم عورته حياً ، فيحرم كشفها ويجب سترها ، ويحرم النظر إليها . وهي مابين السرة إلى الركبة وهذا هو الرأى الصحيح في مذهبهم .

وقد قال ابن عابدين :(١)

" وتستر عورته الغليظة فقط ، أى القبل والدبر وعللوه بأنه أيسر وببطلان الشهوة .

والظاهر أنه بيان للواجب ، بمعنى أنه لايأثم بذلك لا لكون المطلوب الإقتصار على ذلك ، تأمل قوله صححه الزيلعي وغيره . والأول صححه في الهداية وغيرها ، وهذا شامل للمرأة والرجل لأن عورة المرأة للمرأة كالرجل للرجل .

والصغير الذى لاعورة له لايضر عدم ستره ."

نستخلص من قول ابن عابدين رأيين في ستر العورة وهما :

الرأى الاول :

أن الواجب ستر القبل والدبر من عورة الميت وذلك لأنه أيسر في غسله ، ولأنه قد مات فماتت الشهوة فلا يَشْتَهِي ولايُشْتَهَي ، و الشهوة في

---

(١) رد المحتار : ج ٢ ، ص ١٩٥ .

حقه تعتبر باطلة. وهو الصحيح "[١]

ثم قال / إن الظاهر من هذا بيان للواجب ، وليس معناه الإقتصار عليه .

الرأى الثاني :

الواجب ستره من عورة الميت الغليظة والخفيفة ، وهذا هو الصحيح صححه الزيلعي وغيره كما سبق .

ثم إن الصغير الذى لاعورة له لايضر عدم ستره .

ويقول السرخسي :[٢]

" ستر العورة واجب على كل حال ، والآدمي محترم حياً وميتاً ، وروى الحسن عن أبى حنيفة رضي الله عنهما / أنه يؤزر بإزار سابغ ، كما يفعله في حياته إذا أراد الإغتسال .

وفي ظاهر الرواية قال : يشق عليهم غسل ماتحت الإزار ، فيكتفي بستر العورة الغليظة بخرقة "

يظهر في كلام السرخسي أن الأصل عندهم ستر العورة من السرة إلى الركبة ، ورفعاً للمشقة عند الغسل اكتفى بستر العورة الغليظه .

من الشافعية :

يقول عميرة :[٣]

" وستر جميع بدنه بثوب خفيف بعد نزع ثيابه ، ويجعل

---

(١) انظر : شرح فتح القدير : ج ٢ ، ص ١٠٦ ، مجمع الأنهر . ج ١، ص ١٧٩ .
(٢) المبسوط : ج ٢ ،ص ٥٩ .
(٣) انظر : منهاج الطالبين مع حاشيتا قيلوبي وعميرة ،ج ١ ،ص ٣٢٢ .

طرف الثوب تحت رأسه ، وطرفه الآخر تحت رجليه ، لئلا ينكشف .

ويقول الشافعي :

" ويسلب ثياباً إن كانت عليه ، ويسجى ثوباً يغطى به جميع جسده ، ويجعل من تحت رجليه ورأسه وجنبيه لئلا ينكشف ؟ وإن غسله في قميص فهو أحب الى ، وان يكون القميص سخيفاً رقيقاً . أحب إلى ، وإن ضاق ذلك عليه كان أقل مايستره به مايوارى مابين سرته إلى ركبته ، لأن هذا هو العورة من الرجل في الحياة ، ويستر البيت الذى يغسله فيه بستر ، ولا يشركه في النظر إلى الميت إلا من لاغنى له عنه ممن يمسكه او يقلبه او يصب عليه ، ويغضون كلهم وهو عنه الطرف والا فيما لايجزيه فيه إلا النظر إليه ليعرف مايغسل منه وما بلغ الغسل ، ومايحتاج إليه من الزيادة في الغسل ."(١)

وخلاصة أقوال الشافعية :

١ - يستحب ستر الميت على العيون ، حتى لاينظر لما في بدنه من عيب ستره في حياته ، فيرى بعد موته . ويكره النظر إليه ميتا .

٢ - لايجوز للغاسل أن ينظر إلى عورته . ويستحب أن لاينظر إلى سائر بدنه إلا فيما لابد منه .

٣ - يكره لغير الغاسل من معين وغيره النظر إلى ماسوى العورة وهذا يدل على أن العورة يحرم النظر إليها حياً وميتاً .

٤ - يستحب تغسيله وعليه قميص يستر جميع بدنه ، وإن لم يتمكن فأقل مايستر عورته وهي من السرة إلى الركبة .

---

(١) الأم : جـ ١ ، ص ٢٨٠ . (بتصرف)

ويقول الإمام شمس الدين المقدسي من الحنابلة :

" ويحرم مس عورته ونظرها . ويستحب في بقية بدنه ، وقال ابن عقيل : بدنه عورة إكراماً له من حيث وجوب ستر جميعه . فيحرم نظره ، ولم يجز أن يحضره إلا من يعين في أمره وهو ظاهر كلام أبي بكر في الغنية كالأصحاب ، مع أنه قال : إنه عورة . لوجوب ستر جميعه "(١)

كما يقول الشيخ منصور البهوتي :(٢)

" ويسن ستر الميت حالة الغسل عن العيون لأنه ربما كان به عيب يستره في حياته أو تظهر عورته . ويكره النظر إلى الميت لغير حاجة حتى الغاسل . فلا ينظر إلا ما لابد منه . قال ابن عقيل لأن جميعه صار عورة . إكراماً له فلهذا شرع ستر جميعه أي بالتكفين قال : فيحرم نظره ، ولايجوز أن يحضره إلا من يعين في أمره .

وشرع في غسله ستر عورته وجوباً ، وهي مابين سرته وركبته ويستر من ابن سبع إلى عشر الفرجان فقط . حذراً من النظر إليها" ولايحل مس عورة من له سبع سنين فأكثر ، ولا النظر إليها بغير حائل .

وخلاصة نصوصهم هذه هي :

١ - ستر عورة الميت من السرة إلى الركبة وجوباً . وبذلك يحرم النظر إلى عورته من الغاسل وغيره إلا لحاجة ، وهذا لاخلاف فيه .

٢ - تجريد الميت من الثياب إلا مايستر عورته أمر مستحب عند الحنابلة لأنه أمكن في تغسيله ، وأبلغ في تطهيره ، وأشبه بغسل الحي واصون

(١) انظر : الفروع : ج ٢ ، ص ٢٠٣ .

(٢) انظر : كشاف القناع : ج ٢ ، ص ٩١ ، ٩٢ . المبدع : ج ٢ ، ص ٢٢٦ .

له من النجاسة المحتملة .

٣ - يكره النظر إلى الميت من غير حاجة ويستحب للحاضرين غض أبصارهم عنه ، حتى من الغاسل والمعين في الغسل ، فلا ينظران إلا لحاجة لابد منها .

٤ - وعورة من هو في السبع فما فوق إلى العشرة الفرجان فقط أما مادونها فلا عورة لهما . أي مادون السبع .

تبين من النصوص السابقة أن الإسلام قد كرم المسلم حياً وميتاً فجعل ستر عورته أمراً واجباً في كلا الحالتين . فكما يجب عليه ستر عورته حيا ويحرم عليه كشفها والنظر إليها كذلك حال وفاته إذ أوجب على الغاسل والمعين والحاضرين ستر عورته وحرم عليهم النظر إليها ، وحرم عليهم كشفها حتى في حالة الغسل المستلزمة لذلك . بل يجب عليهم غسلها من تحت الإزار كل ذلك تكريماً لحرمة الإنسان حياً وميتاً .

وهو أمر واجب اتفق عليه جمهور الفقهاء . كما قال ابن قدامه " لم نجد خلافاً في ذلك "(١) - أي لايوجد خلاف في وجوب ستر عورة الميت حال غسله وحرمة النظر إليها .

ولكنهم اختلفوا في تحديد المقدار الواجب ستره من عورته ، وهناك رأيان :

الرأى الأول :

قال به جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة

(١) انظر: المغنى والشرح الكبير ، ج ٢ ، ص٣١٦ .

وقول للأحناف ، وقيل هو الصحيح عندهم كما ذكره الزيلعي سابقا • وقال ابن قدامه المذهب عند الأحناف [1] • وهو يجب ستر عورة الميت من السرة إلى الركبة ، ويحرم كشفه ، ويحرم النظر إليه ، وإذا لم يتمكن من الستر ، وجب غض النظر •

الـرأى الثانـي :

قال به بعض فقهاء الأحناف ، وقال ابن عابدين ، وابن الهمام وغيرهم إنه الصحيح عندهم أيضا •

وهو أن العورة التى يجب سترها من الميت هى العورة المغلظة وهي السوأتان •

وقد استندوا الفقهاء في آرائهم هذه للأدلة الآتية وهي :-

---

(١) انظر : المغني والشرح الكبير ، جـ ٢ ، ص ٣١٥ •

الأدلـــــــــــــة

أدلة الفريـــق الأول :

القائلون بحرمة النظر لما بين السرة والركبة من الميـــت ، واستدلوا على رأيهم بما يلـــي :-

أولاً : قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه : قال : " لاتكشف فخذك ، ولاتنظر إلى فخذ حي ولاميت ".(١)

وجـــه الدلالـــة :

ظاهر النهي في الحديث يدل على حرمة كشف الفخذ لأنّه من العورة وحرمة النظر إليها . سواء كان صاحبها حياً أو ميتاً وهـــذا واضح وصريح في دلالته على حرمة النظر إلى فخذ الميت لأنّه عـورة كما هو حي ، وحرمة النظر إلى عورة الميت كحرمة النظر إليهـــا حيـــا .

ثانيا : ويمكن أيضا أن يستدل لهم بأدلة تحريم عموم النظر للعورة وهي كثيرة منها :

١ - عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ان رسول الله صلـــى الله عليه وسلم قال : " لاينظر الرجل إلى عورة الرجـــل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة "(٢)

---

(١) ســـبق تخرجه ، ص ٦٢ .

(٢) أخرجه مسلم . كتاب الطهاره . باب تحريم النظر إلى العورات . ج ١ ، ص ١٨٣ . وقد سبق الاشاره إلى تخريجه ، ص (٦٣)

٢ - " عن الحسن قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لعن الله الناظر والمنظور إليه "(١) وأراد باللعن الناظر للعورة لأنه نظر لما يحرم عليه نظره والمنظور لأنه أعان على النظر بالكشف .

٣ - قال ابن قدامه عن ابن عبد البر روى : " الناظر من الرجال إلى فروج الرجال كالناظر منها إلى فروج النساء ، والمتكشف ملعون "(٢)

وجه الدلالة :

إطلاق النهي في الحديث الأول يحرم النظر إلى العورة مطلقا من الرجل والمرأة سواء كان حياً أو ميتاً . وذلك لأن حكم العورة لايسقط بالموت . كذلك في باقي الأحاديث العامة التى بمطلقها تدل على حرمة النظر لعورة الإنسان حياً أو ميتاً .

أدلة الرأى الثاني :

القائلون بحرمة النظر للسوأتين فقط أي العورة المغلظة واستندوا في ذلك " أن المشقة تجلب التيسير ، فرغبة في التيسير في غسل الميت ، ورفع المشقة عن الغاسل . أباحوا كشف العورة المخففه وهي الفخذ أثناء الغسل للحاجة المستلزمه لذلك .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه . كتاب النكاح . باب ماجاء في الرجل ينظر إلى عورة الرجل والمرأة تنظر إلى عورة المرأة ويغض كل واحد منهما إلى صاحبه . ج ٧ ، ص ١٩٩؛

(٢) المغني والشرح الكبير : ج ٢ ،ص ٣١٦ . ولم أقف على تخريجه .ووجدت بلفظ آخر بما يدل على معناه في كنز العمال : بلفظ(نظر الرجل إلى عورة أخيه كنظره إلى الفرج الحرام) ج ٥ ، ص ٣٣٠ .

بالإضافة إلى بطلان الشهوة في حق الميت لأنه لايشتهي ولايشتهي فالشهوة في حقه تعتبر باطلة والفتنة من جانبه مأمونة . فكان جواز النظر للعورة الخفيفة وستر المغلظة وحرمة النظر إليها "(١)

المناقشة والترجيح :

ولكن بالنظر إلى هذه الآراء يتبين أن الرأى الراجح هو قول جمهور الفقهاء من وجوب ستر العورة مطلقا وهى من السرة إلى الركبة لعموم الأدلة واطلاقها ، وهو يشمل عورة المسلم حياً أو ميتاً وهذا من باب التكريم له ومن حقوق الميت الواجب على الغاسل والمعين مراعاتها عند غسله وذلك لقوة أدلتهم ورجاحتها .

وقد أجاب ابن عابدين على ما استدل به أصحاب الرأى الثاني بقوله " الظاهر أنه بيان للواجب . أي وجوب ستر العورة الغليظة فقط . وهذا يدل على المقدار الواجب ستره ، وليس معنى هذا أن المطلوب الإقتصار على ذلك . لأنه قيل مطلقاً يجب سترها أى الغليظة والخفيفة "(٢)

كما أن المشقة يمكن رفعها بوضع الإزار عليه ، وغسله من تحت الإزار كما يفعل في غسل العورة المغلظة . ويمكن أن ترتفع أيضا بغض النظر عنها ، لأنه إذا وجب ستر عورة الميت ولم يتمكن لما في ذلك من المشقة عند الغسل . كما قالوا ، إلا أن حرمة نظره إليها باقية ، بالأدلة الصريحة التى تحرم النظر إلى العورات سواء أحياء أو أموات . فإذا ارتفع الوجوب في حق الميت ، لايرتفع التحريم في حق الأحياء . كالغاسل والمعين وغيره وحيث وجب ستر العورة عن أعين الناظرين حرم نظر الآخرين إلى عورته لعموم الأدلة .

---

(١) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ،ج ٢،ص ١٩٥بتصرف
(٢) المرجع السابق .